التحريرات الجلية

شرح القواعد الكبرى
من منظومة الفرائد البهية

الفرائد البهية
في نظم القواعد الفقهية للأهدل

الشيخ
وليد بن فهد الودعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التحريرات الجلية

شرح القواعد الكبرى من

منظومة الفرائد البهية

(الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للأهدل)

تأليف:

أ.د. وليد بن فهد الودعان

الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم من فضائل الله تعالى التي يهبها من يشاءُ من عباده، بل هو أعظم النعم بعد نعمة النبوة والرسالة؛ فالعلماء هم ورثة الأنبياء، ويكفي في العلم فخرًا: أنه اصطفاءٌ من الله تعالى، فإذا أراد الله تعالى بالعبد خيرا، جعله متفقهًا في دينه، وقد ثبت قول النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١).

ثم إن من سلك طريقه سهل الله تعالى له طريق الرضا والجنة، ففي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ له طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ»(٢)، وقوله: «طريقًا» نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم،؛ أي: أي طريقٍ كان، وكذا قوله «عِلْمًا»؛ فيشمل كل علم يوصل إلى الله تعالى، فيندرج في ذلك علوم الشريعة سواء كان من علوم الغاية أو الآلة، كما يندرج العلم كله قليله وكثير، فمن صنع ذلك كان الله تعالى من يسهل له طريقه في الدنيا والآخرة.

قال ابن حجر: (قوله: طريقا نكَّرها، ونكَّر عِلْما؛ ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، ولينـدرج فيه القليل والكثير، قوله: سهل الله له طريقا: أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة)(٣).

وقال ابن رجب: (وسلوكُ الطَّريقِ لالتماس العلم يدخُلُ فيه سلوكُ الطَّريق الحقيقيّ، وهو المشيُ بالأقدام إلى مجالسِ العلماء، ويدخلُ فيه سلوكُ الطُّرُق المعنويَّة المؤدِّية إلى حُصولِ العلمِ، مثل حفظه، ودارسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهُّم له، ونحو ذلك مِنَ الطُّرق المعنوية التي يُتوصَّل بها إلى العلم) (٤).

وإن من العلوم الموصلة إلى فهم الشرع وإدراكه، علم القواعد الفقهية، وهو جماع علم الفقه، والذي يعد من أهم علوم الغاية.

ومن المؤلفات المعنية بهذا العلم هذه المنظومة التي نقصد شرحها، وهي منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، وقبل البدء بشرحها نقدم بمقدمتين بين يديها.

المقدمة الأولى: في بيان بعض مقدمات القواعد الفقهية.

المقدمة الثانية: في بيان هذا النظم، ومؤلفه.

المقدمة الأولى: في بيان بعض مقدمات القواعد الفقهية.

---

(١) أخرجه البخاري(٧١) ومسلم(١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم(٢٦٩٩)، وعلّقه البخاري(١/٢٤).

(٣) فتح الباري(١/١٦٠).

(٤) جامع العلوم والحكم(٣/١٠١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن أن يندرج في ذلك مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية، لفظ مركب من كلمتين، والألفاظ المركبة تحتاج في تعريفها كعَلَم إلى تعريف كل كلمةٍ بمفردها.

والقواعد: جمع قاعدة، وهي في اللغة أساس الشيء ومنشؤه، وأصله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [سورة البقرة:١٢٧]، أي قواعد البيت، وهي أساساته(١).

أما في الاصطلاح فعُرِّفت على طريقة الأصوليين والمناطقة بأنها: قضيةٌ كلية(٢).

وقولهم: قضيّة: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته(٣).

فمن قال: جاء زيد، فقوله محتمل لأن يكون صادقا موافقا للواقع أو كاذبا مخالفا للواقع، فهذا القول يسمى قضية؛ لاحتماله الصدق والكذب.

وقولهم: كلية: أي أنها القضية المحكوم على جميع أفرادها(٤)، فهي مشتملة على حكم، وهذا الحكم يشمل جميع أفراد تلك القضية.

فإذا قيل: الفاعل مرفوع، فهذه قضية محتملة للصدق والكذب، وهي مشتملة على حكم، فيندرج في ذلك كل فاعل فحكمه من حيث اللغة الرفع.

والأولى من تعريفها السابق أن تعرف بأنها «حكم كلي»؛ لأن لفظ «الحكم» أقرب لألفاظ الفقهاء. أما التعبير بـ«الكلي»؛ فقد تتابع عليه العلماء ولم نر من عَبّر بكونه أغلبياً(٥).

ويُراد بالحكم: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. نحو: زيد قائم وعمرو ليس بقائم؛ فقد حكمنا على زيد بثبوت القيام، وعلى عمرو بنفيه(٦).

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (١٠٨/٥)، «المصباح المنير» (٥١٠/٢).

(٢) ينظر: التوضيح على متن التنقيح (٣٤/١) بتصرف.

(٣) ينظر: شرح التلويح(٣٦/١)، التعريفات(٢٢٦).

(٤) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع(٣١/١).

(٥) بخلاف تعريف القاعدة الفقهية، فقد نص بعض العلماء على كونه أغلبيا.

(٦) ينظر: «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما الفقهية فنسبة إلى الفقه، وهو في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء:٤٤]، أي لا تفهمون، وقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود:٩١]، أي لا نفهم(١).

وعُرِّف الفقه اصطلاحا بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(٢).

أما القاعدة الفقهية فعرِّفت بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية(٣).

والأحسن أن تعرَّف بأنها: «حكمٌ شرعيٌّ عمليٌّ ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ».

وعبرنا بلفظي «الحكم»، و«الفروع» لكونهما أنسب لطريقة الفقهاء.

والتقييد بقولنا: «شرعي»: يُخرج القواعد غير الشرعية كاللغوية.

والتقييد بقولنا: «عملي»: يقصد به القواعد المتعلقة بالأحكام الشرعية لأعمال العباد، وهذا يخرج القواعد الشرعية المتعلقة بغير ذلك مثل قواعد التوحيد والتفسير ونحو ذلك.

وقولنا: «ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ»: أي أن حكم القاعدة يشمل فروعا كثيرة.

ومثاله: «الأمور بمقاصدها»، هذه قاعدة تشتمل على حكم، وهو أن العمل من جهة الحكم عليه معلق بالنية، وهذا الحكم ينطبق على جزئيات كثيرة جدًّا في الشريعة، فمن صلى لله صحت صلاته وأثيب على ذلك؛ لأنه عمل بنيةٍ خالصة لله تعالى، وكذا لو صام وقصد الصوم لله، ومثله في باب الزكاة والحج.

وكذا يحكم على العمل في باب المعاملات وأحكام الأسرة، وفي جميع أبواب الفقه، فلو نوى بزواجه الإضرار أصبح الزواج محرمًا، ولو نوى بزواجه تحسين النسل أصبح الزواج مندوبًا.

وقد اختلف العلماء في كلية القاعدة الفقهية وأغلبيتها على قولين(٤):

القول الأول: أنها كلية؛ فالقاعدة من حيث هي لا بد وأن تكون كلية، وما يخرج عنها من المستثنيات فلم يدخل فيها حقيقة، وإنما اشتبه دخوله فيها فسمي مستثنى لأجل ذلك، وحقيقته أنه مندرج ضمن قاعدة أخرى وليس ضمن القاعدة التي استثني منها.

القول الثاني: أنها أغلبية؛ نظرا إلى كثرة المستثنيات لكثيرٍ من القواعد في الواقع العملي عند الفقهاء.

وهذا النظر أقرب لطريقة الفقهاء، والمسألة على كل حال لا يتعلق بها كبير فائدةٍ؛ فهو أمر لا يُؤثّر على التحقيق في تكوين القاعدة أو حجيتها إن احتج بها.

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (٢/٤٧٩)، «المعجم الوسيط» (٦٩٨).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (١/٣٤)، «التعريفات» (ص٢١٦).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين(٥٤).

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية(١/١/٢٠) القواعد الفقهية للباحسين(٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما سبق لم يشر التعريف إلى هذه القضية خروجا من الإشكال، كما أن التعريف لم يقيد القاعدة بكونها لا تختص بباب؛ لأن طريقة المتقدمين وأكثر العلماء على اعتبار الضوابط من القواعد، وإن غلب عند المتأخرين التفريق.

المسألة الثانية: الفرق بين القاعدة والضابط.

وقد سلك العلماء فيه مسلكين:

الأول: من لا يرى التفريق بينهما.

فيسمي الضابط باسم القاعدة، والقاعدة باسم الضابط، وهذا ما سارت عليه عامة كتب القواعد الفقهية وعليه عامة المتقدمين من العلماء.

الثاني: من يرى التفريق بينهما، وذهب إلى هذا ابن السبكي؛ فجعل «القاعدة»: ما نَظَمَ صوراً متشابهة من أبواب شتى. أما «الضابط»: فما نَظَمَ صوراً متشابهةً، ولكن من باب واحد.

فـ«اليقين لا يزول بالشك» قاعدة؛ لأنها لا تختص باب معين، بخلاف «الأصل في الماء الطهارة» فهو ضابط؛ لاختصاصه بباب الطهارة.

وهذا التفريق هو الذي استقر عليه الأمر عند أغلب المعاصرين(١).

المسألة الثالثة: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

عنون جمع من العلماء كتب القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر، ومنهم السيوطي صاحب الأصل الذي استفاد منه الناظم.

والأشباه: جمع «شبه»، وتعني لغةً: المماثلة والمساواة والمشاركة في معنى من المعاني(٢).

واصطلاحاً: «الفروع الفقهية المتشابهة في أكثر الوجوه المتساوية في الحكم».

والنظائر: جمع «نظير»، وهو المماثل والمساوي(٣).

واصطلاحا: «الفروع الفقهية المتشابهة في بعض الوجوه المختلفة في الحكم».

---

(١) ينظر: «التحرير مع التقرير والتحبير» (٢٩/١)، «المصباح المنير» (٥١٠/٢) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي(١١/١) «تشنيف المسامع» (٤٦١/٣-٤٦٢)، «التحبير» (١٢٥/١-١٢٦)، «شرح الكوكب» (٣٠/١)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٣٧)، «القواعد الفقهية» للباحسين (ص٥٩).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (٣٠٣/١).

(٣) ينظر: «المصباح المنير» (٦١٢/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأشباه والنظائر اصطلاحا: «الفروع الفقهية المتشابهة سواء اتفقت في الحكم أو اختلفت»(١).

وعلى هذا؛ فهي تتفق مع القواعد في الاهتمام بالفروع المتشابهة، وتفترق عنها من جهة: أن الأشباه والنظائر تعنى بالفروع الفقهية المتشابهة من جهة ما تتفق فيه أو تفترق، أما القواعد فتعنى بالرابط الجامع للفروع والجزئيات، وهذا ما يُفسِّر تسمية جمعٍ من العلماء كتبهم في القواعد بالأشباه والنظائر، بالإضافة إلى أن من سمى بالأشباه والنظائر قصد تعميم كتابه حتى لا يختص بالقواعد فحسب، فأدرج فيه بعض العلوم القريبة مثل الفروق والألغاز ونحوهما(٢).

المسألة الرابعة: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

من الفروق بينهما:

أولا: أن القاعدة الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية، أما القاعدة الفقهية فتتعلق بعمل المكلف، فمثلا: جمع المذكر السالم إذا حلي بأل التعريفية يفيد الاستغراق والعموم، هذه قاعدة أصولية لا يستفاد منها إلا إذا ربطت بالدليل الشرعي، كأن يقال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحزاب:٣٥]، جمع مذكر سالم حلي بأل فيفيد عموم جميع المسلمين.

أما قاعدة اليقين لا يزول الشك فتتعلق ببيان أحكام عمل المكلف، فلا يستفاد منها إلا كذلك، كأن يقال: إذا طاف المسلم فشك في طوافه هل طاف ستًا أو سبعًا؟ فيبني على اليقين، وهو أنه طاف ستا.

ثانيا: أن القاعدة الأصولية لا توصل إلى الحكم مباشرةً، وإنما عن طريق الدليل، أما القاعدة الفقهية فتوصل إلى الحكم مباشرة، فمثلا قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب لا توصل إلى الحكم على المكلف مباشرة، بل إذا ربطت بالدليل، مثلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣] أمر مطلق يفيد وجوب إقامة الصلاة، فتوصلنا إلى الحكم عن طريق القاعدة الأصولية، والقاعدة لم توصل إلى الحكم إلا عن طريق الدليل، أما قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فهي بنفسها تحملا حكما فقهيا، فتفيد مباشرة أن من شك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة.

ثالثا: أن القاعدة الأصولية لا تبيّن مقاصد الشارع، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تبيّن مقاصد الشارع، فقاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب لا تبيّن عن حكمة الشرع ومقصوده بخلاف قاعدة المشقة تجلب التيسير فهي تفيد أن مقصود الشارع رفع الحرج والمشقة.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧)، «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٣٢٩.٣٢٨/٢)، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» (ص٣٣)، «الممتع» (ص٢٠).

(٢) ينظر: «القواعد» للباحسين (ص٩٨)، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» (ص٣٤.٣٣)، «الممتع» (ص٢٢.٢١)، «معلمة زايد» (٢٦٣/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة: فائدة دراسة القواعد الفقهية.

يتبين ذلك بأمور منها:

أولا: أن القاعدة الفقهية تجمع شتات المسائل المتنافرة المتفرقة في الأبواب، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك يجتمع في حكمها مسائل شتى في أبواب مختلفة.

ثانيا: أنها تعين على ضبط أحكام المسائل وحفظها، فمن عرف أن الأعمال بالنية أغناه ذلك عن حفظ كثير من الفروع في أبواب كثيرة.

ثالثا: أنها تمكن من معرفة الروابط بين المسائل الشرعية، فالرابط بين الرخصة في السفر أو بالمرض أو الرخصة لنقص الخلقة أو نحو ذلك أن المشقة تجلب التيسير.

رابعا: أن معرفتها تنمي الملكة الفقهية، فضبطها يمكّن طالب العلم من تطبيقها على الفروع الفقهية، وهذا بدوره يورث الفقه ويوصل إلى التمكن فيه.

خامسا: أنها تبيّن مقاصد الشارع، فمثلًا المشقة تجلب التيسير تبيّن مقصدًا شرعيا، وهو رفع الحرج.

المسألة السادسة: حجية القاعدة الفقهية.

هذه المسألة نقل الخلاف فيها بين العلماء(١)، والذي يتحرر في نظري، أن القاعدة من حيث هي ليست دليلًا، وإنما هي كاشفةٌ عن الدليل كالقياس، فالقياس لا يعتبر دليلا بذاته، بل هو كاشف عن الدليل، وكذلك القاعدة الفقهية تكشف عن الدليل الشرعي، فحينئذٍ قوتها في الاحتجاج من قوة دليلها الذي تستند إليه.

ومثاله: قاعدة الأمور بمقاصدها تعتبر دليلًا؛ لأنها كاشفة عن الدليل الشرعي «إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيّاتِ»، ومثلها قاعدة: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»؛ لأنها بنفسها نص حديث نبوي، وقد تكون نتاج استقراء للمسائل ومستنداتها مثل قاعدة: من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ فهي ليست نصًّا شرعيًّا، ولكنها نتاج استقراء لأدلة خاصة بأحكام فقهية خاصة.

المسألة السابعة: وقت تعلم القواعد الفقهية.

الذي يتبين لي –والعلم لله– أن طالب العلم لا ينبغي أن يبدأ بالقواعد الفقهية قبل أن يحصل طرفا صالحا من علم الفقه؛ لأن القاعدة الفقهية ثمرة لمسائل الفقه، فيحسن به تعلم شيء من الفقه حتى يتمكن من معرفة القواعد وضبطها.

---

(١) ينظر: «التحبير» (٣٨٣٦/٨) «شرح الكوكب» (٤٣٩/٤) «القواعد الفقهية» للباحسين (ص٢٧٢)، «معلمة زايد» (١٢٢/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبعض المعاصرين يرى أنه لا ينبغي تعلم القواعد الفقهية إلا للفقيه، وليس حسنا؛ لأن معرفته بالقواعد الفقهية تزيد من ثبات معرفته بالفقه وتضبط له منثور مسائله.

ولكن ينبغي على طالب العلم معرفة أمر مهم، وهو أنه لا ينبغي له الاسترسال في تطبيق القاعدة والتخريج عليها حتى يكون مالكا للآلة العلمية ومتمكنا من ذلك؛ إذ التخريج على القواعد له ضوابط وقواعد لا بد من توفرها حتى يتمكن من إلحاق حكم الفرع بالقاعدة، ثم إن القاعدة الفقهية قد يكون لها مستثنيات لا تأخذ حكم القاعدة لأدلة أو أسباب خاصة، ومن لا يحسن ذلك قد يقع في الخطأ من حيث أراد الصواب.

المسألة الثامنة: أقسام القواعد الفقهية.

للقواعد الفقهية تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها تقسيمها من حيث الشمول والاتساع، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد كلية كبرى، وهي القواعد التي لا تكاد تترك بابا من أبواب الفقه إلا دخلته، وهي القواعد الخمس الكبرى: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، والعادة محكمة.

وسميت كبرى لاتساعها أكثر من بقية القواعد.

القسم الثاني: قواعد كلية أخرى، وهي القواعد التي تنتشر فروعها في كثير من أبواب الفقه إلا أنها أقل اتساعا من القواعد الكبرى، مثل: إعمال الكلام أولى من إهماله، والتابع تابع، والاجتهاد لا ينقض بمثله، ولا اجتهاد في مورد النص، والخراج بالضمان.

وهذه القواعد قد تكون قواعد مستقلة عن غيرها، بل يندرج ضمنها قواعد أخرى، مثل إعمال الكلام أولى من إهماله، والتابع تابع.

وقد تكون مستقلة لا يتبعها غيرها، مثل: الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولا اجتهاد في مورد النص، والخراج بالضمان.

وقد تكون تابعة لغيرها، مثل: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا عبرة بالتوهم، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فهي قواعد تندرج ضمن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، قاعدتان مندرجتان ضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وربما أدرجت ضمن قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

القسم الثالث: قواعد صغرى تختص بباب معين، والتي تسمى بالضوابط، مثل الأصل في المياه الطهارة، وكل كفارة سببها معصية فهي على الفور، ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة الثانية: في بيان هذا النظم، ومؤلفه.

أما النظم فهو الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، وسيأتي بيان معنى هذا الاسم في شرح مقدمة المنظومة.

والناظم، هو: أبو بكر بن أبي القاسم بن أَحْمد بن مُحَمَّد الأهدل اليمني الشافعي، يرجع نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، ولد سنة ٩٨٤ هـ، وتوفي سنة ١٠٣٥هـ، وهو من علماء اليمن، له مكانة كبيرة، قال عنه المحبي: (كَانَ فِي عصره مُنْقَطع القرين سَابِقًا فِي عُلُوم الدّين، وعَلى جَانب عَظِيم من الْعِبَادَة والورع والزهد وَالْعلم وَالْعَمَل، وَكَانَت أوقاته معمورة بِالذكر وَالْعِبَادَة وَنشر الْعلم وتوزيع الْوَقْت على الْأَعْمَال الصَّالِحَة من التدريس وَالْفَتْوَى وَغير ذَلِك، وَكَانَت لوائح الْعلم ظَاهِرَة عَلَيْهِ من صغره)(١).

وله جملة من الكتب، وشارك في النظم، فنظم الورقات والنخبة لابن حجر، ونظم جملة من الكتب، ومنها هذا النظم(٢).

وهذه المنظومة اختصار وتهذيب ونظم للقواعد الفقهية من كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، العالم المعروف المتوفى سنة ٩١١هـ، ويعتبر كتابه من أحسن كتب القواعد وأوعاها من حيث الشمول والتنظيم والمنهج، وكان له تأثير ظاهر على من تلاه من العلماء كابن نجيم وغيره، وقد رتَّب كتابه؛ فبدأ بالقواعد الكبرى ثم قواعد كلية أخرى ثم قواعد مختلف فيها ثم ذكر موضوعات وفنون أخرى.

وقد جاء هذا النظم موافقا لترتيب كتاب الأشباه والنظائر، واختص بنظم القواعد واقتصر عليها، ورتبها كما رتبها السيوطي، ولم يذكر بقية فنون كتاب الأشباه والنظائر.

وأبان الناظم عن سبب نظمه للقواعد في مقدمته، وأن ذلك بإشارة من شيخه أحمد الناشري، كما سيأتي بيانه، فنظم هذه المنظومة تلبية لشيخه، وجمعا للقواعد بنظم سهل ميسور؛ ليكون ذلك أيسر للحفظ والمراجعة والضبط.

وهذه المنظومة من أشهر المنظومات في علم القواعد الفقهية، وليست بالطويلة المملة، ولا بالقصيرة المخلة(٣)، فهي أقرب للتوسط، وقد جاءت فيما يقارب (٥٢٥ بيتا)، وقد اعتنى بها بعض أهل العلم،

---

(١) خلاصة الأثر(١/٦٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(١/٦٤) الملحق التابع للبدر الطالع (٢/١٤) فهرس الفهارس(١/١٤٦) الأعلام(٢/٦٨) طبقات النسابين(١٦٦) هدية العارفين(١/٢٣٩) ومقدمة المواهب السنية والفوائد الجنية(١/٣٣).

(٣) هذا من حيث المنظومات في العلوم عموما؛ إذ قد تصل المنظومات إلى الألف أو تزيد، أما بالنسبة للمنظومات في القواعد فتعتبر منظومة طويلة، فغالب المنظومات المعروفة في الساحة العلمية أقل من ذلك، ومن أشهر المنظومات فيه: المنهج المنتخب لعلي بن قاسم التجيبي المالكي المعروف بالزقاق، وهي في ٤٤٤ بيتا، والمجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح لمحمد يحي بن محمد المختار

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلها شروح، ومنها: المواهب السنية على الفرائد البهية لعبيد الله بن سليمان الجرهزي، وعليه حاشية لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني سماها الفوائد الجنية على المواهب السنية.

وبعد ذلك فقد يسر الله تعالى لي شرح القواعد الكبرى من هذه المنظومة شرحا متوسطا في خمسة مجالس، وقد قام بتفريغه الشيخ الأديب الأريب/عيسى بن علي السهيمي شكر الله له عمله، وبارك له في علمه، فقمت بمراجعته وتعديله وتوثيقه والإضافة عليه بما يناسب، وقد علّقت على مقدمته تعليقا وجيزا مقتصرا على ما يناسب معرضا عن ما ليس من صميم علم القواعد الفقهية، وإني لأسأل الله تعالى التوفيق والقبول والنفع، فهو المتفضل به جل شأنه، ومن وقف فيه على ما يستحق التنبيه فأسعد بتواصله على البريد الآتي: .wfwwfw13@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

يقول راجي عفوِ ربّه العليْ وهو أبو بكرٍ سليلُ الأهدلِ

أي يقول الناظم، وهو يرجو ويؤمل محو ذنوبه من الرب المالك المتصف بالعلو في ذاته وقدره وقهره، وهو المدعو بأبي بكر المولود من ذرية الملقّب بالأهدل، وهو علي بن عمر أحد أجداده، واختلف في سبب هذا اللقب، فقيل معنى الأهدل الْأَدْنَى الْأَقْرَب، يُقَال هدل الْغُصْن إِذا دنا وَقرب ولان بثمرته، ولُقِّب بهذا جده؛ لأنه كان متواضعا لله عابدا صالحا، وقيل: لقب بالأهدل لِأَنَّهُ على الْإِلَه دلّ، وهما كلمتان ثم صارت لكثرة الاستعمال واستثقالها كلمة واحدة تخفيفا لها، وقيل: سَبَب تلقيبه بالأهدل أَنه فِي حَال صغره علقت أرجوحة بسدرة فهدلت أَي تدلت عَلَيْهِ أَغْصَانهَا لتقيه من حر الشَّمْس وَنَحْوه كرامة له فلقّب بذلك(١).

الحمدُ لله الذي فقَّهنا ولسلوكِ شرْعِهِ نَبَّهنا

علَّمنا سبحانَه بالقلمِ فضلاً ومَنًّا منه ما لم نعلمِ

وخصّنا بأفضل الأديان والسنة الغراء والقرآنِ

فكم له من نعمةٍ علينا ومنةٍ أوصلها إلينا

الوُلاتي المالكي، وهي في (٣١١) بيتاً، ومنظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي، وهي منظومة موجزة في (٤٩) بيتاً، ومنظومة أصول الفقه وقواعده لمحمد بن صالح العثيمين الحنبلي، وهي في (١٠٢) بيتا.

(١) ينظر: خلاصة الأثر(٦٧/١).

فالشكرُ دائماً له على ما ... أولاَه لا نُحصي له أنعاما

شكراً يكون سبب المزيد ... لعبدهِ من فضله المديد

بدأ الناظم بحمد الله تعالى على نعمه الكثيرة، ومن أجلها: نعمة الفقه في الدين، وتعليم الكتابة والعلم، وأعظمها وأجلها نعمة التوفيق لهذا الدين العظيم والشرع القويم؛ إذ لا توازيها نعمة ولا تدانيها منَّة.

فالاختصاص بالدين أفضل النعم على الإنسان، ثم نعمة القرآن والسنة؛ إذ هما نور الهداية ومصباح الضياء، ومن اعتصم بهما وقي بحول الله وقوته، و(الغراء) أي البيضاء[1]، أخذا من قوله ﷺ عن الشريعة، ومنها السنة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»[2].

ثم ثنّى المؤلف بشكره تعالى شكرا دائما على جميع نعمه، يكون سببا للمزيد من فضل الله الممتد الذي لا ينقطع، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(سورة إبراهيم:٧).

ثم صلاته مع التسليم ... على النبي الرؤوف والرحيم

محمدٍ وآله الأطهار ... وصحبه الأفاضل الأبرارِ

وتابعيهم بالاستقامة ... على سبيلهم إلى القيامة

بعد الحمد أعقب الناظم ذلك بالصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي وصفه الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(سورة التوبة:١٢٨).

وكذلك صلى على آل النبي الطاهرين، وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه نصّ عليها، ونقله ابن القيم عن الأكثرين وصحّحه واحتج له، وقيل: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة، واختاره ابن قدامة[3]، وكذلك على صحابته الذين اتصفوا بالفضل والبر والإحسان،

---

(١) ينظر: تاج العروس(٢١٩/١٣).

(٢) أخرجه أحمد(١٥١٥٦)، وفيه مجالد بن سعيد ضعّفه غير واحد، وبه أعلّ الحديثَ الهيثميُ وابنُ حجر، ونقل ابن حجر في الإصابة(٢٧/٤) عن البخاري قوله في هذا الحديث: (مجالد، عن الشعبي، عن جابر، إن عمر أتي بكتاب، ولا يصحّ)، وحسّنه من المتأخرين الألباني لشواهده. ينظر: التاريخ الكبير(٣٩/٥) علل الدارقطني(١٤٠/٩٩/٢) مجمع الزوائد(١٧٤/١) فتح الباري(٣٣٤/١٣) إرواء الغليل(٣٤/٦).

(٣) ينظر: المغني(٣٩٠/١) المجموع(٧٦/١) جلاء الأفهام(٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصحابته: هم كل من رآه ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك، وهو قول المحدثين وأكثر الأصوليين من الشافعية والحنابلة[1]، وكذلك من اتبعهم في الاستقامة على دين الله تعالى إلى يوم القيامة.

وبعدُ فالعلم عظيم الجدوى لاسيما الفقهُ أساس التقوى

فهو أهمُّ سائرِ العلوم إذ هوَ للخصوص والعموم

بيّن الناظم أن العلم عظيم النفع، فهو يعود على صاحبه وعلى الناس بالنفع العظيم، وهذا من أسباب فضله، ولذا جاء في الحديث عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ»[2]، وجاء عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»[3]، وسبب ذلك أن صلاح هذا العالَم إنما هو بصلاح العالِم الذي يبيّن الحلال والحرام، ويعطي كل شيء حقه الذي أراد الله تعالى، فيبيّن حقوق الحيوان والأشياء على الإنسان، قال ابن تيمية: (ولهذا كان معلِّم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر، والله وملائكته يصلون على معلِّم الناس الخير؛ لما في ذلك من عموم النفع لكل شيء)[4]، وقال ابن القيم: (لما كَانَ الْعَالم سَببا فِي حُصُول الْعلم الَّذِي بِهِ نجاة النُّفُوس من أَنْوَاع المهلكات، وَكَانَ سَعْيه مقصورا على هَذَا، وَكَانَت نجاة الْعباد على يَدَيْهِ؛ جوزي من جنس عمله، وَجعل من فِي السَّمَوَات وَالْأَرْض ساعيا فِي نجاته من أسباب الهلكات باستغفارهم لَهُ)[5].

أما علم الفقه فهو علم الحلال والحرام، وبفعل الطاعات واجتناب المنهيات تقوم التقوى.

---

(١) ينظر: المجموع(١/٧٦) العدة (٣/٩٨٧)، الإبهاج (٢/٣٣١)، البحر المحيط (٦/١٩٠)، التمهيد (٣/١٧٣)، الواضح (٥/٥٩)، نهاية الوصول (٧/٢٩٠٩)، الفوائد السنية (٢/٨٨)، التحبير (٤/١٩٩٦)، شرح الكوكب (٢/٤٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٦٨٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري(١/١٦٠): (له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف(أي البخاري) بكونه حديثا، فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا).

(٣) أخرجه الترمذي(٢٦٨٥)، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(٤) مجموع الفتاوى(٤/٤٢).

(٥) مفتاح دار السعادة(١/٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد بيّن الناظم أن علم الفقه أهم العلوم الشرعية معلّلا ذلك بأنه علم يحتاجه عامة الناس وخاصتهم، والمقصود بالخاصة أهل العقل والفهم والعلم والنظر، واحتياج الجميع له أمر ظاهر لا يخفى؛ فبه صلاح طهارتهم وصلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم وسائر معاملاتهم وشؤونهم.

والفقه قد يطلق على ما يعم العقيدة والتوحيد؛ إذ إن ذلك يسمى بالفقه الأكبر، وقد سار المتقدمون على إطلاق الفقه على ما يشمل الاعتقاد وسائر العمل(١)، وإذا كان الناظم يقصد ذلك فلا إشكال في كلامه.

أما إن قصد الفقه بمعناه الذي عرفناه سابقا فلا يوافق عليه؛ إذ لا يكون شاملا لعلم التوحيد والعقيدة، وبهما صلاح الإيمان، ولأجلهما بُعث الأنبياء والمرسلون: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(سورة النحل:٣٦) ، وما بدأ الأنبياء والمرسلون إلا به، فما من نبي إلا قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة المؤمنون:٢٣]، ولا تصح الأعمال ولا تستقيم العبادات إلا بالتوحيد، ولذا كان التوحيد أشرف العلوم وأعلاها وأهمها، قال ابن القيم: (أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد)(٢)، وهو من العلوم التي لا يستغني عنها الخاصة والعامة، فيجب على كل مسلم أن يتعلم منه ما به يكون مسلما، وعلى كل حال أدلة هذا لا تحصر، ومحل بحثه كتب التوحيد والعقائد.

وهو فنٌ واسع منتشرُ فروعه بالعدّ لا تنحصر

وإنما تضبط بالقواعد فحفظها من أعظم الفوائد

لا شك أن الفقه علم واسع تنتشر فروعه باختلاف أبوابه ولا يمكن حصرها؛ لكثرتها وتجددها بتجدد الوقائع والنوازل، ولكن يمكن ضبطها بالقواعد الحاكمة لجزئيات الفروع، قال ابن رجب: (فهذه قواعدٌ مهمةٌ وفوائدُ جمةٌ؛ تضبط للفقيه أصولَ المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيَّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كل متباعد)(٣).

---

(١) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي(١/١٣)، الفقيه والمتفقه (١/١٨٩)، مفتاح دار السعادة (١/٨٩)، البحر المحيط (١/٣٦).

(٢) إعلام الموقعين(١/٤).

(٣) «القواعد» (١/٤).

ولذا فيمكن أن يستغنى بتلك القواعد عن حفظ كثير من الفروع، قال القرافي: (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تَناقض عند غيره وتَنَاسَب)[1].

وإذا اتضح ما سبق تبيّن أن حفظ القواعد من أعظم ما يعود على طالب العلم بالفائدة.

وهذه أُرْجوزةٌ محبّره وجيزةٌ متقنةٌ محرّرة

بيّن الناظم أن هذه أرجوزة من بحر الرَجز المركّب من مستفعلن ست مرات، وفي هذا ترغيب لحفظها والعناية بها؛ لكون النظم أسهل من النثر، ولأن الرجز من أيسر بحور الشعر، وقد وصفها بما يلي:

أولا: أنها (**محبّره**) أي محسّنة[2] في الألفاظ والتركيب.

ثانيا: أنها (**وجيزة**) أي مختصرة، وهذا بالنسبة للمطولات من المنظومات.

ثالثا: أنها (**متقنة**) أي مُحكمة.

رابعا: أنها (**محرّرة**) أي مقوّمة مبّينة مهذّبة لا حشو فيها ولا تطويل[3].

والناظم إنما وصفها بهذه الأوصاف من باب الترغيب في حفظها والاعتناء بها.

نظمتُ فيها ما له من قاعدهْ كليةٍ مقرِّباً للفائدهْ

بيّن أنه قصد بهذه الأرجوزة نظم قواعد الفقه الكلية[4] من باب تقريب الفائدة بالقواعد ليسهل حفظها، ولتكون سبيلا لضبط الفقه وحصر مسائله ببيان قواعده، وقوله: (**فيها**) أي الأرجوزة، وقوله: (**ما له**) الضمير يعود إلى الفقه.

سميتُها الفرائدُ البهيه لجمعها الفوائد الفقهية

هذا إعلان من الناظم عن اسم منظومته، وهو الفرائد البهية.

---

(١) «الفروق» (٣/١).

(٢) ينظر: لسان العرب(١٥٨/٤).

(٣) ينظر: الكليات(٣١٠) المواهب السنية والفوائد الجنية(٦٤/١).

(٤) وقد سبق التعريف بالقواعد والكلية والفقهية.

والفرائد: جمع فريدة، والفريدة هي الجوهرة النفيسة، والشَّذْرَة من الذَّهَب، والقطعة الَّتِي تَفْصِل بَين الْجَوَاهِر فِي القلائد(١).

والبهية: بمعنى الحسنة أو الجميلة، أو النضرة(٢).

والمعنى الجواهر الحَسنة، شبّه نظمه في القواعد بالجواهر الحَسنة واليواقيت الثمينة؛ لحسن النظم وأهمية ما يبين عنه من الفوائد الفقهية، وأهمها القواعد الفقهية ذات المكانة العالية بين العلوم الشرعية.

لخّصتها بعون ربي القادرِ ... من لجة الأشباه والنظائر

مصنف الحبر السيوطي الأجلّ ... جزاه خيراً ربنا عزَّ وجل

(لخصتها) أي هذه المنظومة، والتلخيص هنا بمعنى الجمع، فهو قد جمعها وأخذها مستعينا بالله من لجة الأشباه والنظائر، وقوله: **(لجة)** بالضم مأخوذ من قولهم: لجة الأمر: أي معظمه، ولجة الماء: معظمه، واللجة من البحر عمقه بحيث لا يدرك قعره(٣)، والمعنى أنه أخذها من خضم كتاب الأشباه والنظائر، واستعار هذا اللفظ لوصف الكتاب بيانا لسعته وعمقه وكثرة فوائده.

وكتاب الأشباه والنظائر **(مصنَّف)** أي مؤلَّف لـ: **(الحبر)** أي العالم عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي **(الأجل)** أي الأعظم ممن عاصرة في الجملة من العلماء، ثم دعا له من باب الأدب مع العلماء والرجوع بالفضل إليهم بعد الاستفادة من علمهم.

إشارة من شيخنا الشَّهابِ ... عالي الجناب المرشدِ الطلابِ

أعني الصفي أحمد بن الناشري ... حاوي المعالي والجمال الباهرِ

جزاه رب أفضل الجزاء ... عني وزاده من العطاء

---

(١) ينظر: تاج العروس(١/٧٨، ٨/٤٨٦).

(٢) ينظر: تاج العروس(٣٧/٣٤٠).

(٣) ينظر: لسان العرب(٢/٣٥٤) المطلع على ألفاظ المقنع(٣٢٨).

بيّن الناظم أن نظمه للقواعد كان بإشارة من شيخه أحمد بن عبد الرحمن الناشري[1]؛ حيث رأى له نظمًا في الفقه، فاستحسن نظمه، فطلب منه أن ينظم في القواعد الفقهية، فدفعه ذلك إلى الحرص على النظم في هذا الفن.

وقوله: **(الشهاب)** أي الملقب بشهاب الدين، **(عالي الجناب)** أي رفيع الجناب، والجناب هو الناحية[2]، والمراد أنه رفيع القدر والشأن **(مرشد الطلاب)** أي الذي من شأنه أن يدل الطلاب على ما ينفعهم في العلم**(أعني)** أي أقصد بشيخنا **(الصفي)** أي الذي أصطفيه واختاره لمحبتي له **(حاوي المعالي)** أي جامع الخصال العالية **(والجمال الباهر)** أي الحسن الفائق البيّن.

ومن أدب الناظم مع شيخه أن دعا له، وبيّن فضله عليه في سبك هذا النظم، وهذا من التنبيه إلى ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم مع مشايخه ومن يستفيد منهم.

فإنه أمرني فيما غبر　　بنظم هذه القواعد الغُررْ

وقدْ رأى كراسةً كتبتُها　　من منحةِ الوهاب واستصحبتُها

يبيّن الناظم في هذه الأبيات سبب تأليفه لهذه المنظومة، فقد أمره بذلك شيخه الناشري **(فيما غبر)** أي فيما مضى من الزمان بنظم هذه القواعد **(الغرر)** أي البيضاء، شبهها بذلك؛ لحسنها وبهائها؛ إذ القواعد تزين الفقه وتحسنه، وقد أمره بذلك حين رأى كراسة أو جزءا من الأوراق قد كتبها وحملها معه من منظومة منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب، وهي نظم لكتاب تحرير تنقيح اللباب للإمام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، وهو اختصار لمختصر تنقيح اللباب للإمام أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، وكتاب أبي زرعة اختصار لكتاب اللباب للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن المحَامِلي المتوفى سنة: ٤١٥هـ، ولهذا قال الناظم في منظومته المذكورة:

---

(١) لم أظفر له بترجمة خاصة، لكن جاء في الفوائد الجنية(١/٧٥): (العلامة المعمّر المُسنِد...كان محدثا فقيها مشاركا في عدّة علوم، وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وروى عنه عامة ما له)، ووصفه العيدروس في النور السافر عن أخبار القرن العاشر ضمن تراجم أخرى، قال في موضع منها(ص ٢٠٦): (قَالَ الْفَقِيه الْعَلامَة مفتي الْوَقْت العَبْد الصَّالح شهَاب الدّين أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن النَّاشِرِيّ)، وينظر منه(١٠٩، ١٣٠)، وينظر: فهرس الفهارس(١/١٤٦)، والناشري نسبة إلى قرية الناشرية في اليمن.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(١/٤٨٣) لسان العرب(١/٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقبتها بمنحة الوهاب بنظم فرع الفرع للباب

فهو قد نظم تحرير تنقيح اللباب الذي هو فرع لفرع كتاب اللباب وهو التنقيح.

ولم أكن فرغت من نظامها فحثَّني جداً على إتمامها

وقال لي قواعد الفقه أنظمِ ينفعْ بها الطلاب مولِي النِّعم

وحين رآها شيخه كان الناظم قد نظم بعضها ولم يفرغ منها فاستحسن نظمه، ولذا حثه كثيرا على اتمامها، ثم نبهه إلى أمر آخر فيه نفع عظيم، فحثه على نظم قواعد الفقه؛ لينتفع بها طلاب العلم.

فلم يساعدني القضاء والقدر بالسعي في مأموره على الأثر

لكثرة الأشغالِ والعوائق بالنفسِ والعيال والعلائق

ثم أفقتُ فامتثلت أمرهُ وخضْتُ للدرِّ النثيرِ بحرْهِ

وإن أكن لست لذاك أهلا فمطلبي منه الدعاء فضْلا

بيّن الناظم أنه حين حثه شيخه على نظم قواعد الفقه لم يساعده القضاء والقدر على تلبية طلب شيخه بعد طلبه فورا، وقوله **(مأموره)** أي أمره السابق و**(على الأثر)** أي عقب أمره فورا، وسبب ذلك كثرة الأشغال والموانع التي أعاقته عن تلبية الطلب، وهي أشغال وموانع متعددة تتعلق بالنفس ومن يعولهم من ولد وزوج، والعلائق الأخرى كعمل أو تكسب أو نحو ذلك من الصوارف.

ثم إنه أفاق وانتبه بعد انتهاء ما يشغله فامتثل أمر شيخه، وقوله **(خضت)** أي دخلت **(للدر)** جمع درة، والدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة الكبيرة[1] **(النثير)** أي المنثور، ونثر الشيء إذا رماه متفرقا ولم يجمعه[2]، والمعنى أنه دخل بحر كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي؛ لأجل اقتناص اللآلئ المنثورة المتفرقة من القواعد الفقهية وجمعها، وقد شبه معاناته في جمع هذه القواعد من هذا الكتاب بمن يقتحم البحر ليستخرج منه الدرر[3].

---

(١) ينظر: المصباح المنير(١/١٩١).

(٢) ينظر: القاموس المحيط(٤٧٩).

(٣) ينظر: المواهب السنية(١/٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم ذكر أنه ليس أهلا لتلبية هذا الطلب، وطلب من شيخه الدعاء له على سبيل التفضل منه، وقوله **(فمطلبي منه)** الضمير يعود إلى شيخه.

وقوله: **(فلم يساعدني القضاء والقدر)**: نسب الفعل للقضاء والقدر من باب التجوز: كقولهم لم يسمح الزمان أو الظروف، فهو كإضافة المجيء والذهاب إلى الدهر ونحو ذلك، وهو شيء شائع في الكتاب والسنة كقوله سبحانه: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾(سورة الإنسان:١) وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾(سورة المزمل:١٧)، فأسند الإشابة إلى اليوم، وكقوله ﷺ: «لاَ يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[(١)].

وهو بهذا لا يريد نسبة التصرف للدهر، وإنما هو جار من باب التوسع والمجاز عند مثبته، فلو قال جاء القدر أو ساق القدر أو جرني القدر فهو يريد قدر الله تعالى، فهو من باب إسناد الفعل إلى المصدر، أو إقامة المضاف مقام المضاف إليه، وهذه من علاقات المجاز عند أهل اللغة[(٢)].

لكن ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن الأَدب ترك هذه الألفاظ وأَمثالها[(٣)].

وأسأل الله تعالى فيها إعانةً بحقهِ يُوفيها

وأنْ يكونَ نظمُها من العمل لوجهه وخالصاً من العِللْ

وأن يدوم نفعها لي ولِمن حصلها عني في كل زمن

فإنه يجيب من دعاهُ ولا يخيبُ أحدٌ رجاهُ

وفي هذا سؤال الناظم ربه تعالى أمورا:

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٠٩)، وقيل في معناه: أن القدر هو الذي يلقي ذلك المطلوب، ويوجده لا النذر فإنه لا مدخل له في ذلك. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٣٧) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٠٠).

(٢) ومثل هذا اللفظ يقع في ألفاظ العلماء كقول ابن كثير في البداية والنهاية(٢٦٨/١) عن ابن نوح: (ولهذا ساقته الأقدار إلى أن انحاز عن حوزة أهل الإيمان، فغرق مع حزبه أهل الكفر والطغيان)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد(٣٤٩): (لو قدره لك لساقته المقادير إليك)، ووقع في كلام ابن القيم قوله إن ساعد القدر في مواضع. ينظر: إعلام الموقعين(١٥٩/٤، ١٦٤) الصواعق المرسلة(١٢٢٨/٤) الروح(٢٦٠).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(١/ ١٧٢) ولعبارة لم تسمح لي الظروف؟ أو لم يسمح لي الوقت؟ ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ١٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أولها: الإعانة بحق الله تعالى أن **(يوفيها)** أي يتمها ويكملها.

والسؤال بحق الله تعالى لا يخلو:

إما أن يريد به إضافة الصفة إلى الموصوف أي الله الحق، أو يريد بحقوق الله حقوقه التي استحقها لنفسه من صفاته كالبقاء، والعظمة، والجلال، والعزة، فيكون من باب السؤال والتوسل بأسماء الله وصفاته.

أو يريد بذلك ما أحقه على نفسه فضلا وكرما أن يجيب سؤال السائلين إذا سألوه، فهو من باب التوسل بفعله تعالى، ومنه حديث الصلاة على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1]؛ فإن صلاة الله تعالى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم من أفعاله[2].

ولو أراد ما أحقه تعالى على خلقه من العبادات فهو توسل بالعمل الصالح فيما يظهر.

ثانيها: أن يكون **(نظمها)** أي جمعها من العمل الذي قصد به وجه الله تعالى خالصا له سليما مما يبطل العمل أو يؤثر فيه كالرياء والسمعة، ونحوهما وهو ما أراده بقوله **(خالصا من العلل)** أي المنافية أو المبطلة للإخلاص.

ثالثها: أن يدوم نفعها للناظم ولمن تلقّاها عنه أو وقف عليها بعده في كل زمان، ودوام نفعها من جهة العلم بأن تكون سبيلا لثبات العلم بالقواعد وسهولة حفظها ومراجعتها، وكذلك في ثبوت الثواب والأجر.

والذي رغّب الناظم في هذا الدعاء أن الله تعالى من شأنه أن يجيب من دعاه ولا يحرم أحدا أمّله ورجاه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(سورة البقرة:١٨٦).

وقد جعلتها على أبواب وربيَ المُلْهِمُ للصواب

رتب الناظم منظومته؛ فجاءت على أبواب ثلاثة:

باب في القواعد الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد صغرى.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٧٠)، وفي مسلم(٤٠٦) : (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٥٣).

ثم باب في قواعد كليةٍ يتخرج عليه ما لا ينحصرُ من الصور الجزئية، وذكر فيه أربعين قاعدة.

ثم باب في قواعد مختلف فيها، وذكر فيه عشرين قاعدة.

الفقه مبنيٌّ على قواعدْ	خمسٍ هي الأمورُ بالمقاصدْ
وبعدها اليقينُ لا يزالُ	بالشَّكِّ فاستمعْ لما يُقالُ
وتجلب المشقة التيسيرا	ثالثها فكن بها خبيرا
رابعها فيما يقالُ الضررُ	يزال قولا ليس فيه غررُ
خامسها العادةُ قلْ : محَكَّمهْ	فهذه الخمس جميعاً محكمهْ

ذكر الناظم هنا القواعد التي يبنى عليها الفقه في جملته، وهي خمس قواعد:

الأولى: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الثانية: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

الثالثة: قاعدة المشة تجلب التيسير.

الرابعة: قاعدة الضرر يزال، وقوله: **(ليس فيه غرر)** الغرر: الخطر، وغرّه إذا خدعه[1]، والمقصود أن ذكرها ضمن القواعد الكبرى قول لا خطر فيه ولا كذب ولا تغرير بطالب العلم، وفي هذا مع قوله **(فيما يقال)** إشارة إلى قول من يرى دخولها ضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأنه لا حاجة لإفرادها.

الخامسة: العادة محكّمة.

فهذه القواعد الخمس قواعد متقنة قد شهدت النصوص باعتبارها وتتابع العلماء على ذكرها، ولعل من أوائل من نصّ عليها القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرّوذي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، فقد نقل عنه أن دعائم الفقه على أصل الشافعي أربع قواعد، وهي القواعد السابقة إلا قاعدة الأمور بمقاصدها فلم يذكرها، وزادها عليه بعض العلماء.

---

(١) ينظر: المصباح المنير(٢/٤٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد انتقد هذا القول، وذكر بعضهم أن رجوع الفقه إليها فيه نوع تكلف وتعسف أو بوسائط أو بطريقة إجمالية[1].

كما ذهب بعض العلماء إلى تداخل بعض هذه القواعد، فذكر ابن الزملكاني أنه يمكن (رد قاعدة المشقة تجلب التيسير إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار؛ فإن المشقة ضرر، أو ترجع قاعدة لا ضرر ولا ضرار إلى التي قبلها)[2] أي قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أما ابن السبكي فذكر أن قاعدة الأمور بمقاصدها داخلة ضمن قاعدتي اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال، بل ذكر أنه لو اكتفي بقاعدة من الخمس تكفي عن بقيتها فالأشبه أنها قاعدة الضرر يزال[3].

ولسنا بصدد تحرير القول في ذلك، غير أن علماء القواعد تتابعوا على اعتبار كل قاعدة بمفردها، أما انفراد قاعدة النيات والمقاصد فظاهر لا إشكال فيه، وأما قاعدتا المشقة والضرر فلا إشكال في تداخلهما في الضرر المتعلق بالنفس غالباً.

ومع ذلك فإنه يُفَرّق بينهما: بأن قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: تتعلق غالباً بالرُخَص والتخفيضات الشرعية، أما قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: فغالباً تتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق.

بل بعضهم قد رجَّعَ الفقه إلى ... قاعدةٍ واحدة مُكَمِّلا

وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالحِ ... والدرءِ للمفاسدِ القبائحِ

بلْ قالَ قدْ يرجعُ كلهُ إلى ... أوّل جُزءَيْ هذه وقُبِلا

أي أن بعض العلماء أعاد الفقه بجملته إلى قاعدة شرعية واحدة، وقوله **(مكملا)** أي بكامله وجميعه، والقاعدة التي يرجع إليها الفقه، هي قاعدة: اعتبار المصالح ودرء المفاسد، قال ابن السبكي: (رجّع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، ولو ضايقه مضايق لقال:

---

(١) ينظر: دعائم الفقه وقواعده الكبرى لابن الزملكاني(ص٢) المجموع المذهب(٣٥/١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١٢/١).
(٢) دعائم الفقه وقواعده الكبرى لابن الزملكاني(ص٣).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١٢/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أُرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها)[1]، ومعناه أنه لو طلب منه أحد ارجاع الفقه إلى قاعدة أخصر مما ذكر لأمكنه أن يرجعه إلى اعتبار المصالح؛ لأن درء المفاسد من جملة جلب المصالح، وهذا معنى قول الناظم: **(قد يرجع كله إلى أول جزءي هذه)** أي إن الفقه كله يمكن أن يرجع إلى أحد جزءي قاعدة اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وهو الجزء الأول: اعتبار المصالح.

وقوله: **(وقبلا)** أي وكان هذا القول مقبولا، وهذا ظاهر من حيث الإجمال؛ فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، قال ابن تيمية: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[2].

وإذْ عَرَفتَ الخمسَ بالتجميلِ فهاك ذِكرها على التفصيلِ

ولما أن أوضح الناظم القواعد الخمس الكبرى على سبيل الإجمال أراد ذكرها وتوضيحها على سبيل البيان والتفصيل، وذكرها مجملة ثم بيانها مفصلة أوقع في النفس وأقوى للضبط.

(القَاعِدَةُ الأُولَى: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)

بدأ الناظم ـ غفر الله لنا وله ـ القواعد الكلية الكبرى بقاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأنها أهم تلك القواعد وأعظمها، ولأن فيها تنبيهًا بإحسان النية، فلعله أراد تنبيه نفسه ومن يقدم على نظمه مفيدا أو مستفيدا بالعناية بالنية وتصحيحها، وفي هذا اتباع لسنن جمع من العلماء واقتفاء لآثارهم؛ فقد بدأ أمير المؤمنين في الحديث البخاري صحيحه بحديث عمر «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ»، وقال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ)[3]، ومثله النووي بدأ كتابه (الأربعين) بالحديث نفسه، وهكذا جملة من أهل العلم، بل استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا الحديث[4]، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (مَا يَنْبَغِي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى(١٠/٥١٢)، وينظر: إعلام الموقعين(٣/١١).

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٩١٠).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد(ص ٢٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(١/٨٥)، وقال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري(١/١٠٦): (صدّر أبو عبد الله كتابه بحديث النية، وافتتح كلامه به ، وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء يُنشأ ويُبتدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها، ودخوله في كل باب من أبوابها). ونقله النووي مختصرا في المجموع(١/١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِمُصَنِّفٍ أَنْ يُصَنِّفَ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ إِلَّا وَيَبْتَدِئُ بِهَذَا الْحَدِيثِ)[1]، وعنه أنَّه قال: (لو صنَّفتُ الأبوابَ، لجعلتُ حديثَ عمرَ في الأعمالِ بالنِّيَّةِ في كلّ بابٍ)[2]، وذلك كله تنبيهاً للعالم والمتعلم على تصحيح النية.

أما عن معنى القاعدة: فـ(**الأمور**): جمع أمر بمعنى الشأن والحال، يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، أي حاله[3].

والأمور في القاعدة لفظ عَام يشمل الأفعال والأقوال والاعتقادات[4].

والباء في قوله بمقاصدها: للسببية أي سبب الحكم على الأمور مقاصدها.

والمقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من كلمة قصد، وهي لغة ترد على معان، أهمها: الاعتماد والطلب والأمّ، يقال قصد الحجيج مكة أي أمّوها بمعنى توجهوا إليها واعتمدوها مقصدا لهم[5].

والمراد بالمقاصد هنا النيات الصادرة من المكلف، ويخرج من ذلك:

. ما أراده الشارع وقصده.

. قصد غير المكلف.

ولفظ القاعدة يحتاج إلى تقدير؛ لأن الأمور ليست هي التي تقوم بالمقاصد، فالتقدير: حكم الأمور بمقاصدها؛ فالنظر قائم على الأحكام لا على الأقوال والأفعال والاعتقادات من حيث هي، والمعنى أن أقوال المكلفين وأفعالهم واعتقاداتهم معلّقة بالنية، فيختلف الحكم عليها باختلاف نياتهم.

---

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٩١١).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم(٥٦/١)، وأورد الترمذي في جامعه(٢٣٢/٣) عنه قوله: (يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ)، وفي جامع العلوم والحكم(٥٧/١) نقل عن الإمام أحمد أنّه ذكرَ حديث: (الأعمال بالنيات)، وحديث: (إنّ خَلْقَ أحَدِكُم يُجْمَعُ في بطنِ أُمِّهِ أربَعينَ يوماً)، وحديث: (مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ)، فقال: (ينبغي أنْ يُبدأ بهذه الأحاديثِ في كُلِّ تصنيفٍ، فإنّها أصولُ الحديث).

(٣) ينظر: الصحاح(٥٨٠/٢) المصباح المنير(٢١/١).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية(٤٧).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة(٩٥/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقاعدة اشتهرت عند علماء القواعد ومتأخري الأصوليين بالصيغة المذكورة[1]، أما الصيغة الواردة في الحديث فهي الأكثر حضورا في كتب الأصول والفقه وشروح السنة[2]، وقد قال ابن السبكي: (القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها، وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»)[3].

ولعل سبب ترك بعض العلماء للصيغة الثانية مع كونها وردت في الحديث: هو أن لفظ الأمور بمقاصدها أعم من لفظ إنما الأعمال بالنيات في عرف العلماء، ويبين ذلك أمران:

الأول: أن لفظ الأمور أعم من لفظة الأعمال في الإطلاق المتعارف عليه؛ فإن الأمور تشمل الأفعال والأقوال والاعتقادات، أما العمل في الاصطلاح الخاص فلا يشمل ذلك، بل يطلق على ما وقع من الفعل بقصد.

الثاني: أن لفظ المقصد أعم من النية؛ لأن النية يلزم أن تكون مقترنة بالعمل، وألا تتقدم عليه إلا لضرورة، أما المقصد فقد يتقدم، وقد يقترن[4].

وهذا التفريق المذكور لا يرد على لفظ الحديث؛ لأن لفظه وارد على مقتضى اللغة لا العرف، فلما أن كانت الصيغة الثانية توهم عدم العموم في العرف أطلق العلماء صيغة عامة لا تشتمل على ما قد يوقع في الوهم، ولا شك أن إطلاق اللفظ على مقتضى السنة واللغة أولى؛ ولذا تمسك به الفقهاء فلا يكاد يذكر عندهم غيره.

---

(١) ينظر مثلا: المجموع المذهب(٣٧/١) الأشباه لابن السبكي (١/ ١٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع(٤٦٠/٣) التحبير(٨/ ٣٨٣٨) غاية الوصول(ص ١٤٨) القواعد للحصني(٢٠٧/١) الفوائد السنية(١٩٣/٥) الأشباه للسيوطي(ص ٨) الأشباه لابن نجيم(ص ٣٢) نشر البنود(٢٧٢/٢) مجلة الأحكام(ص ١٦) قواعد الفقه(ص ٦٢) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي(ص ١٠٣).

(٢) ينظر مثلا: شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٥) الموافقات (٢/ ٣٤٠) البيان والتحصيل (٣/ ٢٢٤) قواعد الأحكام(١/ ١٧٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣)الاختيار لتعليل المختار(١٧٠/١)، وللقاعدة صيغ أخرى، وقد أوردها في التحبير(٨/ ٣٨٥٨) بصيغة: إدارة الأمور في الأحكام على قصدها، وأوردها آخرون بصيغة: لا عمل إلا بنية: ينظر: الإحكام لابن حزم(١٥٣/٥) شرح البخاري لابن بطال(٤٢٧/٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٢).

(٤) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين(٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأَصْلُ فِي الأُمُورِ بِالْمَقَاصِدِ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

أَيْ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثِّقَاتِ

قوله: (**الأصل**) أي الدليل، فدليل القاعدة وأصلها حديث عُمَرَ بْن الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

وقد اختلف في معنى الحديث على أقوال:

فقيل: إن المقصود بالأعمال في الحديث ما يشمل جميع الأعمال الاختيارية، فهي كلها حاصلة بالنيات، والنيات شاملة للنيات المحمودة والمذمومة، فلا حاجة للتقدير، فيكون المراد الإخبار بأن الأعمال لا تقعُ إلاّ عَنْ قصدٍ مِنَ العاملِ، وهو سببُ عملها ووجودِها، ويكونُ قولُه بعدَ ذلك: «وإنَّما لكل امرىءٍ ما نوى» إخباراً عن حكمِ الشَّرع، وهو أنَّ حظَّ العاملِ مِنْ عمله نيَّتُه، فإنْ كانت صالحةً فعملُهُ صالحٌ، فله أجرُه، وإن كانت فاسدةً فعمله فاسدٌ، وعليه وِزْرُهُ، وهذا ظاهرُ كلامِ الإمام أحمدَ، وقول كثير من المتقدمين، ورجحه ابن تيمية وابن رجب.

وقيل: إن المقصود بالأعمال والنيات: أي الأعمال والنيات الشرعية، وحينئذ لا بد من تقدير كلام محذوف، واختلفوا في التقدير:

فقيل: إنما صحة الأعمال، وهذا قول من يشترط النية لصحة الأعمال شرعا.

وقيل: إنما كمال الأعمال، وهذا قول من لا يشترط النية لصحة الأعمال شرعا.

والأرجح هو القول الأول، ويرجحه:

أولا: أنه لا حاجة فيه إلى الحذف، والأصل في الكلام الاستقامة وعدم الحذف.

ثانيا: أن الأولى حمل الكلام على الحقيقة، وحقيقة الأمر أن الأعمال الاختيارية من حيث وجودها لا تحصل إلا بنية، وإنما قيدت بالاختيارية؛ لأن غير الاختيارية لا قصد فيها.

---

(١) أخرجه البخاري(رقم ١) ومسلم (١٩٠٧) وزاد مسلم، وهو في لفظ آخر للبخاري(٥٤):" فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا: أنه يجعل اللفظ أكثر عموما وإفادة؛ فيشمل جميع الأعمال.

وعلى هذا فوجه الدلالة من الحديث: أن قول(إنما) تفيد الحصر، فالأعمال محصورة بالنيات، فلا توجد إلا بها.

ولو قيل بالتقدير في الحديث؛ فالأظهر التقدير بالصحة؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال(١).

وهذا الحديث: مرويٌ عن الثقات رواه الثقة عن الثقة؛ فهو من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه.

ورواه الناس عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو حديث مشهور، وقد جاء عن غير عمر ولا يصح، ولذا قال ابن الصلاح: («إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» فإنَّهُ حديثٌ فَرْدٌ، تفرَّدَ بهِ: عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَفرَّدَ بهِ عَنْ عُمَرَ: عَلْقمةُ بنُ وقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقمةَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ، ثُمَّ عنهُ: يحيى بنُ سعيدٍ على ما هوَ الصحيحُ عِندَ أهلِ الحديثِ)(٢).

قَالُوا وَذَا الْحَدِيثُ ثُلْثُ الْعِلْمِ وَقِيلَ رُبْعُهُ فَجُلْ بِالْفَهْمِ

بيّن الناظم مكانة الحديث المذكور، ومما ورد في فضله:

أولا: أنه ثلث العلم، وجاء هذا عن الإمام الشافعي، فقال: (يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم)(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى(١٨/٢٥٢.٢٥٣) جامع العلوم والحكم(١/٦٠) فتح الباري(١/١٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح(١٦٤)، وقد اعترض عليه في ذلك، والصحيح ما قرره. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(٢/١٤٠) شرح علل الترمذي(٢/٦٣٠).

(٣) رواه عنه البيهقي في سننه الكبرى(٢/٢٣)، وقال ابن دقيق في شرحه للأربعين(ص ٢٥): (وقال جماعة من العلماء: هذا الحديث ثلث الإسلام)، وفي لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح(١/١٦٦): (والأكثرون منهم الشافعي –فيما نقله البويطي عنه– وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني على أنه ثلث العلم أو ثلث الإسلام).
ونقل بعضهم عن الشافعي أنه يدخل فيه نصف العلم، ووجه ذلك بأن للدين ظاهرًا وباطنًا، والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر. وأيضًا فالنية عبودية القلب، والعمل عبودية الجوارح. ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني(١/٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء معنى هذا عن الإمام أحمد؛ فنقل عنه قوله: (أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمرَ: «الأعمالُ بالنيات»، وحديثُ عائشة: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منهُ، فهو ردٌّ»، وحديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيّنٌ، والحَرامُ بَيّنٌ»)[1].

ومعنى كونه ثلث العلم وجهه البيهقي: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه؛ فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله»[2]؛ لأن القول والعمل يدخلهما الفساد والرياء، والنية لا يدخلها، فإذا نظر إليها كانت خير الأمرين[3]، أما كلام الإمام أحمد فيشعر بمعنى آخر، وهو أن الحديث أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده[4].

ووجه ابن رجب قول الإمام أحمد، فقال: (وبهذا يعلم معنى ما رُوي عن الإمامِ أحمدَ: أنَّ أُصولَ الإسلام ثلاثةُ أحاديث: حديثُ: «الأعمالُ بالنيات»، وحديثُ: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منهُ، فهو ردٌّ»، وحديثُ: «الحلالُ بيّنٌ، والحَرامُ بَيّنٌ» فإنّ الدِّين كلَّه يَرجعُ إلى فعل المأموراتِ، وترك المحظورات، والتَّوقُّف عن الشُّبُهاتِ، وهذا كلُّه تضمَّنه حديثُ النُّعمان بن بشيرٍ، وإنَّما يتمُّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أنْ يكونَ العملُ في ظاهره على موافقَةِ السُّنَّةِ، وهذا هو الذي تضمَّنه حديثُ عائشة: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منهُ، فهو ردٌّ».

والثاني: أنْ يكونَ العملُ في باطنه يُقْصَدُ به وجهُ الله – عز وجل –، كما تضمَّنه حديث عمر: «الأعمالُ بالنيات») [5].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم(١/٥٧) التحبير(٨/ ٣٨٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(٦/١٨٥/٥٩٤٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء(٣/٢٥٥)، وقال: (هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه)، وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهما. ينظر: المغني عن حمل الأسفار(١٧٣٥) فتح الباري(٤/٢١٩) المقاصد الحسنة(٧٠١) كشف الخفاء(٢/٣٩٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة(٣٧٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة(٢٢١٦).

(٣) ينظر: السنن الصغير للبيهقي(١/٨)، وعنه فتح الباري(١/١١).

(٤) ينظر: طرح التثريب(٢/٥) فتح الباري(١/١١).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم(١/٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: أنه ربع العلم، ونقل هذا عن الشافعي(١).

وقد جاء هذا عن أبي داود صاحب السنن؛ حيث قال: (الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ«مَا نَهَيْتُكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»)(٢)، وقال: (نظرتُ في الحديثِ المُسنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثمّ نظرتُ فإذا مدارُ الأربعة آلافِ حديث على أربعةِ أحاديث: حديث النُّعمان بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيّن والحرامُ بيّنٌ»، وحديث عُمَر: «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات»، وحديث أبي هريرة: «إنّ الله طيّبٌ لا يقبلُ إلاّ طيّباً، وإنَّ الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المُرسلين» الحديث، وحديث: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يعنيه». قال: فكلُّ حديثٍ مِنْ هذه ربعُ العلمِ) (٣).

وفي رواية عنه، قال: أصولُ السُّنن في كلِّ فنٍّ أربعةُ أحاديث: حديث عمر: «إنّما الأعمالُ بالنّياتِ»، وحديث: «الحلالُ بيّن والحرامُ بيّن»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَركُهُ ما لا يعنيه»، وحديث: «ازْهَدْ في الدُّنيا يحبكَ الله، وازهد فيما في أيدي النَّاس يُحِبك الناسُ»)(٤).

ونظم هذا بعضهم؛ فقال:

عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات، وازهد، ودع ما ليس يعنيك، واعمل بنية(٥)

ووجه بعضهم كونه ربع العلم بأن الفقه على أقسام أربعة، عبادات ومعاملات وأحكام نكاح وجنايات، والنية تتعلق بالعبادات، وهي ربع الفقه(٦).

وفيه نظر؛ فإن الأمر لا يتعلق بالعبادات فحسب.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح(١/٤٣).

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٨٨٦).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم(١/٥٨).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر(٩/٢٠١) جامع العلوم والحكم(١/٥٩).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح(١/٤٣).

(٦) ينظر: المواهب السنية ومعه الفوائد الجنية(١/١٢٩-١٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجاء عن أبي داود أيضا قوله: (الفقه يدورُ على خمسةِ أحاديث: «الحلال بَيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»، وقوله : «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، وقوله: «إنّما الأعمالُ بالنِّياتِ»، وقوله: «الدِّينُ النصيحةُ»، وقوله: «وما نهيتُكم عنه فاجتنبُوه، وما أمرتُكم به فأتُوا مِنهُ ما استطعتم»)(١).

وقد يقال ليس مراد من جعله ربع العلم أو ثلثه القسمة الدقيقة، بل مراده أنه بمسائله يمثل شطرا كبيرا من العلم، وهذا لبيان أهميته(٢).

وقوله **(فجل بالفهم)**، فجل أمر من جول يجول بمعنى دار وطاف(٣)، وهو أمر قصد به المؤلف الحث على إدارة الفهم والفكر في معنى كون هذا الحديث ثلث العلم أو ربعه.

وَهِيَ فِي السَّبْعِينَ بَابًا تَدْخُلُ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُنْقَلُ

جاء عن الإمام الشافعي قوله: (يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ . يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» . فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ)(٤).

وقد حمل الطوفي كلامه على: الأبواب الكلية كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق ونحوها من الأبواب، أما المسائل الجزئية التفصيلية فأكثر من أن تحصر(٥)، ووافقه ابن الملقن والسيوطي إلا أن ابن الملقن ذكر أن كلامه يحتمل أيضا أن يكون أراد بالسبعين التحديد. ويحتمل أن يكون أراد المبالغة في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذَلِكَ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠](٦).

---

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٨٨٧)، وينظر: جامع العلوم والحكم(١/٥٩).

(٢) ينظر نحو من هذا المعنى في كلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم(١/٥٩) حول معنى حديث(الطهور شطر الإيمان).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(١/٤٩٥) لسان العرب(١١/١٣٠).

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٨٨٨)، وينظر: جامع العلوم والحكم(١/٥٩).

(٥) ينظر: التعيين في شرح الأربعين(٣٤).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢/١٩٧-١٩٨) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٩).

واختصر المرداوي ذلك، فقال بعد نقله لقول الشافعي: (أي: أنواعا، أو مبالغة، اعتبارا أنه داخل في أكثر الفقه)(١).

وانتقد السيوطي قول من قال إنها للمبالغة، فقال: (فعلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي بقوله " تدخل في سبعين بابا من العلم " المبالغة وإذا عددت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه أو ربعه)(٢).

كما انتقد ذلك المناوي، فقال: (وحمل بعضهم قوله " سبعين بابا " على إرادة التكثير أو نظرا للجمل لا للجزئيات. وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة، بل يدخل في زيادة عليها حقيقة)(٣).

وفي كلامهما نظر؛ أما من حمل كلامه على إرادة الكليات لا الجزئيات فلا وجه لنقده؛ لأن حصر الشافعي الفقه في سبعين بابا لو كان مراده مسائل الفقه فلا شك أنه مشكل؛ إذ النية تدخل في مسائل أكثر من ذلك، فحتى يكون كلامه مناسبا لواقع المسائل الفقهية ينبغي حمل كلامه على الأبواب الكلية، أما المسائل فلا حصر لها، أما من قال إنه يريد المبالغة أو التكثير فليس مراده الحصر، بل مراده التكثير، فلا يكون للعدد مفهوم حينئذ، فلا يقال لا يدخل فيما هو أكثر من ذلك.

أما لو قيل إن كلام الشافعي للمبالغة فلا يتوجه دخول النية سبعين بابا، بل تدخل أقل من ذلك، فهذا من يمكن أن يتوجه له النقد.

ونقل ابن هبيرة كلام الشافعي، ثم تعقبه، فقال: (والذي أراه: أنه يدخل في كل الفقه؛ إذ لا يقبل الله عملًا إلا بنية، حتى إن المسلم يضاعف له الثواب على أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ويقظته على حسب نيته في ذلك)(٤).

وعلى كل حال، فهذا القول ونحوه يبين أهمية هذا الحديث وأهمية القاعدة المبنية على ذلك الحديث.

ثُمَّ كَلَامُ الْعُلَمَا فِي النِّيَّهْ مِنْ أَوْجُهٍ كَالشَّرْطِ وَالْكَيْفِيَّهْ

(١) ينظر: التحبير(٨/٣٨٤٢).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١١).
(٣) ينظر: فيض القدير(١/٣٠).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح(١/١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلّ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ غَيْرِ خَلَلْ

بيّن الناظم أن العلماء تكلموا في مباحث هذه القاعدة وغيرها عن النية من أوجه متعددة، منها حكمها وكيفيتها ووقتها والمقصود منها ومحلها، ثم أراد أن يفصل القول في هذه المسائل في الأبيات القادمة من غير خلل أو نقص في ذكر شيء منها.

وينبغي قبل بيان مسائل النية بيان حقيقتها:

فالنية: مصدر نوى، والنية لغة بمعنى: القصد والعزم(١).

وتُعرف عند الفقهاء بأنها: العزم على فعل الشيء؛ من عبادة وغيرها. ويزاد عليه في العبادة: تقربًا إلى الله تعالى(٢).

وأما التقييد بأن تكون النية مقترنة بالفعل فهو شرط يذكره الفقهاء في غالب الأفعال لا في جميعها والشرط ليس جزءا من ماهية النية فيما يظهر(٣).

مَقْصُودُهَا التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَهْ مِمَّا يَكُونُ شِبْهَهَا فِي الْعَادَهْ

كَمَا تَمِيزُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضِ فِي رُتَبٍ كَالْغُسْلِ وَالتَّوَضِّي

شرع الناظم في بيان الحكمة من النية أو سبب مشروعيتها؛ فبين أن الشارع قصد من مشروعيتها: (التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَهْ) أي أنها تفرّق وتميّز العبادة، ويكون ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تمييز العبادة عما يشبهها من العادات:

ومثاله:

١. الغُسل، فقد يغتسل الإنسان للتبرد، وقد يغتسل طاعة، والذي يميز أحدهما عن الآخر: النية.

---

(١) ينظر: «الصحاح» (٦/٢٥١٦)، «مقاييس اللغة» (٥/٣٦٦) «المصباح المنير» (٢/٦٣١).

(٢) «المنتهى مع شرحه» (١/١٧٥)، وينظر: «الروض المربع» (١/٢٣٣).

(٣) ينظر: «نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام» (ص٨-٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢. من قام بخدمة والديه، فقد يكون ذلك على سبيل العادة أو على سبيل العبادة، والذي يميز بينهما: النية.

٣. النفقة على الزوجة والأولاد، قد يكون عادة وقد يكون عبادة بحسب النية.

٤. النحر، فقد يكون عبادة لله تعالى، وقد يكون مباحًا لأجل الطعام، أو لإكرام الضيف.

وقوله: **(مِمَّا يَكُونُ شِبْهَهَا فِي الْعَادَةْ)** هذا يبين أن العبادات على قسمين:

الأول: العبادات التي لها شبه بالعادات.

ومثاله ما سبق من الأمثلة.

الثاني: العبادات التي لا شبه لها في العادات، وسيأتي بيانها.

القسم الثاني: تمييز العبادة عن العبادة، وذلك إذا التبس بعضها ببعض في الفعل والصورة، ومثاله:

١. تمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر، فهما عبادتان متشابهتان في الصورة والهيئة، ولا تميز إحداهما عن الأخرى إلا بنية التعيين، أي بأن يعين الصلاة التي يؤديها.

٢. الركعتان من قيام الليل والسنة الراتبة بعد العشاء، فهما عبادتان متشابهتان في الصورة والهيئة ولا تمييز لإحداهما عن الأخرى إلا بالنية.

القسم الثالث: تمييز رُتب العبادة، فيميز بين الفرض منها والنفل، ومثاله:

١. الوضوء، قد يكون الوضوء واجبًا وقد يكون مندوبا، والذي يميز رتبته: النية.

٢. الغُسل، فقد يكون واجبًا كغسل الجنابة، وقد يكون مستحبًّا كغسل يوم الجمعة.

٣. صلاة الفجر ركعتان، والسنة الراتبة قبلها ركعتان، والأولى واجبة والثانية سنة.

كما أن النية تميز الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر، وما كان منها أداء أو قضاء.

وتمثيل المؤلف بالغسل والوضوء إن أراد بهما التمثيل على التفريق بين العبادات والعادات والتمييز بين رتب العبادات، فقد اعترض عليه بأن الوضوء الشرعي متميز عن الوضوء عادة؛ فالوضوء عادة يكون بغسل اليدين فحسب بخلاف الوضوء الشرعي(١).

وهذه النية المميزة شرط واجب في العمل؛ ففي العبادات لا تصح العبادة إلا بها، سواء كانت واجبة أو مندوبة، وهو قول الحنابلة، وذهب أكثر الشافعية إلى أنها ركن(٢).

وفي غير العبادات هي شرط لترتب الأثر على الفعل؛ فلا يقع البيع والنكاح والطلاق إلا بنية(٣).

ومن أعظم فوائد النية حصول التقرب والإخلاص، فيحصل بها التفريق بين من عمل لله تعالى ومن عمل لغيره، وسيأتي الحديث عنه.

فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَهْ لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتُهَا بِعَادَهْ

سبق أن بين الناظم اشتراط النية في العبادات، ولكن يستثنى من ذلك ما يلي:

أولا: العبادات التي لا تشتبه بالعادات فلا تشرط النية لها، ومثاله:

١. الإيمان بالله تعالى، والخوف، والرجاء، والأعمال القلبية عمومًا؛ فهذه عبادات لا شبه لها بشيء من العادات، فلا تحتاج إلى نية مميزة.

٢. قراءة القرآن، فصورته عبادة لا يشتبه بالعادة.

٣. الأذان، فهو لا يشتبه بشيء من العادات.

٤. الذكر، فهو لا يشتبه بالعادة.

فهذه العبادات لها صورة خاصة لا تشبه شيئا من العادات، فلا تحتاج إلى نية مميزة لها عن العادة، وقد جاء

---

(١) ينظر: المواهب السنية ومعه الفوائد الجنية(١/١٤١).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (١/١٥) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٥٧.٢٥٩) «المجموع المذهب» (١/٣٨)، «القواعد» للحصني (١/٢١٣) «الإنصاف» (٣/٣٥٩)، «الروض المربع» (١/٢٣٤)، «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٨٥) (٢/٣١٧، ٣٢٧)، «المنتهى مع شرحه» (١/١٧٥).

(٣) ينظر: «المجموع المذهب» (١/٣٨)، «جامع العلوم والحكم» (١/٩١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٠).

في قواعد المقري: (القربات الّتي لا لبس فيها -كالذكر والنّيّة-؛ لا تفتقر إلى نيّة)[1].

ومراد العلماء هنا بعدم الحاجة إلى النية أن وقوع هذه الأفعال متميز عن غيره لا شبه به، فلا حاجة حينئذ إلى نية فيه تميزه عن غيره، فمن وقع منه الأذان مثلا فهو يريده حقيقة لكونه متميزا عن غيره.

وكلامهم هذا مقيد بعدم وجود صارف، فإن وجد فلا بد من النية حينئذ. ولا بد من الانتباه إلى أن كلامهم على نية التمييز، وليس على نية التعبد لله تعالى.

كَذَلِكَ التُّرُوكُ مَعْ خِلاَفٍ في بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافِ

ثانيا مما يستثنى: التروك، ويندرج في هذا ما يلي:

١. ترك النواهي، مثل ترك الزنا والقتل والخمر ونحو ذلك؛ لأن الشرع نهى عنها، وذلك حاصل بمجرد الترك فلا يحتاج إلى النية، فمن ترك المعصية اعتبر شرعا تاركًا للمعصية ولو لم يقصد ذلك، بل ولو لم تخطر المعصية على عقله.

٢. إزالة النجاسة، فهي من التروك التي وقع فيها شيء من الخلاف على قولين:

القول الأول: أنها لا تحتاج إلى نيّة؛ فلو جرى الماء على موضع نجس فزالت النّجاسة طهر المكان، فحصل المقصود ولو بلا نيّة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[2]، وقد نقل ابن تيمية الإجماع عليه إلا من شذوذ لبعضهم[3]، ونقله غيره[4].

---

(١) «القواعد» للمقري (٢٦٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط(٧٢/١) البناية شرح الهداية(٢٣٤.٢٣٥/١) الذخيرة(١٩١/١) مواهب الجليل(١٥٩/١) المجموع(٣١١/١) نهاية المحتاج(١٥٨/١) الإنصاف(٣٠٧/١) كشاف القناع(١٨١/١).

واستثنى المالكية في المعتمد عندهم إزالة ما على الذكر من نجاسة المذي فأوجبوا فيه النية، ولم يجعلوه من باب إزالة النجاسات بل من باب فعل المأمورات. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(١٤٩/١).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٨/١٨).

(٤) حكى الإجماع غير واحد كابن القصار وابن الصلاح والعز بن عبد السلام، نقله عنهم في مواهب الجليل(١٦٠/١) والماوردي في الحاوي الكبير(٨٧/١) والبغوي كما في المجموع(٣١١/١).

ودليل هذا القياس على بقية التروك؛ كترك الزنا والخمر ونحوها من المنهيات، ثم إن المقصود إزالة عين النجاسة فمتى زالت زال حكمها(١).

القول الثاني: أنها تحتاج إلى نية، وهو قول وصف بالضعف عند المالكية(٢)، وهو وجه عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

ومن المقرر عند عامة العلماء ـ وحكي الإجماع عليه ـ أنه إذا أراد أن يثاب على الترك، فلابد من النية؛ إذ لا ثواب فيما لا نية فيه(٥)، وقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»(٦)، فقوله: «من جراي» أي لأجلي؛ فهو قيد فيمن ترك النواهي، وكذلك بقية التروك(٧).

وهذا ما أراده المؤلف بقوله: **(وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافِ)** أي أنه لا يخفى كون النية مندوبة في التروك، وذلك إذا أراد أن يُؤجَر على تركه لها كما سبق.

وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبِسْ دُونَ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الأَصْلَ وَقِسْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٨٧/١) الذخيرة(١٩١/١) مواهب الجليل(١٥٩/١) المجموع(٣١١/١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي(ص١٢)، كشاف القناع(١٨١/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل(١٦٠/١)، وذكر القرافي في الذخيرة(١٩١/١) أن سبب الخلاف يعود إلى أن إزالة النجاسة هل هي من باب المنهيات فتكون تركا أو من باب المأمورات التي أمر الله بفعلها كالطهارة من الحدث؟

(٣) ينظر: المجموع(٣١١/١).

(٤) ينظر: الإنصاف(٣٠٨/١).

(٥) ينظر: «الفروق» (٥٠/٢)، «شرح المنتهى» (٥١/١).

(٦) أخرجه مسلم(١٢٩).

(٧) ينظر: شرح النووي لمسلم(١٥١/٢) شرح الإلمام(١٦٥/٣) جامع العلوم والحكم(١٠٤٥/٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٥٤٠/٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتحدث الناظم هنا عن نية التعيين، وهي أخص من نية التمييز، ويفهم من كلامه أن العبادات على قسمين(١):

القسم الأول: عبادات يلتبس بعضها ببعض، فهذه يشترط لها نية التعيين؛ حتى تتميز عن غيرها.

والالتباس معناه: أن تتفق العبادتان في الفعل والصورة، مثل صلاة الظهر وصلاة العصر، فهما متفقتان في الصورة والهيئة، وما كان كذلك فيشترط فيه نية التعيين، أي لا بد من تحديد عين الفعل الذي يقوم به المكلف، فمن أراد أن يصلي الظهر فلا بد أن ينوي صلاة الظهر بعينها؛ حتى لا تلتبس بما يشبهها من العبادات، ولا يكفي أن ينوي مطلق الصلاة حينئذ.

ومثله: السنن الرواتب، فهي تحتاج إلى تعيين؛ لاشتباه بعضها ببعض ولشبهها بغيرها من النوافل.

القسم الثاني: عبادات لا يلتبس بعضها ببعض، فلا يشترط لها نية التعيين؛ لتميُّزها بنفسها، والنية شُرعت لتمييز العمل عما يشتبه به؛ فإذا كان العمل متميزًا، فلا حاجة لتمييزه عن غيره.

مثل الحج؛ فهو لا يلتبس بغيره، فلا يشترط فيه نية تعيين؛ لأن الحج متميز، فلا يشترط فيه نية تعيين، ومثله العمرة، فلا تلتبس بغيرها فلا يشترط فيها تعيين النية، ولهذا لو أحرم بأي نية انصرفت إلى نية الفرض؛ لعدم اشتراط التعيين.

وينبني على هذا التفريق: أن الأفعال التي يشترط فيها نية التعيين يضر فيها الخطأ؛ فلو فنوى نية لا توافق الواقع، كما لو أراد الظهر فنوى العصر فلا يصح الفعل؛ لأن مقصود الشارع الفعل معينا، ومن فعله بنية مختلفة عن عين ما طلبه الشارع فلا يكون قد أدى ما طلب منه، فلا يصح فعله(٢)، أما الأفعال التي لا يشترط فيها نية التعيين فلا يضر فيها الخطأ في النية، فلو نوى النفل في الحج ولم يسبق أن حج الفرض، انصرفت نيته للفرض.

والظاهر اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على هذا، وإن اختلفوا في أفرادِ ما يَحتاج إلى نية التعيين وما لا يحتاج(٣).

---

(١) ينظر للتقسيم: «الأشباه والنظائر» للسيوطي(ص١٤)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٢٥).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤)، «كشاف القناع» (١/٣١٤) (٢/٣١٥).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (١/٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/١٢٨)، «المغني» (١/٣٣٦، ٣٣٧) (٢/٤٧٧، ٣/١١٢)، «المجموع» (١/٣٣٥)، «البناية شرح الهداية» (٢/١٤١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥)، «مواهب الجليل» (١/٥١٥)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٢٩)، «مغني المحتاج» (١/٣٤٢)، «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٣١٤، ٣١٩)، «المنتهى مع شرحه» (١/٤٤٨، ٤٧٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/٢٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويرد على هذه المسألة سؤال، وهو: ألا تفيد القرائن في الدلالة على الفعل؟ وفي الاستغناء عن اشتراط التعيين؟

ومثاله: من جاء إلى المسجد متوضئا بعد دخول وقت صلاة الظهر، فصلى دون أن يستحضر عين صلاة الظهر، فحضوره متوضئا إلى المسجد قرينة تدل على الصلاة التي يريدها.

فعلى القول السابق لا تصح صلاته؛ لعدم تعيين النية.

وذهب بعض العلماء إلى إفادة القرائن، ونقل المرداوي قولا في المذهب أنه: (متى نوَى فَرْض الوَقْتِ، أو كانتْ عليه صلاةٌ لا يعْلَمُ هل هي ظُهْرٌ أو عصْرٌ؛ فصلَّى أرْبَعًا يَنْوِي الواجِبةَ عليه مِن غيرِ تَعْيِين، أجْزأه. وقد أوْمَأَ إليه. ذكرَه ابن تَميمٍ، ويَحْتمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ أَيضًا. قالَه الزَّرْكَشِي، واخْتارَه القاضي)(١).

وقوله: **(فَاحْفَظِ الأَصْلَ وَقِسْ)** أي احفظ الضابط السابق وقس عليه ما يشبهه من المسائل.

وَكُلُّ مَا لِنِيَّةِ الْفَرْضِ افْتَقَرْ فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِيهِ تُعْتَبَرْ

هذا الضابط نص عليه الشيرازي؛ حيث قال: (كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها)(٢).

ومعناه: أن ما احتاج من العبادات في صحته إلى نية الفرض فإنه ولا بد سيحتاج إلى نية التعيين.

ومثاله: الصلاة: فهي تحتاج إلى نية الفرض، ولذا ستحتاج إلى نية التعيين، فإذا أراد أن يصلي الظهر فعليه أن ينويها فرضا وأن يعينها ظهرا، ولما أن كان واجبا أن يعينها فرضا فلا بد أن يعينها ظهرا؛ لأن نية الفرض أخص من نية التعيين، فلما أن وجبت النية الأخص وجبت النية الأعم.

وهذا الضابط يجري على قول الشافعية(٣).

---

(١) الإنصاف(٣/٣٦١)، وجاء في المجموع(٣/٥٢٤): (وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي. وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبيﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا. والله أعلم)، ونقل شيئا من ذلك ابن قاسم في حاشية الروض(١/٥٦٦) مؤيدا له، ورجح ابن عثيمين في الشرح الممتع(٢/٢٩٢-٢٩٣): أنه لا يُشترط التَّعيين، وأن الوقت هو الذي يُعيِّنُ الصَّلاة، وذكر أن هذا القول هو الذي لا يسعُ النَّاس العمل إلا به، وعليه: يصحُّ أن يُصلِّي أربعاً بنيَّة ما يجب عليه، وإنْ لم يعينه، فلو قال: عليَّ صلاة رباعيَّة لكن لا أدري: أهي الظُّهر أم العصر أم العشاء؟ فيقال له: صَلِّ أربعاً بنيَّة ما عليك وتبرأ بذلك ذِمَّتُك.

(٢) المهذب(١/٦٨)، وذكره العمراني في البيان(١/٢٧٧)، ونقله غير واحد عن المهذب كالسيوطي في الأشباه والنظائر(ص١٥).

(٣) ينظر: المجموع(٣/٢٧٩) مغني المحتاج(١/٣٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذهب الحنابلة(١) والحنفية(٢) إلى عدم اشتراط نية الفرض؛ لأنه إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض؛ فالظهر لا تقع إلا فرضا(٣).

وَاسْتَثْنِيَنْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمَا لِلْفَرْضِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الْعُلَمَا

أي يُستثنى: التيمم للفرض عند الشافعية، فالتيمم للفرض يحتاج إلى نية تعيين استباحة الفرض بتيممه، ولا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا تصح.

وسبب استثناء التيمم من ذلك العموم: أن التيمم مُبيح، وإذا كان مُبيحًا فإنه يحتاج إلى نيةِ استباحةٍ للصلاةِ ونحوها مما يحتاج إلى وضوء، وإذا كان الأمر كذلك فهو طهارة ضرورة، والضرورة عندهم لا تُقصد، وما لا يقصد لا تصح نيته(٤).

وللشافعية وجهان:

الأول: ما سبق من أن التيمم لا يشترط له نية الفرض.

والثاني: أنه يشترط له نية الفرض كغيره.

والمصحح عندهم هو الأول(٥).

ولعل هذا ما يجري عليه الحنابلة؛ فإنهم يرون التيمم طهارة ضرورة، فهو مبيح لا رافع، ولذا لا يصح إلا بنية الاستباحة لما يتيمم له، ولو نوى رفع الحدث لم يصح(٦).

أما من قال إن التيمم رافع مؤقت فلا تجري عنده المسألة، فالتيمم حينئذ كالوضوء(٧).

والاستثناء الذي ذكره الناظم في حقيقته لا يخرج عن لفظ الضابط السابق؛ فإن الضابط ينص على أن ما أحتاج إلى نية الفرض احتاج إلى نية التعيين، والتيمم في المثال لم يحتاج إلى نية الفرض مع كونه محتاجا إلى

---

(١) ينظر: المنتهى مع شرحه(١/١٧٦) الإقناع مع الكشاف(١/٣١٤).

(٢) ينظر: المبسوط(١/١٠) بدائع الصنائع(١/١٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط(١/١٠).

(٤) ينظر: المجموع(٢/٢٢١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/٨٥) الفوائد الجنية(١/١٥٢).

(٥) ينظر: المجموع(٢/٢٢١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/٨٥) الفوائد الجنية(١/١٥٢).

(٦) ينظر: المنتهى مع شرحه(١/٩٩) الإقناع مع الكشاف(١/١٧٥.١٧٦) وما رأيتهم يتعرضون صريحا لمسألة نية فرض التيمم.

(٧) وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وغيره. ينظر: الإنصاف(٢/٢٤٢) الشرح الممتع(١/٣٧٥).

نية التعيين، ولكنه استثناء من عكس الضابط السابق؛ إذ عكسه أن كل ما احتاج إلى نية تعيين فهو محتاج إلى نية فرض، فيخرج من هذا التيمم؛ لأنه احتاج إلى نية تعيين ولم يحتج إلى نية فرض(١).

وَحَيْثُمَا عُيِّنَ –وَالتَّعْيِينُ لاَ يُشْرَطُ تَفْصِيلاً– وَأَخْطَا بَطَلاَ

العبادات لا تخلو من أقسام(٢):

القسم الأول: ما لا يشترط فيه نية التعيين لا إجمالا ولا تفصيلا، فالخطأ فيه لا يضر.

ومثاله:

١. نية تعيين المكان الذي يُصلى فيه، فتعيين المكان لا يشترط على المصلي جملة ولا تفصيلا، فلو صلى ونوى مكانا معينا وأخطأ فيه؛ كأن ينوى الصلاة بمكة وهو في المدينة، فلا يضر ذلك صلاته مطلقا.

٢. نية الأداء أو القضاء، فلا يشترط على المصلي أن ينوي كون الصلاة التي يصليها أداء أو قضاء، فلو صلى الظهر بنية الأداء ثم تبين له أنه صلاها خارج وقتها، أو أراد أن ينوي الأداء فأخطأ ونوى القضاء، فلا يضره ذلك، وصلاته صحيحة.

القسم الثاني: ما يُشترط فيه نية التعيين جملةً وتفصيلًا، فالخطأ فيه يضر.

ومثاله: صلاة الظهر؛ فهي نية تحتاج إلى الفرض والتعيين على المقرر عند الشافعية كما سبق، وعلى هذا فهي تحتاج إلى التعيين جملة بالفرض وتفصيلا بعين فرض الظهر، فإذا صلى الظهر بنية العصر خطأ أو بنية النقل فلا تصح صلاته؛ لأنه أخل بنية التعيين.

القسم الثالث: ما يشترط فيه نية التعيين إجمالا لا تفصيلا، فلا يخلو:

أن يقع الخطأ في نية التعيين إجمالا فلا شك أنه يضر.

أو يقع الخطأ في نية التعيين تفصيلا فإنه يضر أيضا.

ومثاله: نية الإئتمام فهي تجب على المصلي خلف إمام، ولا تصح الصلاة بدونها، لكنها تجب عليه مجملة غير مفصلة، فلو فصلها فنوى الإئتمام بزيدٍ من الناس، فنيته المفصلة غير مشترطة عليه.

ولو أخطأ فيها كأن نوى الإئتمام بزيد فظهر أن الإمام عمرو، فالنية باطلة، والصلاة غير صحيحة؛ لأنه أخطأ في التعيين، وإن كان تعيينه ليس مشروطًا، لكنه لما فعل أصبح واجبًا أن يكون التعيين صحيحًا.

---

(١) ينظر: الفوائد الجنية(١/١٥٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلته: لو نوى في صلاة الجنازة صلاته على رجل فبانت امرأة لم تصح صلاته؛ للخطأ في النية المفصلة(١).

وذهب الحنابلة إلى التفصيل؛ فقالوا: لا يجب تعيين الإمام أو المأموم ولو عينهما وأخطأ لم تصح صلاته، أما لو ظنه أحدهما ولم يعينه وأخطأ فتصح صلاته؛ لأنه معذور في التعيين لصحة صلاته، والخطأ معفو له عنه(٢).

ولعل الأقوى أن الخطأ في النية التفصيلية في هذه الحالة لا يضر(٣)؛ إذ الواجب عليه النية الإجمالية فيُكتفى بها وهي الأصل، وإذا صح الأصل فلا يضر الخطأ في الفرع.

وَخَرَجَتْ أَشْيَا كَرَفْعِ أَكْبَرَا مِنْ حَدَثٍ لِغَالِطٍ عَنْ أَصْغَرَا

يريد الناظم أن ما قرر سابقا من أن ما لا تشترط فيه النية التفصيلية إذا نواها فأخطأ فإن الخطأ يضر يستثنى من ذلك مواضع، منها:

أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر ظانا أنه محدث حدثا أكبر، ولم يكن عليه إلا الحدث الأصغر، وغسل أعضاء الوضوء فهل يجزئه عن الحدث الأصغر مع أنه أخطأ في النية؟

بين الناظم أنه يجزئه عن الوضوء مع أنه أخطأ في نيته التفصيلية؛ لأن نية الوضوء تندرج ضمن نية الغُسل، والأصغر يندرج في الأكبر(٤).

وإنما كانت النية تفصيلية لأنه لو نوى رفع الحدث أجزأ.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب(٣٨٧/٢) المجموع(٢٠٢/٤) مغني المحتاج(٥٠٢/١) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٦).

(٢) وقالوا لو قيل بوجوب تعيينهما وهو خلاف الأصح فأخطأ في تعيينهما صحت صلاته كما في الكشاف. ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع(١٤٥/٢، ١٥٠) الإنصاف(٣٧٩/٣) شرح المنتهى(١٧٨/١) الإقناع مع الكشاف(٣١٩/١)، وذكر في الفروع والإنصاف في الجنازة وجهين، وجاء في الكشاف(١١٨/٢): ((وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة (فإن) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا فـ (بان غيره فجزم أبو المعالي: أنها لا تصح وقال) أبو المعالي (إن نوى) الصلاة (على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه) بأن نوى على هذه المرأة، فبانت رجلا (فالقياس الإجزاء) لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره)، وينظر: شرح المنتهى(٣٥٩/١).

(٣) ذكر في الفروع(١٥٠/٢) والإنصاف(٣٧٩/٣) قولا أن الصلاة تصح منفردا قياسا على ما لو انصرف المأموم قبل تمام صلاة إمامه.

(٤) ينظر: المجموع(٣٢٢/١) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومثله لو نوى الحدث الأصغر وعليه حدث أكبر وغسل أعضاء الوضوء فيصح غسله لها، وليس عليه أن يعيد غسلها في غسله عن الحدث الأكبر؛ لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه(١).

والحنابلة يذكرون نحوا من هذا، فيذكرون مسائل منها:

لو نوى بوضوئه التجديد ـ إن سن له التجديد ـ ناسيا حدثه ارتفع حدثه بالوضوء المسنون والتجديد، لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له، ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة، بخلاف ما لو نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه.

فاغتفروا الخطأ في النية التفصيلية(٢).

ومثله إن نوى رفع حدث نوم مثلا غلطا من عليه حدث بول ارتفع؛ لتداخل الأحداث(٣).

ومثله لو نوى غسلا مسنونا كغسل الجمعة والعيد أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها، إن كان ناسيا للحدث الذي أوجبه(٤).

وَوَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ أَنْ تَعَرَّضَا فِيهَا لَهُ لاَ لِلأَدَاءِ وَالْقَضَا

قوله: **(تَعَرَّضَا)** أي تتعرض، وقوله: **(فيها)** أي في الصلاة، وقوله: **(له)**: أي للفرض، والمعنى: أي يجب أن تنوي نية الفرض في الصلاة(٥).

وقد يقال إن قوله: **(فيها)** يريد النية، وقوله: **(له)**: أي للفرض، والمعنى: يجب أن تنوي في الفرض نية الفرضية، وذلك لأن نية الفرضية لا تختص بالصلاة فحسب، وقد ذكر السيوطي ضابط ذلك عند الشافعية، فذكر أن: العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام:

١. ما يشترط فيه بلا خلاف، وهو الكفارات.

٢. ما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعة.

٣. ما يشترط فيه على الأصح، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة.

---

(١) ينظر: المجموع(١/٣٢٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٧).

(٢) ينظر: المنتهى مع شرحه(١/٥٤)

(٣) ينظر: الإقناع مع الكشاف(١/٩٠) شرح المنتهى(١/٥٥)، وأيضا ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر(ص١٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع(١/٨٩).

(٥) ينظر: المواهب السنية وحاشية الفوائد الجنية(١/١٥٥).

٤. ما لا يشترط فيه على الأصح، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة(١).

ثم بين الناظم أنه لا تجب نية الأداء ولا نية القضاء في الفرض أو الصلاة، وهو الأصح عند الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣)، وعُلّل لهذا بأن القضاء والأداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر(٤)، ولأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يكن مؤثرا(٥).

وعلى هذا: فإذا أراد صلاة الظهر في وقتها فلا يشترط أن ينويها أداء، وإذا صلاها بعد وقتها فلا يشترط أن ينويها قضاء.

وإذا قضى صيام رمضان في شوال فلا يحتاج إلى نية القضاء.

لَكِنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِ فِي نَحْوِ الصِّيَامِ وَالْوُضُو

سبق تقسيم العبادات من حيث نية الفرض، ومما لا يحتاج إلى نية الفرض:

أولا: الصيام؛ لأن صيام الفرض في وقته من البالغ لا يكون إلا فرضا، ولو صام بنية أخرى لم يصح.

ثانيا: الوضوء؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة، ثم إنه يتضمن رفع الحدث فيكفي فيه نية الوضوء(٦).

ويفهم من هذا أن نية الفرض إنما تجب إذا حصل اشتباه في العبادة بين فرضها ونفلها؛ كالصلاة مثلا، فهي تحتاج إلى نية الفرض؛ لأنها تقع فرضا ونفلا؛ فاحتاجت إلى نية تعيين الفرض.

وما لا يحتاج إلى هذا إما لكونه لا يقع إلا فرضا كالحج والعمرة، أو لسبب آخر كالوضوء فلا يحتاج إلى نية الفرض.

وَمَا كَفَى التَّوْكِيلُ فِيهَا أَصْلاَ وَاسْتَثْنِيَنْ مَهْمَا تُقَارِنْ فِعْلاَ

(ما): نافية بمعنى لا، وهو يريد أن يقول: إن الأصل في النية أنه لا يكفي التوكيل فيها ولا يصح، فلا يصح أن يقول شخص لغيره أنو عني الصلاة، أو يصلي بنية أنها لغيره؛ لأن النية عبادة، والمكلف مطالب بأن يأتي بالعبادة بنفسه، لا أن يقوم بها غيره.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر(ص١٦) نهاية المحتاج(١/٤٥٢.٤٥٣).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٣/٢٦٢) المجموع(٣/٢٧٨) مغني المحتاج(١/٣٤٢) القواعد للحصني(١/٢١٦) الأشباه والنظائر(ص١٩).

(٣) ينظر: المغني(١/٣٣٦) المنتهى مع شرحه(١/١٧٦) الإقناع مع الكشاف(١/٣١٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز(٣/٢٦٢).

(٥) ينظر: المغني(١/٣٣٧).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر(ص١٨) المواهب السنية وحاشية الفوائد الجنية(١/١٥٥).

وهذا الأمر ليس على إطلاقه، ولذا استثنى الناظم: إذا اقترنت النية بالفعل، ومراده بفعل يصح التوكيل فيه، فإذا اقترنت به نية الوكيل عن الموكل صحت نية الوكيل عن موكله، ومثالهُ:

١. لو وكل شخصا في أداء الزكاة عنه، فللوكيل أن ينوي عن الموكل إذا أراد إخراج الزكاة وتفريقها؛ لأن النية تعلقت بفعل غير الفعل الأصلي، فجاز أن يوكل غيره في تفريق الزكاة.

٢. لو وكل غيره في الأضحية، جاز للوكيل أن ينوي الأضحية عن موكله، كما فعلهُ النبي ﷺ في الهدي، حيث «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»(١).

ولو قيل: إن حقيقة ما ذكر أنه ليس نيابة في نية العبادة، بل هو نيابة في فعلها بدليل اشترط النية من الوكيل نفسه.

فجوابه: أن النية يشترط فيها مقارنتها للفعل أو قربها منه، فلو تأخر الفعل فلا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل؛ لتعلق الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه، ولا بد من نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق؛ لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة(٢).

وقد قسّم القرافي الأفعال إلى أقسام:

الأول: الفعل المشتمل على مصلحة قصد الشارع حصولها مع قطع النظر عن الفاعل؛ كرد الوديعة وقضاء الدين ورد المغصوب وتفريق الزكاة والكفارة ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها، فتصح فيه النيابة إجماعا؛ لأن المقصود بهذه الأفعال انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه؛ لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها ابتداء.

على أن العلماء اختلفوا هنا في اشتراط نية الموكل لغيره، فاشترطها عامة العلماء، فلو أخرج أحد زكاة أحد دون نيته وعلمه فلا يجزئ عنه، بل لا بد أن يوكّله بإخراج الزكاة.

الثاني: الفعل المشتمل على مصلحة قصد الشارع حصولها من المكلف بعينه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعا، لأنها مقصودة من المكلف، فإذا فعلها عنه غيره فاتت المصلحة التي طلبها الشارع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، وذلك مثل:

١. الأعمال القلبية كالإيمان، فلا خلاف أنها لا تدخلها النيابة إلا النية.

٢. الصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها دون غيره، وقد نقل الإجماع على عدم جواز النيابة فيها عن الحي.

---

(١) أخرجه مسلم(١٢١٨).

(٢) ينظر: المجموع(٦/١٨٣) الإقناع مع كشاف القناع(٢/٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: ما تردد بين القسمين، وهو محل الخلاف بحسب الفعل وما يقربه من الإلحاق بأي القسمين السابقين، مثل الحج، فمن لا حظ ما فيه من تأديب النفس وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد ونحو ذلك ألحقه بالصلاة، ومن لاحظ ما فيه من المالية ألحقه بالزكاة والكفارة(١).

ومسألة النيابة مما اختلف فيه الفقهاء ما بين متوسع ومضيق، وتفصيل ذلك في كتب الفروع، إلا أن قاعدة الحنابلة عدم جواز النيابة في تكليف بدني محض كصلاة وصوم، وجوازها في مالي كالزكاة والحج فيجوز عن العاجز في الفرض ويجوز عنه وعن غيره مطلقا في النفل(٢).

وَاعْتُبِرَ الإِخْلاَصُ فِي الْمَنْوِي فَلاَ تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا نُقِلاَ

تحدث الناظم هنا عن أمرين مهمين، وهما الإخلاص والتشريك في النية.

الأمر الأول: الإخلاص: يقصد به أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده(٣).

ونية الإخلاص هي نيّة المعمول له، أي نية تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لغيره، أم لله ولغيره؟ وهذه النية قد يتكلم عنها الفقهاء، لكنها عادةً تُذكر في كتب التوحيد، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، وأشار الناظم إلى هذا الخلاف في قوله: **(واعْتُبِرَ)**: بصيغة البناء لغير المعلوم، أي بعض العلماء

---

(١) ينظر: الفروق(٢/٢٠٥، ٣/١٨٥)، ويقرب من هذا التقسيم في الجملة ما ذكره الشاطبي في الموافقات(٢/٣٨٠) فقد قسم المطلوب الشرعي إلى قسمين: الأول: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية، فالنيابة فيه صحيحة،كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة، والخدمة، والقبض، والدفع، وما أشبه ذلك ما لم يكن مشروعا لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعا، كالأكل والشرب، واللبس، والسكنى، وغير ذلك مما جرت به العادات، وكالنكاح وأحكامه والعقوبات والزواجر التي لا تصح النيابة فيها شرعا؛ لأن حكمتها لا تتعدى صاحبها إلى غيره، والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود، فهذا النوع لا تصح فيه النيابة عنده مطلقا، وضرب الأدلة على هذا، والشاطبي حسم القسم المتردد عند القرافي فجعله ممنوعا عنده سيرا على مذهب المالكية في المنع، أما القرافي فجعله مترددا بالنظر إلى وقوع الخلاف فيه، وإن كان قد رجح مذهب مالك بالمنع.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح(١/٢٧٥) المنتهى مع شرحه(٢/١٨٨)، الإقناع مع الكشاف(٣/٤٦٥)، واستثنوا من ذلك ما يكون تبعا مثل ركعتي الطواف، وكذا النذر، فمن نذر الصلاة أو الصوم ولم يتمكن منه حتى مات فيسن لوليه فعله عنه لما روى البخاري(١٩٥٣) ومسلم(١١٤٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»، فتحمل النصوص الدالة على المنع على غير النذر، قالوا: والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع. ينظر: المنتهى مع شرحه(١/٤٩١) الإقناع مع الكشاف(٢/٣٣٦)، وقال ابن تيمية: إن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. ينظر: الفتاوى الكبرى(٥/٣٧٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام(١/١٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أوجب إخلاص النية لله تعالى في العمل المنوي، ويظهر أنه ساقه بهذه الصيغة تعريضا لتضعيفه وعدم اختياره له، فيكون المختار عنده عدم الاعتبار بوجوب هذه النية، وعلى هذا ففي المسألة قولان:

القول الأول: أنها مستحبة، وهو قول الحنابلة والمصحح عند الشافعية(١)، وهو ما سار عليه الناظم.

واستدلوا بأن نية الفعل كافية في تمييزه لله تعالى، فإذا وقع الفعل من المسلم وهو عبادة فلا يكون إلا لله تعالى؛ وعلى هذا فإضافتها لله تعالى كمال مستحب(٢).

القول الثاني: أنها شرط واجب في العبادات كلها، وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية(٣).

واستدلوا:

أولا: أنه لا يتحقق معنى الإخلاص إلا بنية التقرب لله تعالى(٤).

ثانيا: أنه لو لم تراع هذه النية لانقلبت أفعال العبد إلى عادات(٥).

ثالثا: أن النصوص دلت على وجوب استحضار النية لله تعالى، وهي شاملة لكل عمل، وإنما يُعفى عن استصحابها أثناء العمل للمشقة، ولا مشقة في نية التقرب لله تعالى عند بداية كل عبادة(٦).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن أصحاب القول الأول استصحبوا كون العبد حين قصد الفعل قصد به العبادة، والمسلم لا تقع عباداته إلا لله تعالى، فهو لا يصلي ولا يتوضأ إلا لله تعالى، فاكتفوا منه بالنية الحكمية؛ لأنه مستصحب نية العبادة في جميع أفعاله دون أن يشترطوا عليه نية مستحضرة عند بدء كل فعل، مع أنهم متفقون مع أصحاب القول الثاني في أنه لو عرض له في نيته ما يغيرها عن نية العبادة لله تعالى؛ كمن عرض له الرياء أو صرف الفعل لغير الله تعالى، فهو مطالب بتصحيح نيته وصرفها لله

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٣٤/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٦)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٥٨/١)، «الإنصاف» (٣٦٤/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠)، «كشاف القناع» (٣١٥/١).

(٢) ينظر: «فتح العزيز» (٢٦٢/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٣٤/١)، «الأمنية في إداك النية» (ص٢١)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٦ – وما بعدها).

(٣) ينظر: «فتح العزيز» (٢٦٢/٣)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٥٨/١)، «الإنصاف» (٣٦٥/٣)، «حاشية ابن عثيمين على الروض المربع» (ص٨٤).

(٤) ينظر: «فتح العزيز» (٢٦٢/٢).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦).

(٦) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى[1].

وبناء على ما ذكره شيخ الإسلام فلا خلاف في طلب هذه النية في الجملة، وإنما اختلفوا في طلبها واستحضارها عند بدء كل عمل، وطلب هذه النية في الجملة قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾.(سورة البينة:٥)

٢. قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.(سورة الزمر:٢-٣)

٣. قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾.(سورة الزمر:١٤)

فهذه الآيات قد دلت على الأمر بالإخلاص في العبادة، وذلك إنما يكون بنية التقرب له تعالى دون غيره.

٤. حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، وفي لفظ «فمنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسُولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسُولِهِ»[2].وقوله «إنما» يفيد حصر الأعمال بالنيات؛ فلا توجد إلا بها، فمن كان عمله لله تعالى كان لله تعالى، ومن كان عمله لغير الله فلا يكون لله تعالى[3].

وينبني على هذا:

وهو الأمر الثاني الذي تحدث عنه الناظم: حكم التشريك في نية الإخلاص، وهو الذي عناه المؤلف بقوله: **(فَلا تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا نُقِلاَ)**، مع أنه يمكن أن يقصد بالتشريك ما هو أعم من ذلك، ولهذا استثنى مسائل لا تتعلق بهذا النوع من التشريك، وبناء على هذا فيمكن أن ينقسم الحديث هنا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التشريك في نية الإخلاص.

والتشريك يقصد به الجمع بين شيئين، ويراد به هنا الجمع في النية بين كونها لله تعالى ولغيره، كالعمل الذي دخله الرياء، فهذا العمل لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يكون التشريك في أصل العبادة فهو آثم والعمل باطل بالاتفاق عند السلف إلا عند بعض

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٩ - وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم(١٩٠٧).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٥٢-٢٥٣)، «جامع العلوم والحكم» (١/٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المتأخرين ففيه خلاف.

قال ابن رجب: (وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ)[1].

١. أن يكون طارئاً عليها: فإما أن يدافعه فلا يضر بلا خلاف، أو يسترسل معه وفيه خلاف[2]، ففيه حالتان:

أ- أن يكون آخرها منفصلاً عن أولها فما خلا من الرياء فهو صحيح، وقد ذكر ابن جرير أن الخلاف فيما إذا ارتبط أول العمل بآخره، وإذا لم يرتبط فيحتاج إلى تجديد النية.

ب- أن يكون آخر العبادة مبنيا على أولها، فقولان:

فقيل تبطل جميعها؛ لظاهر الأخبار وعمومها[3].

ورجّح الإمام أحمد وابن جرير أنه لا يبطل إن لم يسترسل معه؛ لبناء عبادته على أصل صحيح، فلا يقدح فيه طروء ذلك الخاطر عليه[4]، وهو الظاهر من قول الإمام مالك[5].

وقريبا من هذا التقسيم ما ذكره ابن القيم من أنه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها.

الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له

---

(١) جامع العلوم والحكم(١/ ٧٩).

(٢) وللغزالي في إحياء علوم الدين(٣/٣٠٩-٣١٠) تفصيل آخر، يلتقي مع هذا في بعضه.

(٣) ورجحه العثيمين، ومال إليه ابن باز، وقال: (ظاهر النصوص يبطل كله). ينظر: مسائل العام الأخير(٤٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٢/٢٠٧).

(٤) ينظر جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩ وما بعدها) مطالب أولي النهى(١/٣٩٧) الرعاية للمحاسبي(٢٣٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٧٢)، وقول ابن جرير نقله ابن رجب.

(٥) قال ابن أبي زيد قيل لمالك المصلي لله يقع في نفسه محبة علم الناس به وأن يكون في طريق المسجد. قال: (إن كان أول ذلك لله فلا بأس). ينظر الذخيرة(١٣/ ٢٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته؛ ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يبتدأها مريدا بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛ فهذا لا يقبل منه العمل.

وإن كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا. وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر؛ وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١)، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(سورة الكهف: ١١٠)(٢).

القسم الثاني: التشريك في نيته بين نية العبادة وما ليس بعبادة.

كأن ينوى الجهاد وأخذ الأجرة أو شيء من الغنيمة أو ينوي الحج والتجارة، أو ينوي الصلاة والخلاص من خصم، أو ينوي الصَّوْم والحمية أو يغتسل بنية رفع الحدث والتبرد ونحو ذلك، وهذه المسألة فيها خلاف طويل لا يناسب بسطه في هذا الموضع، إلا أنه يمكن أن يشار إلى أن العلماء على قولين في الجملة:

القول الأول: الجواز وصحة العمل، وقد نص عامة الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) أخرجه مسلم(٢٩٨٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين(٢/١٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط(١٠/ ١٣٧) بدائع الصنائع(٢/ ٢١٦) البحر الرائق(٢/ ٣٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤/ ١٢٠) غمز عيون البصائر(١/ ١٤٥).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧) الفروق(٣/٢٢) سراج المريدين(٢/١٧٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٣٣)، ورجحه القرطبي في المفهم(٣/٧٤٣)، وقال: (هو الأقدم في فروع مالك).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين(٤/٣٨٥) البيان(٤/ ٣٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠) حاشية البجيرمي على الخطيب(١/ ١٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحنابلة[١]، وغيرهم[٢] على الجواز من حيث الأصل، وحكى القرافي الإجماع عليه[٣]، ونقله القرطبي عن الجمهور[٤].

ونص الحطّاب على اشتراط أن تكون على نية التبعية[٥]، وهو ظاهر كلام الشاطبي؛ فجعل الخلاف في القصد التبعي، وصحّح الجواز بشرطين، وهما: ألا يكون هذا القصد منافيا، وألا يغلب قصد الدنيا[٦].

ويظهر اشتراط التبعية في كلام كثير من العلماء[٧]، ونقل عن الجمهور[٨].

وعلى هذا فلا يجوز أن يكون قصدا أصليا أو متساويا مع القصد الشرعي.

وظاهر قول القرافي[٩]، والسعدي[١٠] صحة العمل حين التساوي في القصد، وقد يؤيده إطلاق كثير من الفقهاء ممن سبق الإشارة إليهم دون تقييد.

ويدل لهذا القول:

١. قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[البقرة: ١٩٨] ، فقد جاء في سبب نزولها حديث أبي أمامة التَّيميُّ، قال: (كُنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوَجْه، وكان ناس يقولون: إنَه لَيسَ

---

(١) ينظر: الفروع(٢/ ١٣٣، ١٩٦، ٣٨/٦) الإنصاف(١/ ١٤٧) جامع العلوم والحكم(١/ ٨١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥، ٥٧٣) كشاف القناع(٨٨/١، ٣١٤، ٤٨٣/٢) مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٦).

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٢/١٢): (لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة، كالتجارة مع الحج...، والصوم مع قصد الصحة، والوضوء مع نية التبرد، والصلاة مع نية دفع الغريم).

(٣) قال القرافي في الفروق(٢٣.٢٢/٣): (وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع).

(٤) ينظر: المفهم(٧٤٣/٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل(٢/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: الموافقات(٣٦٠/٢ وما بعدها).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٢٦) البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧) التحرير والتنوير لابن عاشور(٣١٨/٢٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٨)، ونقله عن الطبري والجمهور، فقال: (ويحتمل ألا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا، وبذلك صرّح الطبري، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور)، وقال في(٦/ ٢٩): (قال ابن أبي جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه)، ونسبه القرطبي في المفهم(٧٤٣/٣) لأئمة هذا الشأن.

(٨) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦٣٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٨).

(٩) ينظر: الفروق(٢٣/٣).

(١٠) ينظر: القول السديد(١٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنِّي رَجُلٌ أُكرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لَيسَ لك حَجٌّ، فقال ابنُ عُمَرَ: أليس تُحرِمُ وتُلبي، وتَطُوفُ بالبَيتِ، وتُفِيضُ مِنْ عَرَفاتٍ، وتَرْمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لك حجّاً، جاء رَجُل إلى النبيَّ ﷺ، فسأله عَنْ مِثْلِ ما سألتني عنه، فسَكَت عنه رسولُ اللهﷺ، فلم يُجبْهُ، حتى نزلتْ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ»(١).

ووجه الدلالة: أن الآية رفعت الحرج والإثم عمن نوى التجارة مع الحج، بل أقر النبيﷺ بصحة حجه، وثبوت الثواب له مع كونه شرَّك بين نية الحج والتجارة في عمل واحد(٢).

٢. أن الشرع رغّب في أعمال الخير بذكر ثمرات دنيوية، ومن ذلك: قوله تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾(سورة نوح:١٠-١٢)، وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾(سورة النحل:٩٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (سورة الأعراف:٩٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (سورة الطلاق٢-٣).

وجاء ذلك في أعمال متعددة كصلة الرحم ومتابعة الحج والعمرة ونفيهما الفقر، وقول الأذكار للحفظ وغيرها، وهذا كله يدل على جواز نية أخرى مع نية العبادة(٣).

٣. أن الصوم مع قصد الصحة، والوضوء مع نية التبرد، والصلاة مع نية دفع الغريم ونحوها أشياء تحصل بغير نية فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة، كالجهاد مع قصد حصول الغنيمة(٤)، ثم هي أمور لا تنافي التعبد، فمن ضمها مع التعبد فقد ضم إليه ما لا ينافيه(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود(١٣٧٧) وأحمد(٦٤٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند(١٠/٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود(١٥٢٣/٤١٤/٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(٤١٣/٢)، مواهب الجليل(٢/ ٥٣١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: (١١/ ٣١٣).

(٣) ينظر بعضا من ذلك في: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٢٠٨/٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢ (٨/ ٨٤-٨٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٢-٢٣).

(٥) المهذب مع المجموع (١/ ٣٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنه غير جائز والعمل باطل، وبهذا قال ابن حزم[١]، واختاره بعض الشافعية[٢]، ونقله القرطبي عن المحاسبي[٣].

واستدلوا:

١. بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البينة: ٥]، ومن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص لم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به[٤].

ونوقش بأن هذا ليس تشريكا مذموما وإنما صححنا وضوءه؛ لأن التبرد حاصل سواء قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد[٥].

٢. عن أبي هريرةَ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريد الجهادَ في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أجْرَ له»، فأعظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لِرسول الله ﷺ، فلعلّك لم تُفْهِمْه، فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجِهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَض الدنيا، فقال: «لا أجْرَ له»، فقالوا للرجل: عُد لِرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجْرَ له»[٦].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى عنه الأجر حين شرَّك في نيته بين الجهاد في سبيل الله تعالى وابتغاء عرض من الدنيا، فدل على عدم جواز نية التشريك.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

---

(١) وفرّق ابن حزم بين نية التبرد ونحوها وبين نية التعليم فلو توضأ ليعلم الناس الوضوء صح وضوؤه؛ لأن تعليم الناس الدين مأمور به. وظاهره التفريق بين نية مقصودة شرعا ونية غير مقصودة ينظر: المحلى(١/٩٤).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع(١/٣٢٥) وذكر في المجموع أنه محكي عن ابن سريج، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٥/١٨٠) عن الفقراء ولعله يريد الصوفية، وكذا نقله ابن العربي في سراج المريدين(٢/١٦٩) عن بعض الزهاد.

(٣) ينظر: المفهم(٣/٧٤٣).

(٤) ينظر: المحلى(١/٩٤) مفاتيح الغيب(٢٦/٤٢٠).

(٥) ينظر: المجموع(١/٣٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود(٢٥١٦) وأحمد(٧٩٠٠)، وصححه الحاكم(٢٤٣٦) ولم يتعقبه الذهبي، وصححه أحمد شاكر(٨/١٢/٧٨٨٧) وأعله المنذري في مختصر السنن(٢/١٥١) بأن فيه ابن مكرز وهو مجهول، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٢٧٢) بشاهد له. وللاستدلال به، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولها: أن الحديث فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا، وما يرجع إلى أسبابها، فأما من يبتغي الأجر ويرجو أن يصيب غنيمة فلا حرج فيه(١)، فقد جاء عن عبد الله بن حوالة قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لِنَغْنَم على أقدامِنا فرجَعْنا، فلم نغنمْ شيئاً، وعرفَ الجَهْدَ في وجُوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تَكِلْهم إليَّ، فأضعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُم إلى أَنفُسِهم، فيعجِزُوا عنها، ولا تكلْهم إلى الناسِ، فيستأثِروا عليهم»(٢).

ثانيها: أن ذلك محمول على أنه من كان معظم مقصوده الدنيا، أما إن كان غالب مقصوده الجهاد فهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(سورة البقرة:١٩٨)(٣).

وعلى هذا فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن تغلب نية العبادة فله أجره بقدر خلوص نيته عند أكثر العلماء.

الثاني: أن تغلب نية الدنيا، فلا أجر له عند أكثر العلماء.

الثالث: أن يتساوى الأمران، فالظاهر من كلام أكثر العلماء أنه لا يصح ولا أجر له، قال القرطبي: (فأما لو انبعث لتلك الحالة لمجموع الباعثَينِ- باعث الدنيا وباعث الدين-؛ فإن كان باعثُ الدنيا أقوى، أو مساويًا ألحق القسم الأول في الحكم بإبطال ذلك عند أئمة هذا الشأن)(٤).

وعلى كل حال فهذه المسألة مما تحتاج إلى بسط أكبر، فيحسن التفريق بين ما رغّب الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، وما ليس كذلك، وبين العبادات المحضة كالصلاة وغيرها، وبين القصد المنافي للأصل وغير المنافي.

القسم الثالث: التشريك بين نية عبادة وعبادة أخرى، ويعرف بالتداخل بين الأحكام، وهذا النوع جائز بالإجماع من حيث الجملة، ويدل لذلك أدلة منها:

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي(٩/٢٨٣) جامع العلوم والحكم(١/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٥٣٥) وأحمد(٢٢٤٨٧) والبيهقي في الكبرى(١٨٥٥٢) والطبراني في مسند الشاميين(٢٠١٩)، وصححه الحاكم(٨٣٠٩) ولم يتعقبه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع(٦/٢١٢): (رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقمة وهو ثقة)، وحسّنه ابن حجر في فتح الباري(٦/٢٩)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة(٧/١٢٦٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤/ ١٢٠).

(٤) المفهم(٣/٧٤٣)، وقد سبق ذكر من خالف في هذا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الأول: أن النصوص قد أشارت إلى تداخل بعض الأفعال، ومن ذلك: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»(١).

وجه الدلالة: أن من حج قارناً؛ فقد دخلت بالنسبة له أفعال العمرة في الحج، فكان طوافه مرة واحدة كافياً عنهما، وهذا معنى التداخل.

الدليل الثاني: الإجماع، قال المقري: (أجمعت الأمة على التداخل -في الجملة-؛ رفقاً بالعباد)(٢).

وللجواز قيود لا بد من توفرها، ومنها:

أولاً: اتحاد الجنس بين الأفعال المتداخلة. كالتداخل بين صلاة وصلاة، أو صوم وصوم، أما إذا اختلفت في جنسها فلا تداخل، فلا تداخل بين صلاة وصوم أو حج وصلاة.

ثانياً: ألا يكون كل واحد منهما مقصوداً لذاته، فإن كان كذلك فلا تداخل حينئذٍ.

والحال هنا لا يخلو:

١- أن يكون كل فعل منها مقصوداً لذاته: فلا يجوز التداخل، فلو نوى في صلاة واحدة الظهر والعصر لم تصح الصلاة؛ لأن كل صلاة منهما مقصودة لذاتها.

٢- أن تكون الأفعال كلها غير مقصودة لذاتها: فيُشرع التداخل. فلو نوى بسجود السهو أن يكون لأكثر من سهو في صلاته، كفاه ذلك عن كل سهوه؛ لأن سجود السهو ليس مقصوداً لذاته، وإنما يراد منه جبر ما حصل من الخلل في الصلاة، فلو تعددت محال السهو كفى فيه سجدتان(٣).

٣- أن يكون أحدها مقصوداً دون غيره: فيُشرع التداخل. ومثاله: لو نوى بصلاته السنة الراتبة قبل الظهر وركعتي دخول المسجد صح ذلك؛ لأن الأولى مقصودة بخلاف الثانية؛ إذ المقصود وجود صلاة عن دخول المسجد، وقد وُجدت(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) «القواعد» (ص١٢٨)، وعنه في «شرح المنهج المنتخب» (٢٢٤/١). وظاهر كلام ابن حزم: عدم القول بالتداخل إلا فيما ورد بخصوصه نصٌّ، فإن لم يرد النص كان التداخل باطلاً، ينظر: «المحلى» (٢٩٠/١، ٣٦٢، ٣٠٨/٥).

(٣) ينظر: «شرح المنتهى» (٢٣٤/١)، «كشاف القناع» (٤٠٩/١).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: اتحاد الوقت والمكان[1]، فإن اختل شيء من ذلك فلا تداخل. فلو دخل المسجد قبل الظهر، فنوى صلاة الظهر وسنتها وتحية المسجد؛ فلا تداخل لاختلاف الوقت، فوقت الظهر لم يَدْخل.

ولو صلى سنة الظهر في بيته، ونوى بها تحية المسجد؛ فلا تداخل؛ لعدم دخوله المسجد.

رابعاً: ألا يكون في حقوق الآدميين، فلا تداخل فيها؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، بخلاف حقوق الله تعالى فمبنية على المسامحة[2]، فلو قضى دين زيد ونوى به أيضا قضاء دين عمرو لم يسقط ذلك دين عمرو.

وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ كَالتَّحِيَّهْ مَعْ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَّهْ

أي يستثنى مما لا يصح فيه التشريك في النية أشياء، منها: تحية المسجد، فلو دخل المسجد بعد أذان الظهر، فنوى راتبة الظهر وتحية المسجد، صح ذلك؛ لأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، ويؤجر على النيتين معا.

وكذا لو صلى الظهر وقصد معها تحية المسجد صحت، وحصلا معا[3].

وقد ذكرنا سابقا بعض الأمثلة على ما يصح فيه التداخل أو التشريك.

وَوَقْتُهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَهْ مُقَارِنٌ لأَوَّلِ الْعِبَادَهْ

وَنَحْوِهَا وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْهُ صُوَرْ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْ

قوله: **(كل قاده)** يعني العلماء؛ فهم قادة الناس في العلم والشرع، وقوله: **(وَنَحْوِهَا)** الضمير يعود إلى العبادة، أي ونحوها من الأعمال؛ كالبيع والشراء والنكاح والطلاح وغيرها، فحكمه حكم العبادة في اقتران النية به.

والناظم يبين وقت النية وموضعها عند العلماء، فوقتها أن تكون مقارنة لأول العبادة والفعل، وعلى هذا:

١. فمن أراد الصلاة، فلا بد أن تكون نية الصلاة مستحضرة عند تكبيرة الإحرام؛ لأنها أول الصلاة.

٢. ومن أراد الحج فعليه أن ينوي ذلك عند أول فعل من أفعال الحج، وهو الشروع في التلبية.

أما إذا تقدمت النية عن اقترانها بأول الفعل فلا يصح الفعل؛ لعدم وجود النية في موضعها. فلو جاء المكلف لصلاة الظهر مع نيته صلاة الظهر، وحين كبر للإحرام غفل عن النية، فلا تنعقد صلاته؛ لعدم وجود النية.

---

(١) وقد نصّ ابن رجب على الوقت، فقال في «قواعده» (١/ ١٤٢): «في وقت واحد».

(٢) ينظر: «شرح المنتهى» (٣/ ٣٤١)، «كشاف القناع» (٦/٢٥، ٨٦).

(٣) ينظر: المجموع(٣/٣٢٦) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢١)، «الفروع» (٣/١٨٢) المنتهى مع شرحه(١/٢٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما سبق تقريره هو قول الشافعية(١).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كون النية في أول العبادة مقارنًا لها إلا أنهم جوزوا تقدمها بشرطين:

الأول: أن تتقدم بزمن يسير عرفا؛ إذ مثل هذا التقدم لا يخرج العبادة عن كونها منوية، والمقارَنَة لأول العبادة قد يكون فيه حرج ومشقة؛ فصحت قبل ذلك تخفيفًا للمشقة ورفعًا للحرج، ولا يضره لو نوى قُبيل العبادة واشتغل بعمل يسير، فإنه لا يبطلها.

وعلى هذا فلا تصح العبادة إن تقدمت النية بزمن طويل؛ لأن الوقت إذا طال كان قابلا للغفلة عن النية(٢).

وذهب بعض العلماء إلى جوز تقدمها ولو بزمن غير يسير ما لم يشتغل بما يقطعها. فإذا خرج من بيته يريد الصلاة فقد نوى، وهو قول الحنفية، ورواية لأحمد وهي ظاهر قول ابن تيمية؛ لأن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة(٣).

ويشكل على هذا قول ابن رشد الجد: (ويجزئ أن تتقدمه بيسير بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تتقدمه بكثير)(٤).

والظاهر أن من جوزها بزمن غير يسير لا يريد جواز التقدم بزمن كبير جداً، وحينئذ لا يكون مخالفا لما ذكره ابن رشد.

والخلاف بين الحنابلة والشافعية يرجع إلى مسألة أخرى، وهي هل النية ركن أو شرط؟ وسيأتي بيانها.

ولا فرق في موضع النية بين كون العبادة واجبة أو مستحبة، فإذا بدأ بفعلٍ مستحبٍ استحب مقارنتها لأوله؛ ومثاله: لو بدأ الوضوء بغسل اليدين –وهو أمر مندوب قبل أن يبدأ بالتسمية الواجبة– فيستحب

---

(١) واستثنوا الصّوْم والزّكاة والْكفّارة. ينظر: الأم(١/١٢١) المجموع(٣/٢٧٧) مغني المحتاج(١/٣٤٧) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/٥٨)، «المنثور» (٣/١٠٤).

(٢) واستثنى الحنابلة من عدم جواز تقدم النية بزمن طويل: الصوم فتصح فيه النية من أول الليل. ينظر لما سبق: المغني(١/٣٣٩) «غاية المنتهى» (١/١٥٩)، «دليل الطالب» (ص٣١)، «الروض المربع» (١/١٢٤)، «كشاف القناع» (١/٣١٤)، «شرح المنتهى» (١/١٧٥).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٨)، «الفروع» (٢/١٣٨)، «الإنصاف» (١/٣١٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٦).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/١٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

له أن يستحضر نية الوضوء مع غسله ليديه.

الثاني: أن يكون ذلك بعد دخول وقت العبادة المؤقتة، ففي الصلاة المفروضة لا اعتبار للنية إن عقدها قبل دخول الوقت؛ فلو نوى الصّلاة قبل دخول وقتها -ولو بزمن يسير- ثم دخل الوقت وصلّى بلا تجديد نيّة؛ فصلاته غير صحيحة؛ لأن النيّة سبقت الوقت، ولا يجوز أن تسبق النيةُ الوقتَ؛ مراعاة للاختلاف في كونها ركنًا، والركن لا يصح تقدمه قبل الوقت؛ كبقية الأركان(١).

ومعنى اقتران النية بأول الفعل سيأتي بيانه في كلام الناظم.

ثم ذكر الناظم بعض ما يستثنى من اشتراط اقتران النية فيه بأول الفعل، فقال:

ونحوه واستثنيتْ منه صور كالصومِ والزكاةِ مما قد ذكرْ

أي يستثنى مما ذكر من كون النية لا بد أن تقترن بأول العبادة والفعل صور، منها:

أولا: الصوم، أي صوم الفرض؛ فيجوز فيه أن تكون النية سابقة عن أول الفعل، ولا شك عند جمهور العلماء أن النية واجبة قبل الصوم(٢).

وسبب استثناء الصوم وجواز تقدم النية:

حديث: حفْصةَ زوجِ النبي ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من لم يُجْمّعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له»(٣).

فدل على تقديم نية الصوم قبل الفجر.

وأيضا: لأن من العسر الشديد اشتراط مقارنتها لأول الصوم، فهو وقت ضيق وقد ينشغل المكلف فيه بسحور ونحوه فيفوته الصوم، ولمشقة مراعاة هذا الوقت خفف الشرع في تقديم النية عن أول وقت الصوم(٤).

واختلفوا في النية المقارنة لطلوع الفجر:

---

(١) ينظر: «الروض المربع» (١/٢٣٤)، «المنتهى مع شرحه» (١/١٧٥).

(٢) ينظر: المغني(٣/١٠٩) المجموع(٦/٢٩٠) مغني المحتاج(٢/١٤٩) بداية المجتهد(٢/٥٦) الإقناع مع الكشاف(٢/٣١٤)

(٣) أخرجه أبو داود(٢٤٥٤) والترمذي(٧٣٠) والنسائي(٢٣٣١) وابن ماجه(١٧٠٠) وأحمد(٢٦٤٥٧)، واختلف في وقفه ورفعه، وصحح وقفه حذاق هذا الفن. كما قال ابن عبد الهادي. كالترمذي والنسائي وأبي حاتم، وَقَالَ الإمام أَحْمد: (مَا لَهُ عِنْدِي ذَلِك الْإِسْنَاد إِلَّا أَنه عَن ابْن عمر وَحَفْصَة إسنادان جيدان)، وقواه بعضهم كالحاكم والبيهقي والخطابي. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(٣/١٧٧) نصب الراية(٢/٤٣٣) البدر المنير(٥/٦٥٠) التلخيص الحبير(٢/٤٠٨).

(٤) ينظر: المغني(٣/١١١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) إلى وجوب تبييت النية من الليل قبل الفجر، ولو جاء بها مقارنة للفجر فلا يصح صومه.

واستدلوا: بحديث: حفْصةَ السابق.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى صحة الصيام شرعا إن لم تكن النية من الليل، فدل على أنها لا تكون مقارنة لأول الصوم(٣).

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى عدم وجوب تقدمها في الليل بل يجوز أن تكون مقارنة للفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران(٤).

ثانيا: الزكاة: فإنه يعسر مقارنة النية لإخراجها، ولذا يجوز تقديمها قبل إخراجها، قياسا على الصوم(٥).

وقد ذكر الزركشي ضابطا لهذا الباب قال فيه: (والضابط: أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة، كالصلاة، وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط؛ كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه، فقد دخل فيه بغير فعله، وألحق الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم؛ لأنه قد يقع بغير فعله بالنيابة)(٦).

وذكر السيوطي جملة من الفروع، كالكفارة والأضحية ونحوهما(٧).

وقرنها بكل لفظِ الأولِ ... إنْ كان ذكراً واجبٌ على الجلي

نحو الصلاةِ لكن المختارُ ... للبعضِ يكفي عُرفاً استحضار

يبين الناظم كيفية اقتران النية بالعبادات، فهي لا تخلو من حالين:

---

(١) ينظر: المجموع(٦/٢٩٠) مغني المحتاج(٢/١٤٩).

(٢) صرح الحنابلة بأن موضع النية في صوم الفرض الليل كله، وينتهي بطلوع الفجر، وعلى هذا فلا بد أن يكون قبله، وقد استدلوا بحديث حفصة، وفيه التنصيص على النية قبل الفجر، وقد قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصيام(١/١٩٦): (وجميع الليل محل للنية حتى لو نوت الحائض وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر، ولا بد أن يكون قبل الفجر، ولا يصح معه، نص عليه)، ونقل في الفروع(٤/٤٥٢) قول بعض الشافعية بإجزاء النية مع الفجر على أنه قول مغاير لما قرره من وجوب النية في الليل. وينظر: المبدع(٣/١٧) المنتهى مع شرحه(١/٤٧٨) الإقناع مع الكشاف(٢/٣١٤) مطالب أولي النهى(٢/١٨٥).

(٣) ينظر: الحاوي(٣/٤٠١)

(٤) ينظر: المجموع(٦/٢٩٠) الذخيرة(٢/٤٩٩) مواهب الجليل(٢/٤١٨) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٤٦).

(٥) ينظر: المجموع(٦/١٧٩) مغني المحتاج(٢/١٣١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم(٣٧) المغني(٢/٤٧٧) الإنصاف(٧/١٦٢) المنتهى مع شرحه(١/٤٤٩).

(٦) المنثور(٣/٢٩٤).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأول: أن تكون ذكرا، وفي هذه الحالة يجب أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ، فتقترن بأوله ويمتد اقترانها إلى نهايته، ومثاله: الصلاة، فإنها تنعقد بذكر، وهو تكبيرة الإحرام، فإذا أراد أن يقول: (الله أكبر)، فلابد أن تكون النية شاملة لكل اللفظ، أي مقارنة للكلمتين (الله، أكبر) ولكل حرف منهما، فلو قال: الله أكبر وكانت استحضاره للنية عند قوله (الله)، وغفل عنها عند قوله (أكبر) فلا تصح الصلاة؛ لأن النية لابد من وجودها في جميع أجزاء الذكر، وإذا لم تكن كذلك فقد خلا فرض من فروض الصلاة عن النية فلا تصح.

وهذا هو القول (الجلي) أي الواضح المرجّح في المذهب(١).

لكن ذهب بعض الشافعية كالجويني والغزالي ـ نقله عنهما النووي ـ إلى أنه لا يجب التدقيق في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وقال النووي: (وهذا الذي اختاره هو المختار)(٢).

ولأن المقارنة الدقيقة لكل اللفظ فيه عسر شديد، والقول بوجوبه يبطل صلاة كثير من الناس(٣).

وفسر البهوتي المقارنة؛ فقال: (إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير، ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية)(٤) ، ونقل ذلك عن ابن تيمية، وقد ذكر شيخ الإسلام: أن المقارنة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية: وهذا ممكن لا صعوبة فيه، وعامة الناس يصلون هكذا، وهو أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه. وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره: وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير: وهذا تنازعوا في إمكانه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر؛ فيسقط بالحرج.

وذكر أن القولين الأخيرين مما يبطلهما أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره؛ فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية، ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة(٥).

---

(١) ينظر: الأم(١/١٢١) المجموع(٣/٢٧٧) مغني المحتاج(١/٣٤٧) تحفة المحتاج(٢/١٨).

(٢) المجموع(٣/٢٧٨).

(٣) ينظر: المواهب السنية(١/١٦٨).

(٤) «كشاف القناع»(١/٣١٥).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٩-٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصح أنه يكفي ذكر النية عند أول اللفظ، أو قبله بيسير، ولا يلزم استمراره إلى نهايته، وذلك مثل بقية الأفعال كما سيأتي، ولزوم استمرار التذكر يفضي إلى المشقة، وقد يوقع في الوسوسة، ومن الحسن ما ذكره ابن تيمية حيث قال: (ومنها: أن حصول العلم في النفس قد يحصل لكثير من الناس حصولاً ضرورياً، مع توهمه أنه لم يحصل له، كما يقع مثل ذلك في القصد والنية، فإن الأمة متفقة على أن الصلاة ونحوها من العبادات لا تصح إلا بالنية من جنس القصد، والإرادة محلها القلب باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غير ما قصد بقلبه أو بالعكس، كان الاعتبار بقصده الذي في قلبه. ثم إن كثيراً من الناس اشتبه عليهم أمر النية، حتى صار أحدهم يطلب حصولها وهي حاصلة عنده، ويشك في حصولها في نفسه وهي حاصلة، لا سيما إذا اعتقد أنه يجب مقارنة النية للصلاة، فيرى في أحدهم من الوسواس في حصولها ما يخرجه عن العقل والدين، حتى قيل: الوسوسة لا تكون إلا عن خبل في العقل، أو جهل بالشرع. وأصل ذلك جهلهم بحقيقة النية وحصولها، مع خروجهم عن الفطرة السليمة، التي فطر الله عليها عباده. ومن المعلوم أن كل من علم ما يريد أن يفعله، فلا بد أن ينويه ويقصده، فيمتنع أن يفعل العبد فعلاً باختياره، مع علمه به وهو لا يريده، فالمصلي إذا خرج من بيته وهو يعلم أنه يريد الصلاة، امتنع ألا يقصد الصلاة ولا ينويها. وكذلك الصائم إذا علم أن غداً من رمضان وهو ممن يصومه، أمتنع أن لا ينويه. وكذلك المتطهر إذا أخذ الماء وهو يعلم أن مراده الطهارة، أمتنع ألا يريدها. وإنما يتصور عدم النية مع الجهل بالمفعول، أو مع أنه ليس مقصوده المأمور به)(١).

كَذَاكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالأَوَّلِ النِّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِي

ذكر أن العبادة قد يكون لها أول حقيقي وأول نسبي ويجب اقتران النية بهما.

أما الأول الحقيقي: فهو ما لم يتقدمه غيره.

وأما الأول النسبي: فهو ما تقدمه غيره.

وما كان أوله الحقيقي واجبا فلا إشكال في وجوب النية عنده، وإنما الإشكال فيما له أولان حقيقي ونسبي، ومثاله: الوضوء، فله أولان: أول حقيقي، وهو التسمية، فهي حقيقة أول أفعال الوضوء ولم يتقدمها غيرها من الأفعال، وله أول نسبي، وهو غسل الوجه، وهو الأول بالنسبة لكونه أول فروض الوضوء.

وعبر السيوطي بوجوب اقتران النية بالأول النسبي؛ لأنه أول الفروض، وكذلك يجب لأجل الثواب اقترانهما بأول السنن السابقة على غسل الوجه؛ ليثاب عليها، فلو لم يفعل لم يثب عليها؛ لأنه لم ينوها(٢).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل(٧/٤٢٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر(٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتبعه الناظم، فقال: (كَذَاكَ قَرْنُهَا) أي كذلك يجب قرن النية بالأول سواء كان نسبيا أو حقيقيا.

وإذا نوى عند الشافعية مع الأول الحقيقي فيجب استصحابها إلى أن يبدأ بالأول النسبي، فإذا عزبت قبل غسل الوجه ولم يستصحبها لم يصح الوضوء على الأصح عندهم(١).

ومثله التيمم فأوله الحقيقي ضرب اليدين في الأرض لنقل التراب، وأوله النسبي مسح الوجه؛ لأنه أول الفروض المقصودة(٢).

وأما الحنابلة فقالوا يجب الاتيان بالنية عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات؛ لأن النية شرط لصحة واجباتها فيعتبر كونها كلها بعد النية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به، وأول واجب في الوضوء والغسل والتيمم التسمية، فيجب استحضار النية عندها، ولو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به، ويستحب الإتيان بالنية عند مسنونات الطهارة إن وجدت قبل أول واجب كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل؛ لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها فيثاب على كل منهما(٣).

ولا شك أن التعبير بالندب في ذكر النية عند الأول الحقيقي إذا لم يكن واجبا أولى من الوجوب.

وليس ذكراً يجب استحضارها إلى الفراغِ بلْ كفى انسحابها

سبق بيان حكم العبادات إذا كانت ذكرًا، وهذا بيان للحال الثاني من العبادات، وهو: أن تكون غير ذكر، فإذا لم تكن العبادة ذكرا فلا يلزم استمرار ذكرها إلى نهاية الفعل، بل يكفي انسحاب حكمها إلى آخره، وعلى هذا فاستصحاب النية ينقسم إلى قسمين:

الأول: استصحاب حكمها، وهذا واجب في العمل كله فلا ينوي قطعها أو يأتي بما ينافيها.

الثاني: استصحاب ذكرها، وهذا مستحب، فإذا غفل عنها صح العمل، وتسمى حينئذ: «نيّة حكمية»، بمعنى: أن الشرع حكم باستصحابها(٤).

---

(١) ينظر: فتح العزيز(١/٣١٧) نهاية المحتاج(١/١٦٤.١٦٥) تحفة المحتاج(١/١٩٨.١٩٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر(٢٦).

(٣) ينظر: المنتهى مع شرحه(١/٥٣) الإقناع مع الكشاف(١/٩٠).

(٤) ينظر: «المغني» (١/٨٤)، «الفروق» (١/٢٠٢)، «الروض المربع» (١/٢٣٤)، «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٣١٧)، «المنتهى مع شرحه» (١/١٧٦)، فتح العزيز(١/٣١٦) مغني المحتاج(١/١٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٧) وقال المقري في «قواعده» (ص١٦): (إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لا ذكرها؛ لعسره إلى تمام مُتعلقها).

ومثاله: الصلاة فيجب ذكر النية عند أولها، ولا يجب استمرار تذكرها إلى نهايتها لما في ذلك من المشقة، وقد يغفل المصلي أو يسرح بفكره بعيدا عن صلاته، وإنما الواجب عليه ألا يقطعها أو يفعل شيئا منافيا لها، فيقطع صلاته أو يبطلها.

أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلاَ مُنَاوِي

بين الناظم أن محل النية القلب، أي قلب الناوي، وهكذا الحال في كل موضع يقصد وينوي، وقوله: **(بِلاَ مُنَاوِي)** أي بلا منازع في المسألة، وما ذكره الناظم هو قول عامة العلماء(١)، بل نقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه، فقال: (محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين)(٢)، ويدل لهذا: أنها من جنس القصد، ومحله القلب(٣).

ولم ينقل الخلاف إلا عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية: فنقل عنه أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان، وخرّجه قولاً للشافعي؛ لقول الشافعي: في الحج: (إذا نوى حجًّا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق)، قال النووي: (قال أصحابنا غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير)(٤).

ومما يترتب على كونها في القلب:

أولاً: أنه لا يشترط لصحة العبادات التّلفّظ بالنية، فمن نوى دون لفظ أجزأته العبادة(٥).

ثانياً: ذكره الناظم حيث قال:

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» (١٢٠/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢٧٦/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٠)، «مواهب الجليل» (٢٣١/١)، «البحر الرائق» (٢٥/١)، «الروض المربع» (١٢١/١، ٢٣٣)، «الإقناع مع كشاف القناع» (٣١٤/١)، «شرح المنتهى» (١٧٥/١)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (٩٣/١).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٧/٢٢-٢١٨).

(٣) ينظر: «المغني» (٨٣/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٠).

(٤) «المجموع» (٢٧٧/٣)، وينظر: «نهاية المطلب» (١٢٠/٢).

(٥) ينظر: «المجموع» (٢٧٧/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٠)، «الروض المربع» (٢٣٣/١)، «شرح المنتهى» (١٧٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها من الجنان

قوله: **(مع انتفائها)** أي النية، وقوله: **(من الجنان)** أي القلب، أي إذا تلفظ الإنسان بشيء لم يقصده ولم ينوه بقلبه فلا عبرة به، ولا يكفي تلفظه للاعتداد به، بل لا بد من كون اللفظ موافقا للنية حتى يعتبر به، ويترتب على هذا ما ذكره الناظم بقوله:

وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرْ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا

أي أنه متى اختلف الكلام والنية، فالعبرة بما في نيته وقلبه لا ما تلفظ به بلسانه، فمن سبق لسانه إلى أمر لم يقصده بقلبه؛ فلا يضره بإجماع العلماء(١).

فلو تلفظ بنيته، فقال: نويت أن أصلي الظهر، وفي نيته العصر، فالعبرة بما في نيته، وكذا لو قال نويت الصوم وفي نيته الوضوء أو اغتسل وقال نويت الاغتسال للتبرد وكان في نيته يريد اغتسالا واجبا، فالعبرة بنيته في ذلك كله(٢).

ومثله لو قال لبيك حجا عن أبي، وفي نيته عن أمه فالعبرة بما نوى.

وهذا من حيث الإجمال، وقد يختلف الحكم فيما لو تعلق بحق الغير.

وقوله: **(وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ)** فيه إشكال، فلعله يريد اللفظ والجنان حيث اختلفا، إلا أن يريد واللفظ واللسان **(حيث اختلفا)** أي مع الجنان، وكأنه اكتفى بذكره في البيت السابق، فهذا محتمل، وفيه بعد.

أما التلفظ بالنية فهي مسألة ذكر فيها الخلاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة في المسألة جملة من الإجماعات، فقال: (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع: فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، وأما التلفظ بها سرا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/٢٦٥)، «المجموع» (٣/٢٧٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٠)، «الروض المربع» (١/١٢١، ٢٣٣)، «شرح المنتهى» (١/١٧٥).

(٢) ينظر: «شرح المنتهى» (١/٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا حج)[1]، وقال: (الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين؛ بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية، ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين..)، ثم قال: (بل تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرا؟ على قولين)[2]، وقال: (وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته)[3].

ويخلص من هذا مواضع هي محل اتفاق على ما ذكر:

١. اتفقوا على أن الجهر بالنية ليس بمشروع.

٢. اتفقوا على أن تكرير التلفظ بالنية ليس بمشروع.

٣. لم يقل أحد من الأئمّة أنّ التّلفّظ بالنيّة واجب.

٤. أنّ التّلفّظ بها سرّا لا يجب عند الأئمّة الأربعة وسائر أئمّة المسلمين.

وعلى هذا فالخلاف في مشروعية التلفظ بها سرا، وفيه أقوال:

القول الأول: يستحب التلفظ بها سرًّا، قال المرداوي: (وهو المذهب)[4]، وقال الزركشي: (الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ)[5]، وقدّمه في الفروع وتبعهم في المنتهى، والدليل[6]، وقال في غاية المنتهى: «وسن لا لنحو مفارق في أثناء صلاة، نطق بها سرًّا، في كل عبادة وإن كان خلاف المنصوص،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٢٢-٢١٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٥/٢٢-٢٤٦).
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٢١٤/١).
(٤) الإنصاف(٣٠٧/١).
(٥) شرح مختصر الخرقي(١٨٢/١).
(٦) ينظر: الفروع(١٦٥/١) المنتهى مع شرحه(٥٣/١) دليل الطالب(ص١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكره جهر وتكرار»[١]، وعلى هذا فالمذهب بناء على اصطلاح المتأخرين: الاستحباب سرا، وهو قول الشافعية[٢]، وظاهر قول الحنفية[٣].

واستدلوا: بأنّ التّلفّظ بها له فوائد: ففيه تأكيد حتى يوافق اللسان القلب، وهو أبعد عن الوسواس[٤].

القول الثاني: أنه جائز؛ لكنه خلاف الأولى[٥]، وهو قول المالكية، وأنكر ابن الفاكهاني أن يكون الاستحباب معروفًا من مذهب مالك[٦].

قالوا: لأن النية محلها القلب، فلا مدخل للسان فيها، فإن تلفظ بها فواسع، وقد خالف الأولى[٧].

القول الثالث: أنه لا يستحب، وهو المنصوص عن أحمد كما قال ابن تيمية[٨]، وقال في الإقناع: (والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة)[٩]، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم[١٠]، وهو قول جمع من الحنفية، ونقل ابن الهمام عن بعض الحفّاظ قوله: (لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف

---

(١) (٧٢/١).

(٢) ينظر: المجموع(٢٨٩/٦) مغني المحتاج(١٨٦/١) نهاية المحتاج(١٥٨/١). وقد نقل ابن المقري في معجمه(رقم ٣١٧) قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا الرَّبِيعُ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، مُوَجِّهًا لَبَيْتِ اللَّهِ مُؤْدِيًا لِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ)، وهذا سند ظاهره الصحة، والظاهر أن هذا ليس من باب النية وإعلاناها، وإنما من باب الاستعانة والتوجه لله تعالى، فهو كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» فليتأمل! ومن الغريب أن الشافعية لا يذكرون هذا الأثر في كتبهم الفقهية.

(٣) وعبّر بعضهم بالحسن، وبعضهم بالاستحباب، وظاهر قولهم: النطق بها سرا، وفي الهداية قيّد الاستحباب بمن لا تجتمع عزيمته. ينظر: تبيين الحقائق(٩٩/١) درر الحكام(١٠/١) البحر الرائق(٥٤/١) شرح فتح القدير(٢٦٦/١).

(٤) ينظر: «شرح العمدة» لابن تيمية كتاب الصلاة (ص٥٩٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢٦٦/١) الشرح الكبير(٢٣٣/١) بلغة السالك(١١٥/١).

(٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام(٢٩/١).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢٦٦/١) الشرح الكبير(٢٣٣/١) بلغة السالك(١١٥/١).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٣٨/٢٢)، ونقله في الإنصاف(٣٠٧/١).

(٩) الإقناع مع الكشاف(٨٧/١)، وقوله: (هنا) أي في الوضوء والغسل والتيمم، وقال بعد كلامه السابق: (واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه إلا في إحرام، ويأتي، وفي الفروع والتنقيح يسن النطق بها سرا فجعلاه سنة وهو سهو)، وتعقّبه في الكشاف.

(١٠) قال في زاد المعاد(١٨٩/١): (ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، وهذه بدعة)[1].

واستدلوا:

١- بأنه بدعة لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا أمر به ﷺ أحدًا من أمته، ولا علّم ﷺ ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان مشروعًا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

٢- أن التلفظ نقص في العقل؛ لأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فيقول: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، فهذا حمق وجهل.

٣- أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به ألا تحصل نية، أما التلبية في الحج فهو من باب الذكر كالتكبير في الصلاة، وليس من التلفظ بالنية[2].

وهذا أقوى الأقوال وأرجحها، والتلفظ بالنية أمر متكرر ينبغي أن يشاع العلم به ويعرف في السنة وعند السلف، وإذا لم يكن كذلك علم أنه غير مشروع.

وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالإِسْلاَمُ وَالْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ يَا هُمَامُ

يشترط لصحة النية أربعة شروط[3]:

الشّرط الأوّل: التمييز؛ فلا تصح عبادةُ صبيٍّ لا يُميز؛ لعدم حصول القصد والنية منه. والمميز عند الحنابلة والشافعية وغيرهم: من بلغ سبع سنين[4]. ويستثنى من ذلك: الحج والعمرة؛ فيصحان من غير المميِّز بإذن

---

(١) شرح فتح القدير(١/٢٦٦.٢٦٧)، ولعله يريد بقوله بعض الحفاظ ابن القيم فهو معنى قوله، وينظر: مراقي الفلاح(ص٨٤) رد المحتار(١/١٠٨) ووجه في البحر الرائق (١/٢٩٣) أن استحباب النية معناه سؤال التوفيق والقبول، فقال: (بقي الكلام في كيفية التلفظ بها ففي المحيط ينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهكذا في البدائع والحاوي...، وهذا كله يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره، لا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها)، وقال في (٢/٣٤٦): (فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٢، ٢٣١).

(٣) ينظر لهذه الشروط: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٥)، نهاية المحتاج(١/١٥٨) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٤٢-٤٣)، «غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولى النهى» (١/٣٩٠).

(٤) وقال بعض الحنابلة والشافعية: لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٢٢٥)، «المنتهى مع شرحه» (١/١٢٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/١١٤) مغني المحتاج(١/٣١٣) مجمع الأنهر(١/٦٨٧) الدر المختار(٤/٢٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وليه، ويُحرِم عنه وليّه[1].

الشرط الثاني: الإسلام: فلا تصحّ في العبادات من كافر؛ لأن نية العبادة عبادة، والعبادة لا تصحّ من الكافر. ومما يستثنى من ذلك:

أولًا: الغسل من الذمية، فالأصل أنه لا يصح غسلها؛ لكفرها، لكن لحاجة زوجها المسلم صح غسلها – مع كفرها– لتحل لزوجها، فهو لا يتمكن منها إلا بعد الغسل.

ثانيًا: المسلمة الممتنعة عن الغسل؛ فيباح وطئها للزوج إذا قام بغسلها –ولو بدون نية منها–؛ لما سبق. لكن لا يترتب على هذا الغسل جواز الصلاة ونحوها؛ فيجب عليها الغسل مرة أخرى؛ لعدم وجود النية منها في الغسل الأول[2].

ثالثًا: تصح الكفارة من الكافر في الظهار واليمين إلا بالصوم؛ لأنه مكلفٌ وقع منه الظهار واليمين، فلزمه ما يترتب عليهما؛ ولأن المُغَلَّب هنا جانب العقوبة لا القربة[3].

وخص الشرط بالعبادات؛ لأن الكافر يصح بيعه وشراؤه ونكاحه وطلاقه بنيته.

الشرط الثالث: العلم بالمنوي؛ لأن ما لا يعلم معناه لا يصح قصده، والنية تتبع العلم؛ فمن علم ما يريد فعله، قَصَدَهُ ضرورة.

ويندرج في ذلك العلم بكونه عبادة وبصفته وفرضيته إن كان فرضا.

وقوله: (يَا هُمَامُ) أي يا كثير الهمة أو يا من اتصف بالهمة.

وَعُدَّ أَيْضًا فَقْدُ مَا يُنَافِي ... وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي

وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَعُدَّ الْقُدْرَهْ ... أَيْضًا عَلَى الْمَنْوِيِّ فَافْقَهْ أَمْرَهْ

وَمِنْهُ فَقْدُ الْجَزْمِ وَالتَّرَدُّدُ ... لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَيَاتٌ تَرِدُ

ومن الشروط أيضا، وهو: الشرط الرابع: ألا يأتي بمناف للنية في أول العبادة أو أثنائها؛ لأن من الواجب

---

(١) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (٣٨٠/٢)، «المنتهى مع شرحه» (٥١٣/١).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣٢٢/١)، «كشاف القناع» (١٩٠/١)، «المنتهى مع شرحه» (٥٢/١).

(٣) أما الصوم فلا يصح منه لحاجته إلى نية التقرب لله تعالى، ينظر: «كشاف القناع» (٢٢٩/٦)، «المنتهى مع شرحه» (١٦٧/٣، ٤٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استدامة حكمها إلى آخر العبادة، فإذا أتى بما ينافيها فقد أبطل استدامتها.

وقوله: **(وَعُدَّ أَيْضًا فَقْدُ مَا يُنَافِي)** أي وعد أيضا من شروط النية: فقد ما ينافيها.

ومما ينافي النية:

أولا: نية قطع النية، ويقصد به العزم على قطع النية، فمن عزم على قطع النية في صلاته بطلت صلاته؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية.

وإذا كان العزم على قطع النية ينافي النية، فقطع النية من باب أولى، ولذا كان المنافي الثاني:

ثانيا: قطع النية؛ فمن نوى قطع الصلاة بطلت صلاته، إلا الحج فلا يبطل بقطعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

ثالثا: الردة، وهي الكفر بعد الإسلام؛ فمن ارتد أثناء العمل كمن ارتد أثناء صيامه بطل عمله، وفي بعض الأعمال خلاف بين الفقهاء كالوضوء.

وقوله: **(وَمِنْهُ رِدَّةٌ)** أي ومما ينفي النية: الردة.

رابعًا: التردد في النية؛ فمن تردد في قطع صلاته أثناءها؛ بطلت صلاته، وهو المقصود بقوله: **(وَمِنْهُ فَقْدُ الْجَزْمِ وَالتَّرَدُّدُ)** أي ومما ينافي النية: قطع الجزم بها والتردد فيها، لأن استدامة النية شرطٌ في العمل؛ فإذا قطعها أو تردد أو شك فيها لم يأت بالشرط(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن التردد بالنية لا يبطل العمل؛ لأن العامل دخل بنية جازمة متيقنة فلا تزول بالشك والتردد(٢)، وقال ابن تيمية: (والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة، ويحرم خروجه

---

(١) وفرّق الحنابلة بين العزم على قطع النية والعزم على فعل المحظور؛ فلو عزم في صلاته على الكلام فلم يتكلم فلا تبطل الصلاة؛ لأنه النية مستمرة حينئذ، ولا تبطل إلا بفعل مناف لها ولم يفعل ما ينافيها، أما إذا عزم على قطع النية فقد انتفت النية، أما قولهم في الصيام: إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه بطل صومه؛ فإنهم قالوا هذا لتردده في النية، وعلى هذا فالبطلان هنا لا لأجل فعل المحظور فهو لم يفعله، وإنما لحصول التردد المؤثر على استمرار النية. ينظر: «الروض المربع» (٢٣٤/١)، «الإقناع مع كشاف القناع» (٣١٧/١، ٣١٦/٢)، «المنتهى مع شرحه» (١٧٦/١)، «مطالب أولي النهى»(٤٠٠/١، ٥٢٦).

(٢) ينظر: المغني(٣٣٧/١) الإنصاف(٣٦٩/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية)[1].

واستدل له ابن تيمية: بحديث ابن مسعود قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»[2].

وهذا على أحد التفسيرين للحديث، وأن المراد به الخروج من الصلاة، فهو قد تردد في نية إكمال الصلاة ولم يبطل ذلك صلاته[3].

ويفهم من كلام أصحاب القول الثاني أن التردد في أول العمل مؤثر؛ لأنه لا بد أن يدخله جازما بالنية.

وعلى هذا ففي المسألة تفصيل؛ فالتردد وعدم الجزم إما أن يكون في أول العبادة قبل انعقادها، أو أن يكون في أثناءها.

فإن كان في أولها؛ فلا ينعقد العمل، كما لو تردد وهو يكبر تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا ينعقد العمل أصلًا، ولا يقال هنا إن النية باطلة؛ لعدم انعقادها.

أما إن وقع التردد في النية أثناء العمل فالأقوى أنه لا يبطلها؛ لأن الأصل استصحاب النية ولم يوجد فعل يناقضها، والتردد إنما هو خاطر طرأ، وليس إبطالا ما لم يكن جزما.

ويقرب من ذلك:

خامسًا: الشك في حصول النية أثناء العمل لا بعده؛ فمن شك أثناء صلاته في حصول النية منه؛ وَجَبَ عليه استئنافُ الصلاة بنيةٍ عازمةٍ؛ لأن الأصل عدم النية، والصلاة تجب بنية، وما ثبت وجوبه بيقين لا يزول إلا بيقين، أما إن كان بعد العمل فلا يؤثر؛ لأن الظاهر أنه أتى به على وجهه، ولأن العمل ثبت صحيحا، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) الفتاوى الكبرى(٥/٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري(١١٣٥) ومسلم(٧٧٣).

(٣) وما عليه الأكثرون أن المراد جلوسه في الصلاة لا خروجه منها. ينظر: فتح الباري(٣/١٩) شرح النووي لمسلم(٦/٦٣) إكمال المعلم(٣/١٣٦) عمدة القاري(٧/١٨٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه(١/٤٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الردة فهي محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥][(١)]؛ ولأن الردة قطع للإسلام الذي هو شرط للنية في العبادات كما سبق، وأشار إلى هذا ابن تيمية في قوله معللا للقول بأن الردة من مبطلات الطهارة: (خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد)[(٢)].

وقوله: **(لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَيَاتٌ تَرِدُ)** أي يستثنى مما ذكر من كون النية لا تصح مع التردد والشك مواضع صحت فيها النية مع التردد، ومنها:

أولا: لو اشتبه عليه ماء وماء ورد ـ كأن انقطعت رائحته ـ فلا يجتهد، بل يتوضأ بكل واحد منهما مرة؛ ليتيقن أنه توضأ بالماء الطهور ويعذر في عدم الجزم بالنية وحصول التردد فيها للضرورة[(٣)].

وذهب الحنابلة إلى لزوم الجزم بالنية، فذكروا أنه إن اشتبه طاهر بطهور فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يمكنه جعل الطاهر طهورا بمكاثرته بالطهور، كأن كان الطهور قلتين فأكثر، وعنده ما يسعهما، فلا إشكال حينئذ.

الثاني: ألا يمكنه ذلك فيتوضأ وضوءا واحدا، بأن يأخذ لكل عضو غرفة من الإناءين يعم بكل غرفة جميع العضو وجوبا؛ لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعا للحدث، بخلاف ما لو توضأ

---

(١) وفي الاستدلال بها خلاف، وهل يتقيد ذلك بالموت أو أن الموت شرط للخلود في النار لا لحبوط العمل؟ ينظر: شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة(٣٢٠) المبدع(١/١٤٥)، ونقلا عن أكثر الأصحاب أن الردة لا تحبط العمل إلا بشرط الموت عليها، وعليه فالاستدلال بها على بطلان العمل بالردة فحسب محل نظر.

(٢) الفتاوى الكبرى(٥/٣٠٧)، وفي شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة(٣٢١) تفصيل قال فيه: (والتحقيق أن الردة إنما تقع بعد انقضاء العبادة وأحكامها، أو بعد انقضائها وبقاء أحكامها، أو في أثناء وجودها. أما الأول: فإنها إذا وقعت بعد انقضائها بالكلية فإنها لا تبطلها أصلا، وإنما تحبط الثواب إما مطلقا أو بشرط الموت عليها على اختلاف أصحابنا. وأما الثاني: فإنها إذا وقعت في أثناء الصلاة والصيام والإحرام أفسدت العبادة. وأما الثالث: فهو الوضوء؛ لأن عمل الوضوء قد انقضى، وإنما حكم الطهارة باق، فهنا يبطل حكم هذه الطهارة وينقضها، وليس هذا من الإحباط، وإنما هو من الإبطال، اللهم إلا أن يقال: إذا كانت تحبط ثواب ما مضى فلأن يفسد الحاضر أولى وأحرى، وذلك لأن الكفر ينافي العبادات بالكلية، ودوام الوضوء عبادة؛ لأنه مستحب مأمور به، والكفر ينافي ذلك).

(٣) ينظر: مغني المحتاج(١/١٣٢) نهاية المحتاج(١/٩٤) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤١)، وإلى هذا القول ذهب جمع من الحنابلة، ومنهم ابن قدامة. ينظر: المغني(١/٤٦) الإنصاف(١/١٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وضوءين أي وضوءا واحدا من كل واحد منهما، ففي هذه الحالة لا يقع الجزم بالنية فلا يدري أيهما الرافع للحدث(١).

ثانيا: لو صلى ونوى الجمعة إن بقي وقتها وإلا فهي ظهر، فبان بقاء الوقت صحت نيته مع وجود التردد؛ لإستناده إلى أن الأصل بقاء الوقت(٢).

ومن شروط النية، وهو الشرط الخامس: القدرة على المنوي، وهو الذي قصده الناظم بقوله: (**فَعُدَّ الْقُدْرَهْ أَيْضًا عَلَى الْمَنْوِيِّ فَافْقَهْ أَمْرَهْ**) أي عد من ضمن الشروط القدرة على المنوي، فعلى طالب العلم فهم أمره.

والناظم ذكر ذلك ضمن الشروط، وذكره السيوطي ضمن المنافي للنية، فقال: (ومن المنافي: عدم القدرة على المنوي)(٣).

وعدم القدرة على المنوي لا يخلو من حالات(٤):

أولا: أن يكون لمانع عقلي، ومثل له: بما لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وألا يصليها: فلا يصح وضوؤه لتناقضه(٥).

وهذا على القول بأنه يشترط لصحة الوضوء ألا تكون النية مطلقة كما لو نوى طهارة أو وضوءا وأطلق فلا يصح، ولذا فلا بد أن ينوي رفع الحدث أو ما يتوضأ له، فإذا نوى الصلاة وعدمها فلا تصح نيته؛ لحصول التناقض في نيته، فتعود النية لكونها مطلقة ولا تصح.

ثانيا: أن يكون لمانع شرعي، ومثل له بما لو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس، فلا يصح الوضوء؛ لعدم جواز الصلاة في المكان النجس، فيكون قد نوى به معصية، فلا يصح(٦).

وفيه نظر؛ فالأقرب أن النية صحيحة؛ لأنه قد نوى بها الصلاة، ولو صلى في المكان النجس لغير عذر بطلت صلاته.

ويمكن أن يمثل بما لو نوى بصلاته الفرض والنفل؛ فلا تصح نيته؛ لأن الشرع دل على وجوب نية الفرض فحسب، ولو نواهما فلا يمكنه شرعا.

---

(١) ينظر: الإنصاف(١/١٣٨) المنتهى مع شرحه(١/٢٧) الإقناع مع كشاف القناع(١/٤٨)،

(٢) ينظر: نهاية المحتاج(٢/٢٩٥) تحفة المحتاج(٢/٤٢١) الفوائد الجنية(١/١٨١).

(٣) الأشباه والنظائر(٣٩).

(٤) ينظر لها: الأشباه والنظائر للسيوطي(٣٩).

(٥) ينظر للمثال: المجموع(١/٣٢٧) مغني المحتاج(١/١٧٠).

(٦) ينظر للمثال: مغني المحتاج(١/١٧٠) تحفة المحتاج(١/١٩٢) أسنى المطالب(١/٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا: أن يكون لمانع في العادة، ومثل له: لو نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشام، وهذا محل خلاف في صحته، والأصح صحته في المثال المذكور(١).

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَدْ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

اختلف العلماء في حكم النية هل هي ركن أو شرط؟

ومعنى كونها ركنا أي أنها جزء من الفعل، والركن ما كان جزءًا في الماهية، ومعنى كونها شرطا أي أنها خارجة عن الماهية، وغالبا ما يفرض الخلاف في العبادات، وقد يختص النقل بحكم النية في عبادة معينة(٢)، وفي الجملة لهم في ذلك أقوال:

الأول: أنها ركن، وهو المعتمد عند الناظم، وهو قول الشافعية وبعض المالكية؛ لأنها جزء من ماهية الشيء، وشأن الأركان أن تكون جزءا من ماهية الشيء، فالصلاة المشروعة مثلًا من هيئتها النية، ولذا لو خلت منها لما صحت الصلاة(٣).

الثاني: أنها شرط، وهو قول الحنابلة، والحنفية والأرجح عند المالكية وبعض الشافعية؛ لأن النية خارجة عن الماهية، بدليل أنها قد تسبق الصلاة والصوم، والركن لا يسبق الشيء؛ إذ هو جزء من ماهيته(٤)، وعلل بعضهم بأن النية القصد إلى الشيء ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء(٥).

الثالث: إذا كان الفعل مما يشترط لصحته وجود النية، فهي ركن فيه، مثل الصلاة، وإذا كان مما لا يشترط في صحته وجود النية، فهي شرط في حصول الثواب فيه، مثل المباحات والكف عن المعاصي(٦).

---

(١) ينظر للمثال: المجموع(١/٣٣٧) مغني المحتاج(١/١٧٠) أسنى المطالب(١/٣١).

(٢) وممن نقلها رابطا الخلاف بالعبادات: العلائي في المجموع المذهب(١/٣٨)، والحصني في قواعده(١/٢١٠)، وكثيرا ما يورد الخلاف عند الفقهاء متعلقا بعبادة معينة كالصلاة أو الصوم.

(٣) ينظر: المجموع(٣/٢٧٧) مغني المحتاج(١/٣٤٠) «المجموع المذهب» (١/٣٨)، «القواعد» للحصني (١/٢١١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٣) بلغة السالك لأقرب المسالك(١/٦٨٢).

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٣/٣٥٩)، «الروض المربع» (١/٢٣٤)، «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٨٥) (٢/٣١٧، ٣٢٧)، «المنتهى مع شرحه» (١/١٧٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم(٤٥) البحر الرائق(١/٣٠٧) القواعد للحصني (١/٢١١) الذخيرة(٢/٤٩٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٥٢٠).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٥٢٠).

(٦) صدره العلائي في المجموع المذهب(١/٤٠)، وتبعه الحصني في قواعده(١/٢١١) بأنه يمكن القول به.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذكر بعض العلماء أن فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها ثم أتمها بلا مانع. فإن قيل: إنها ركن لم تصح، وإن قيل إنها شرط صحت(١).

وتعقب بأنهما متقارنان فمقارنة المفسد للنية يلزمه مقارنة المفسد للتكبير، فيترتب عدم الصحة على القولين، نعم لو كان بينهما فرق في الوقت لصح ما ذكر(٢).

ولعل مما يترتب على الخلاف ما سبق من أن من قال هي ركن فلا يجيز تقديمها قبل الفعل باستثناء الصيام، ومن قال هي شرط فيجيز تقديمها بيسير على الفعل؛ لأن الركن يكون في ماهية الشيء بخلاف الشرط فهو سابق، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك.

وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْمَا

بدأ الناظم ببيان بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها، وأول هذه القواعد:

«النّيّة في اليمين تُخصِّص اللّفظ العامّ، ولا تُعمِّم الخاص»(٣).

وفي القاعدة ألفاظ تحتاج إلى بيان:

فاليمين: لغة: الحلف والقسم. وأصل الكلمة تطلق: على اليد اليمنى، وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه؛ فسمي الحلف يمينا مجازا(٤).

وعرفت عند الشافعية اصطلاحا بأنها: توكيد الأمر بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته(٥)، وهي عند الحنابلة: توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص(٦). فيندرج في ذلك: الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، وأيضًا: لو حلف بالطلاق والعتاق، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج(١/٣٤٠) نهاية المحتاج(١/٤٥٠).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي(١/٤٥٠).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٤٤)، وينظر لصيغ أخرى: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢١، ٤٥)، وأورد ابن القيم شطراً منها بصيغة عامة في «الطرق الحكمية» (٢٦٧)، بلفظ: «النِّيّة تُخصِّصُ الْعامّ وتُقيِّدُ الْمُطْلق» وردت عامة غير مقيدة باليمين؛ فصاغها ابن رجب في «القواعد» (٢/٥٧٩) بقوله: «النّيّة تعمّ الخاصّ وتخصّص العامّ».

(٤) ينظر: «الصحاح» (٦/٢٢٢١)، «المصباح المنير» (٢/٦٨١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين(١١/٣).

(٦) «منتهى الإرادات مع شرحه» (٥/٢٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و«العام»: اسم فاعل من العموم، ويطلق في اللغة على معان، أهمها: الشمول والإحاطة: ومنه قولهم: عمّ المطر، وعمّهم بالعطيّة، أي: شملهم(١).

«وتُعمّم»: أي: تجعله عامّا.

و«العام» اصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٢). «والتعميم» اصطلاحًا: جعل اللفظ مستغرقًا لجميع أجزاء ماهيته.

و«الخاص» لغة: المنفرد، والتخصيص: مصدر «خصّص»، وهو يعني: الانفراد والاصطفاء والاختيار(٣).

و«الخاص» اصطلاحًا: اللفظ الدالّ على محصور بشخص أو عدد(٤). و«التخصيص» اصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده(٥).

وعلى هذا فقوله: **(وَفِي الْيَمِينِ)** أي والنية تؤثر في اليمين؛ فمن شأنها أنها **(خَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا)** أي تخصص ما يعممه اللفظ، إذا كانت خاصة واللفظ عاما **(وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ)** أي وهي لا تعمم اللفظ الخاص إذا كانت خاصة واللفظ عاما وقوله: **(جَزْمَا)** أي هي كذلك قولا جازما لا إشكال فيه.

ولا خلاف بين العلماء أنّ النّيّة في اليمين تخصّص العامّ ديانةً؛ أي: فيما بين العبد وربّه(٦).

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

الأول: ما قرره الناظم من أن النية في اليمين تخصص العام ديانة وقضاء ولا تعمم اللفظ الخاص، وهو قول الشافعية(٧).

ودليلهم على ذلك:

---

(١) ينظر: «الصحاح» (١٩٩٣/٥)، «المصباح المنير» (١٦٣/١).

(٢) «المحصول» (٣٠٩/٢).

(٣) ينظر: «الصحاح» (١٠٣٧/٣)، «المصباح المنير» (ص٦٥).

(٤) «الأصول من علم الأصول» (٣٨).

(٥) «جمع الجوامع مع العطار» (٣١/٢).

(٦) ينظر: «مواهب الجليل» (٢٨٠/٣)، «الدر المختار» (٧٨٤/٣).

وقال ابن رجب في «القواعد» (٥٧٩/٢): (النية تعم الخاص وتخصص العام؛ بغير خلاف فيها)، لكن نقل في «الإنصاف» (٥/٢٨) عن القاضي: (يُقدّم عموم اللفظ على النية احتياطاً)، ولعل ذلك في القضاء. وينظر كلام ابن رجب حول القاعدة.

(٧) ينظر: «روضة الطالبين» (٢٧/١١، ٨١)، «القواعد» للحصني (٢٥٨/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٤)، «أسنى المطالب» (٢٧٣/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيّة، وإنّما لامرئ ما نوى»(١). وجه الدلالة: أن لفظة الأعمال عامة؛ فتدخل الأَيْمَان فيها، فتكون اليمين بحسب ما نوى صاحبها كبقية الأعمال(٢).

الدليل الثاني: أنه نوى بلفظه ما يحتمله اللفظ، ويسوغ في اللغة أن يُعبّر بذلك اللفظ عنه، فلا مانع أن تنصرف اليمين إلى ما نوى. ومن السائغ لغةً أن يطلق العام ويراد به الخاص؛ كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والمقصود بالناس في قوله: ﴿الذين قال لهم الناس﴾: رجل واحد(٣).

ولما أن كان العموم من صفات الألفاظ دون المعاني، فالنية غير ملفوظة فلا تحتمل التعميم. فإذا نوى التعميم للفظ الخاص فقد نوى ما لا يحتمله كلامه؛ فلم تصح نيته رأسًا(٤).

الثاني: أن النية في اليمين تخصص العام ديانة وقضاء وتعمم اللفظ الخاص، وهو قول الحنابلة(٥) والمالكية(٦) ودليلهم:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيّة، وإنّما لامرئ ما نوى». وقد سبق مع بيان وجه الدلالة منه.

الدليل الثاني: أنه نوى بلفظه ما يحتمله اللفظ، ويسوغ في اللغة أن يعبر بذلك اللفظ عنه؛ فلا مانع أن تنصرف اليمين إلى ما نوى سواء كان ما نواه عاما واللفظ خاص أو خاصا واللفظ عام(٧).

الدليل الثالث: أن كلام الشارع يُحمل على مراده عاما كان أو خاصا، إذا ثبت ذلك بالدليل؛ فكذلك كلام غيره(٨).

---

(١) أخرجه بهذا السياق: البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ينظر: «الكافي» (١٩٦/٤)، «المبدع» (٨٣/٨).

(٣) ينظر: «المغني» (٥٦٦/٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٥٠/٣).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٨/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٤)، «غمز عيون البصائر» (١٨٥/١).

(٥) ينظر: «المغني» (٥٦٥/٩)، «الإقناع مع كشاف القناع» (٢٤٥/٦)، «منتهى الإرادات مع شرحه» (٤٥٠/٣).

(٦) ينظر: «مواهب الجليل» (٢٧٩/٣)، «منح الجليل» (٤٨/٣) «الشرح الكبير للدردير» (١٣٦/٢).

(٧) ينظر: «المغني» (٥٦٥/٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٥٠/٣).

(٨) ينظر: «المغني» (٥٦٦/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثالث: أن النية في اليمين لا تخصص العام قضاء ولا تعمم اللفظ الخاص، وهو قول الحنفية(١).

ودليلهم: أن التّكلم بالعام على إرادة الخاص جائز إلا أنه خلاف الظاهر؛ لأن اللفظ وُضع لغةً ليدل على العموم، والظاهر من إطلاق اللفظ الدال على العموم؛ إرادة العموم. فكانت نية الخصوص خلاف الظاهر؛ فلا يُصدّق قضاءً(٢).

ويناقش بأنه لا يسوغ الحمل على النية إلا إذا كان اللفظ محتملا لها، فيترجح أحد احتمالي الظاهر بالنية.

والأرجح هو القول الثاني؛ لأن النية أقوى من اللفظ مطلقًا، فهي معقد الفعل والعمل، فتقدم على اللفظ ما كان ممكنا.

ومن أمثلة ذلك: لو قال: والله لا آكل لحمًا، فاللفظ عام؛ فيشمل أي لحم كلحم الغنم، أو البقر، أو الإبل، فإذا نوى لحم الإبل كانت النية مخصصة للفظ العام، فلا يحنث لو أكل لحم بقر أو غنم وإنما يحنث لو أكل لحم إبل.

مثالٌ آخر: لو قال: والله لا أدخل هذا البيت، وقصد بنيته غرفة منه، فلا يحنث لو دخل غير تلك الغرفة المنوية، ويختص الحنث بدخوله للغرفة التي نواها.

أما لو قال: والله لا أكلم زيدًا، ونوى هجره مطلقا، فاللفظ خاص بكلام زيد، ونيته أعم من لفظه فتشمل هجر زيارته ودخول بيته وغير ذلك، فإذا دخل بيته ولم يكلمه فلا يحنث على قول الشافعية؛ لأن اللفظ خاص والنية لا تحتمل تعميمه، وعلى قول الحنابلة ومن وافقهم يحنث؛ لأن العبرة بنيته.

ومثله لو قال: والله لا أدخل غرفة زيد ونوى بيته، فلا يحنث على رأي الشافعية لو دخل بيته دون غرفته، ويحنث على رأي الحنابلة.

ولو حلف: والله لا أشرب ماء فلان، ونوى أنه لا يأخذ منه شيئًا مطلقًا، قاصدًا بذلك مقاطعة ماله لما فيه من المنة؛ فإنه يحنث لو أخذ منه طعامًا أو مالًا أو لباسًا؛ لأن لفظه وإن كان خاصًا إلا أن نيته كانت عامة، وبهذا قال الحنابلة والمالكية.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٨/٣)، «تبيين الحقائق» (١٣٣/٣)، «الدر المختار» (٧٨٤/٣)، وفي «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٢) نقل عن الخصاف من الحنفية أنه يقبل أيضا قضاء أي كقول الجمهور، وذكر: (أن الفتوى -على قول الخصاف- إن كان الحالف مظلوما، أي: أنه ينفعه في هذه الحالة قضاءً).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحنث، وهو مقتضى قول الحنفية؛ لأن اللفظ خاص لا يحتمل التعميم(١).

ويشار إلى أن هذه القاعدة تتقيد بقيود، ومنها:

الأول: أن يكون اللفظ محتملًا للنية، فإذا حلف وفسره بما لا يحتمله لفظه لم يقبل منه(٢)،كما لو حلف لا يأكل لحمًا، وقال: أردت فاكهة معينة؛ فلا أثر للنية حينئذ؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه(٣).

وأوضحه الحنابلة بأنه إن كان الاحتمال احتمالا قريبًا أو متوسطًا قبل منه؛ لأنه فَسّر اللفظ بما لا يخالف ظاهره(٤). ومثاله: لو أطلق لفظ «السماء» وأراد به السقف، فالاحتمال قريب، وأما لو أطلق لفظ «الناس» وأراد بها شخصًا واحدًا فالاحتمال متوسط.

وإن بَعُد الاحتمال: لم تُقبل دعوى إرادته حكمًا، ويُقبل بينه وبين الله تعالى؛ ومثاله: لو قالت له امرأة من نسائه طلقني، فقال: نسائي طوالق ولا نية له طلقن كلهن؛ لأن لفظه يتناولهن، ولو قال أردت استثناء السائلة، فلا يُقبل منه حكمًا؛ لأنه خلاف الظاهر عرفًا فتَبْعُد إرادته(٥).

وقيد الشافعية قبول التأويل بخلاف الظاهر بشرط ألا يكون في حق آدمي، فإن كان في حق آدمي كالطلاق والعتاق قبل منه في الباطن دون الظاهر، أي فلا يقبل منه حكما(٦).

الثاني: ألا يكون ظالمًا في نيته أو يمينه؛ فإن كان ظالمًا فلا عبرة بنيته؛ ومثاله: لو حلف أنه لم يقبض من

---

(١) ينظر: «القواعد» (٥٨٠/٢)، «كشاف القناع» (٢٤٥/٦)، «مواهب الجليل» (٢٨٦/٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١١٩/٣)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٦٩/٣)، «مغني المحتاج» (٢٢٩/٦)، ولم نر للحنفية نصا على المسألة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين(٥٣/١١) قواعد الأحكام(١١٩/٢) القواعد للحصني(١٨٩/٣) أسنى المطالب(٢٦٤/٤).

(٣) ينظر: «المغني» (٥٦٦/٩).

(٤) ينظر: «المغني» (٥٦٥/٩)، «الإقناع مع كشاف القناع» (٢٤٥/٦)، «منتهى الإرادات» (٤٥٠/٣).

(٥) ولأنه خلاف السبب أيضا، فسبب اللفظ سؤالها الطلاق، فلا يجوز إخراجها من اللفظ بالتخصيص حينئذ، أما بينه وبين الله تعالى فيقبل؛ لاحتمال اللفظ. ينظر: «مواهب الجليل» (٢٧٩/٣، ٢٨٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٨٤/٣، ٤٥٠)، «الشرح الكبير» للدردير (١٧٢/٢)، وللمثال المذكور: ينظر «الإقناع مع كشاف القناع» (٢٧٢/٥).

(٦) ينظر: الغاية في اختصار النهاية(٣٥٩/٧) روضة الطالبين(٨١/١١) أسنى المطالب(٢٧٣/٤)، وفي «الإقناع»: (استثنى إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم يقبل قوله في الحكم لتعلق ذلك بحق الآدمي)، ولم يذكر هذا التفصيل في «الفروع» ولا «الإنصاف» ولا «المبدع» ولا «المنتهى» بل ظاهر كلامهم لا فرق، ذكره في «كشاف القناع» (٢٤٧/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فلان مالًا، ونوى في مكان ما؛ فلا عبرة بنيته[1].

الثالث: أن تكون النية مقارنة للفظ؛ فإن كانت النية متأخرة عن اللفظ، فقال: نسائي طوالق، ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن؛ لم تنفعه النية، ووقع الطلاق بجميعهن[2].

وَنِيَّةُ اللاَّفِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلاَ

يبين الناظم القاعدة الثانية المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها، وهي قاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ»(٣).

وقوله: **(وَنِيَّةُ اللاَّفِظِ فِي الْحُكْمِ)** أي نية المتلفظ في الحكم مرتبة **(على مقاصد اللفظ)** أي النية مرتبة في الاعتبار بها على مقاصد اللفظ **(كَمَا قَدْ أُصِّلاَ)** أي كما جعل العلماء ذلك أصلا وقاعدة.

والناظم أورده القاعدة بلفظ مشكل؛ فمعنى كلامه السابق أن نية المتلفظ مرتبة على مقاصد اللفظ، وهذا عكس القاعدة التي أصلها العلماء، ومراد العلماء أن المعتبر في بيان المراد بمقاصد اللفظ نية اللافظ، فالألفاظ مرتبة على النيات، لا أن النيات مرتبة على الألفاظ، ولهذا قال في المواهب عن عبارة الناظم: (لكن هذه العبارة عكس عبارة الأشباه...ففي عبارة الناظم غلاقة، وإن كان المؤدى واحد، ولكن بتكلف، والأحسن ما في نسخة، وهو: ونية اللافظ قول مجمل مقاصد اللفظ عليها تحمل)(٤).

وعلى كل حال فالمراد بالقاعدة: أن مقاصد الألفاظ تحمل على النيات.

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٥/٢٨)، «منتهى الإرادات مع شرحه» (٤٤٩/٣-٤٥٠) قواعد الأحكام(١١٩/٢).

وذهب الحنفية إلى أنه لو حلّفَه ظالمٌ فحَلَفَ، ونوى تخصيص العام أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وعَلِم القاضي بحاله؛ لا يقضي عليه بل يصدقه -أخذاً بقول الخصاف-. ينظر: «رد المحتار» (٧٨٤/٣).

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨٦/٢٣): (واتفقوا على أنه يُرجع في اليمين إلى نية الحالف؛ إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً).

(٢) ينظر: «المغني» (٤١٧/٧).

(٣) ينظر: «المنثور» (٣١٢/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٤)، وأوردها في «قواعد الأحكام» (٣٠/٢)، بلفظ: «مقاصد الألفاظ على نية اللافظين» وأوردها ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥٩٧/٦)، بلفظ: «دلالة اللفظ على المعنى يتبع قصد المتكلم». وله لفظ مقارب في «الاستقامة» (١٠/١)، وفي «القوانين الفقهية» (ص٢٤٠): «الألفاظ تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال». ولها ألفاظ مقاربة. ينظر: «المبسوط» (١٢٣/٩)، «المقدمات الممهدات» (٤٣٠/٢)، «تبيين الحقائق» (١٥٧/١).

(٤) المواهب السنية(١٨٦/١-١٨٧)، والأشباه يريد للسيوطي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه القاعدة مقررة متفق عليها بين العلماء في الجملة(١)، ويدل لها:

أولًا: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها. من جهة: أن النصوص دلت على أن جميع الأعمال بالنيات، والألفاظ مندرجة ضمن هذه الأعمال، فتكون العبرة فيها أيضًا بالمقاصد والنيات.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع المؤاخذة باللغو في اليمين إذا لم يقصد المتكلم عقد اليمين، وكذلك يُقال في بقية الألفاظ، وذلك تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها (٢).

وعلى هذا: فمن قال لزوجه: ألحقي بأهلك، ينظر إلى نيته؛ فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو الطلاق لم يقع، فيرجع إلى نيته في تحديد المراد بلفظه بناء على القاعدة(٣).

ومن قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله تعالى؛ فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد: فلا يصح صومه؛ لأن من شرط النية الجزم بها، وإن قصد بذلك الاستعانة والتبرك أي: أن صومه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره: صح صومه؛ لعدم ما يبطل النية (٤).

ولو قال لزوجته: أنت عندي كأمي؛ فإن قصد في الكرامة والمحبة: قُبِل منه؛ لأن اللفظ يحتمل ما نوى وهو أعلم بمراده، وإن أطلق ولم ينو شيئًا: فهو ظهار؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ(٥).

وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ فَهْيَ عَلَى نِيَّتِهِ لاَ ذِي الْقَسَمْ

يستثنى من القاعدة السابقة اليمين **(عند من حكم)** أي عند القاضي ومن في حكمه **(فهي)** أي فالمرجع في اليمين وتحديد المراد بها **(على نيته)** أي على نية القاضي **(لا ذي القسم)**: أي لا يرجع فيها إلى نية الحالف صاحب القسم، والمعنى: أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على نية المتلفظ إلا في حالة واحدة، وهي في اليمين عند القاضي، فإن لفظ المتلفظ يرجع في تحديده وبيانه إلى نية القاضي لا إلى نية المتلفظ.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضا: «المقدمات الممهدات» (٢/٤٣٠). وفي «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٤١٤)، نقل الإجماع في الحلف خاصة إذا لم يتعلق بها حق آدمي.

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (٥/١٨٨-١٨٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج(٤/٤٥٩) الإقناع مع كشاف القناع(٥/٢٥٠)، وعند الحنابلة يلحق بذلك ما يقوم مقام النية كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها.

(٤) ينظر: «المنتهى مع شرحه» (١/٤٩٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٤٤).

(٥) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (٥/٣٧٠)، «المنتهى مع شرحه» (٣/١٦٦)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ودليل هذا الاستثناء: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدّقك عليه صاحبك»، وفي لفظ «اليمين على نيّة المستحلف»(١).

ووجه الدلالة: أن المُسْتَحْلِف يُراد به مُسْتَحْلِف معهود، وهو من له حق الاستحلاف، وهو القاضي ونحوه، وعلى هذا فإذا استحلفه القاضي ونحوه فالحلف على نية القاضي ومن يقوم مقامه(٢).

وعلى هذا فلو استحلفه القاضي على حق عنده لفلان، فحلف، وقال ما لفلان عندي حق، وقصد ما عندي حق آخر غير المستحلف عليه: فلا ينفعه ذلك؛ لأن العبرة بنية القاضي لا بنية الحالف.

وما قرره الناظم هو قول الشافعية، وفيه خلاف، وقبل تقرير الخلاف يشار إلى موضعين هما محل إجماع:

أولا: إذا كان الحالف مظلوما والمستحلف ظالمًا؛ فالعبرة بنية الحالف إجماعا(٣).

ثانيا: إذا كان الحالف ظالما والمستحلف مظلوما، وكان ذلك باستحلاف الحاكم أو من ينوب منابه؛ فالعبرة بنية الحاكم أو من ينوب منابه إجماعا، ولو لم يكن الحال كذلك لضاعت الحقوق، وبطلت فائدة اليمين عند الحاكم والقاضي(٤).

ومحل الخلاف في موضعين:

أولا: إذا كان الحالف ظالما والمستحلف مظلوما عند الحاكم أو من ينوب منابه بغير طلب اليمين منه، أو عند غير الحاكم أو من ينوب منابه، مثل أن يحلفّه غريم له.

ثانيا: إذا لم يكن الحالف ظالما أو مظلوما:

فالقول الأول: وهو قول الشافعية يخصون حمل اللفظ على نية القاضي ونحوه إذا طلب اليمين ما لم يكن ظالما، أما في غير ذلك فالعبرة بنية الحالف مطلقا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

(٢) ينظر: «شرح النووي» لمسلم (١١٧/١١).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٨٦/٣٢)، «المبدع» (٤٠٠/٦).

(٤) ينظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١١٧/١١)، «المغني» (٥٣٣/٩)، «المبدع» (٤٠٠/٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٨)، وقال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١٠٨/٦):" ونظير هذا أن يتأول الحالف من يمينه إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة، فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك، والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل وفاقا".

(٥) وقولنا: مطلقا، أي ولو كان الحالف ظالما أو فوت حقا لغيره، فهو على نيته مع الإثم. ينظر: «الحاوي الكبير» (٢٩٩/١٠-٣٠٠)، «تحفة المحتاج» (٣١٥/١٠-٣١٦)، «مغني المحتاج» (٤١٩/٦)، «نهاية المحتاج» (٣٤٥/٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليلهم سبق بيانه.

والقول الثاني: أن العبرة بنية الحالف إلا إذا كان ظالما، فإن كان ظالما فالعبرة بنية المستحلف، وهو ظاهر إطلاق الحنابلة والحنفية والمالكية(١).

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: الأحاديث التي أجازت التورية، ومنها: حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ(٢). وجه الدلالة: أنه وصف النبي ﷺ بأنه يهديه السبيل قاصدا سبيل الخير، ومن سمعه يظنه أراد يهديه الطريق، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وإذا جاز في النصوص أن يتكلم بشيء ويقصد به غيره، فهي نصوص عامة تشمل كون ذلك مع اليمين أو بدونه.

الدليل الثاني: الحديث السابق: «يمينك على ما يصدّقك عليه صاحبك»، وفي لفظ «اليمين على نيّة المستحلف». وجه الدلالة: أن الحديث محمول على الحالف إذا كان ظالما فإن يمينه حينئذ على ما نواه المستحلف، ويؤكده الدليل الآتي: ما جاء عن سُويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر فأخذه عدوّ له، فَتَحَرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ إنه أخي؛ فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا وحلفت إنه أخي، فقال: «صدقت؛ المسلم أخو المسلم»(٣). وجه

---

(١) ينظر: «المغني» (٥٣٢/٩)، «الإقناع مع كشاف القناع» (٣١٩/٥)، «المنتهى مع شرحه» (١٣٩/٣)، «الآداب الشرعية»(٢٠/١)، «المبسوط» للسرخسي (٢١٥/٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢٠/٣)، «الذخيرة» (٢٦/٤)، «إرشاد السالك» (١٢٣/١)، وأما ما في المنتهى مع شرحه (٣/ ٥٢٤) والإقناع مع كشاف القناع (٦/ ٣٣٨) من قولهم: بحرمة التورية والتأويل إلا إذا كان الحالف مظلوما فيجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم عنه، فالظاهر أنهم أرادوا بذلك عند القاضي، ولذا ذكروه في باب القضاء، وعلى هذا فيحرم التورية والتأويل عند القاضي إلا في حالة ما إذا كان الحالف مظلوما، فلا يتعارض هذا مع قولهم بجواز ذلك فيما إذا لم يكن ظالما أو مظلوما.

(٢) أخرجه البخاري(٣٩١١)، والتورية هي: إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية. ينظر: شرح المنتهى(٥٢٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وقال الحاكم (٣٣٣/٤): (صحيح الإسناد)، وقال الذهبي: (صحيح).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدلالة: أن الصحابي سويد حلف أن وائل بن حُجْر أخوه مع أنه ليس كذلك؛ متأولًا أُخوَّة الإسلام، فكان حلفه على نيته وليس على نية المُسْتَحْلِف، ونفعه ذلك فأقره النبي ﷺ والمُسْتَحْلِف كان ظالمًا؛ فيكون هذا الحديث وأمثاله مخصصًا لعموم حديث أبي هريرة.

والقول الثالث: أن العبرة بنية المستحلف ما لم يكن ظالما. وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

واستدل بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة السابق. وجه الدلالة: أن الحديث قد بين أن من حلف يمينًا فاليمين لا تكون على نية الحالف: بل على نية المُسْتَحْلِف له، وهو عام في كل مُسْتَحْلِف، ويستثنى من ذلك ما إذا كان ظالمًا؛ للإجماع، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم(٢).

الدليل الثاني: أن هذا من باب الحيل الممنوعة شرعا، وفيه تدليس على الآخرين(٣).

وَالْفَرْضُ رُبَّمَا تَأَدَّى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ

القاعدة عند العلماء أن الفرض لا يتأدى بنية النفل(٤)، فالأصل أن نية النفل لا تقوم مقام الفرض، فلو نوى في صلاة الظهر نية النفل، لا تنعقد ظهرا؛ لأن الفرض تجب فيه نية تدل على كونه فرضا سواء قيل بوجوب نية الفرض أو ما يدل عليها، وحينئذ فلا يتأدى الفرض بنية النفل، ولأن النفل تبع للفرض، والفرض أرفع منه حكما فلا يتأدى بنية التبع(٥).

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٨٦)، «الفتاوى الكبرى» (٦/١٠٨) «الفروع»(١١/٥)، «الإنصاف»(٢٣/٦)، ولهذا منع من التورية في اليمين. ينظر: إعلام الموقعين(٣/١٨٤)، ونقل الزركشي في شرحه على الخرقي(٧/١٢٣) عن ابن تيمية قوله: (إن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين).

(٢) ينظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٧/١٢٥).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/١٠٨) إعلام الموقعين(٣/١٨٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/١٥٣) القواعد للحصني(١/٢٢٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦)، البحر الرائق(٢/٤٢)، وفي شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام(١/٥٦): (نية الفرض لا تسقط بنية النفل)، وذكر القرافي قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، وذكر أنه خلاف الأصل، ثم ذكر سبع مسائل مخرجة على هذا الأصل عند المالكية. ينظر: الفروق(٢/١٩)، وفي المنثور(٣/٣٠٥) قسم الفرض بنية النفل إلى أربعة أقسام منه ما يمتنع قطعا، ومنه ما فيه خلاف والأصح المنع، ومنه ما يحسب قطعا، ومنه ما فيه خلاف والأصح الحصول، وجعل الأول هو الأصل.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(١/٢٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومثله لو عطس فقال الحمد لله ثم بنى عليها الفاتحة، أي اكتفى بقوله الحمد لله بعد العطاس عن قراءتها من السورة، فالحمدلة بعد العطاس سنة ولا تجزئ عن الواجب(١).

ويستثنى من هذا الأصل مواضع قليلة قد يتأدى الفرض فيها بنية النفل، والناظم أشار إلى قلتها حين قال: **(رُبَّمَا)** وهي هنا للتقليل فيما يظهر، مع أن بعض الشراح ذكر أنها تحتمل الكثرة؛ لكثرة المستثنيات من الأصل المذكور(٢)، وقوله: **(اسْتَبَانَ نَقْلُهُ)** أي ظهر نقل هذه المسائل في كونها مستثنيات من الأصل المذكور.

ومن أمثلة هذه المسائل:

١. لو دخل في الحج بنية النفل، فينعقدُ فرضًا ولا عبرة بنيته، فنية النفل أجزأت عن نية الفرض(٣).

وفيه نظر؛ من جهة أن نية النفل ليست قائمة، بل هي ملغية شرعا، ولما أن شرع في الإحرام لزمت نية الفرض بقوة الشرع، فلم تكن نية النفل قائمة مقام نية الفرض.

٢. من جلس للتشهد الأخير، وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزأه، مع أن التشهد الأول سنة على قول الشافعية والأخير واجب، فأجزأت نية السنة عن الواجب(٤).

٣. إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، وكان قد جلس قبل قيامه بنية الاستراحة، فجلسته عن الاستراحة ـ وهي سنة ـ تكفيه عن جلوسه بين السجدتين ـ وهي الركن ـ فعليه أن يسجد السجدة التي تركها ثم يقوم للثانية، ويسجد بعد للسهو(٥).

ونقل السيوطي عن النووي في شرح الوسيط أنه ذكر ضابطا للصور الخارجة عن الأصل، وهو أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات، ينوي به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب(١/١٥٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦) الإقناع مع كشاف القناع(١/٣٤٩)، والحمدلة عند العطاس في الصلاة مندوب عند الشافعية مكروه عند الحنابلة.

(٢) ينظر: المواهب السنية(١/١٨٩)، وعبارة الأكثرين تشير إلى قلتها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦) المنتهى مع شرحه(١/٥٢١) الإقناع مع كشاف القناع(٢/٣٩٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز(٤/١٦٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/١٥٣) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز(٤/١٥٠) المجموع(٤/١١٩) مغني المحتاج(١/٣٨٨) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦).

www.alukah.net

كما هو الحال فيمن جلس للتشهد الأخير بنية التشهد الأول، فنية الصلاة تشمل الفرض والنفل فيها، فإذا جاء بالتشهد الأخير بنية الأول فقد صادف بقاء نية فرض التشهد الأخير عليه.

وتعقبه السيوطي بأن هذا ينتقض بما ذكر من الصور(١).

واعترض الزركشي على هذه الصور الخارجة بأن التحقيق أنها ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض؛ لأن ذلك ليس بنفل حقيقة بل واجب واقع في محله والإتيان به على قصد النفل لا أثر له؛ لأن القصد إنما حصل بناء على الظاهر، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، فتكون هذه الأفعال إنما وقعت عن الواجب(٢).

خَاتِمَةٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّهْ ... بِحَسَبِ الأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّهْ
كَنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ ... وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

يريد الناظم أن النية تختلف باختلاف متعلقها، فنية الصلاة تختلف عن نية الوضوء، ونية الوضوء تختلف عن نية الزكاة، ونية الزكاة تختلف عن نية الحج، فتختلف كيفيتها بحسب اختلاف الأبواب، ففي الوضوء ينوي رفع الحدث، أو ما يشرع له الوضوء كالصلاة وقراءة القرآن، وفي الصلاة ينوي أداء أفعال وأقوال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وفي الحج ينوي قصد الحرم والمشاعر لأداء أفعال مخصوصة، وفي الصيام ينوي الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى آخر النهار، وفي الزكاة ينوي تمليك مستحقها وأداء الواجب، وعلى هذا فهي مختلفة بحسب المنوي.

ويحسن في ختام الكلام على النية أن يشار إلى أن المذاهب شققت كثيرا أمر النية وتشعبت في بيان مسائلها، وفي بعض ذلك تجاوز يحسن تركه، فلا يحسن بالمكلف التقعر في أمرها، بل قد يفضي إلى الوقوع في الوسوسة؛ فالأولى حملها على أيسر الطرق وأسهلها.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكّ

هذه القاعدة الثانية من جملة القواعد الخمس الكبرى، وفيها ألفاظ تحتاج إلى بيان:

. **(اليقين)** في اللغة يدل على الثبات والاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض إذا ثبت واستقر(٣).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦)، ونقله الزركشي في المنثور(٣/٣٠٩).

(٢) ينظر: المنثور(٣/٣١٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٦/١٥٧) المصباح المنير(٢/٦٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الاصطلاح يطلق اليقين على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[١].

وهذا تعريفه عند الأصوليين، وفي القاعدة يراد به اليقين عند الفقهاء وهو أشمل من اليقين عند الأصوليين، ويريد الفقهاء به ما يشمل أمرين:

الأول: الاعتقاد الجازم.

والثاني: الظن: وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[٢].

وقوله: **(لا يزول)**: لا نافية، والمعنى لا يذهب حكمهُ بالشك.

و**(الشك)** في اللغة: خلاف اليقين، ويدل في اللغة على التداخل، يقال: شككت بالرمح إذا ضربته بالرمح حتى دخل جوفه، وشك في الأمر إذا تداخل عليه الأمر والتبس[٣].

والشك اصطلاحا: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٤].

أما في القاعدة فيراد به الشك عند الفقهاء، وهو مطلق التردد، سواءٌ استوى الطرفان، أو ترجح أحدهما، قال النووي: (اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه)[٥]، وفي موضع آخر نبه إلى أن هذا الاطلاق هو الغالب، فقال:

---

(١) ينظر لتعريفه: التعريفات(٢٥٩) الإبهاج(١/٣٠).

(٢) ينظر: المجموع(١/١٨٧) التعريفات(١٤٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٣/١٧٣) المصباح المنير(١/٣٢٠).

(٤) العدة(١/٨٣).

(٥) المجموع(١/١٦٨)، وفي: شرح مختصر خليل للخرشي(١/٢١٧): (ابن فرحون: مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى، فيشمل الظن والوهم على المذهب)، وفي شرح المنتهى مع المنتهى(٣/١٤٢) في الشك في الطلاق: (الشك عند الأصوليين التردد بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر (وهو هنا مطلق التردد) بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه. فيدخل فيه الظن والوهم)، وبنحوه في الإقناع مع الكشاف(٥/٣٣١) وغاية المنتهى مع مطالب أولي النهى(٥/٤٦٧) وفي مطالب أولي النهى(١/١٥٠) فسر الشك في الطهارة بالتردد مستدلا بقول الفيروزبادي إنه خلاف اليقين. وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(١/١٤٥) الفوائد السنية(٥/١٩٥)، تحفة المحتاج وحواشيه(٢/١٨٧) ونص الشربيني في حاشيته على أنه يشمل الظن ولو مع الغلبة، حاشية الخلوتي على المنتهى(١/١١٦)، والظاهر أنهم يفرقون من جهة الحكم بين الظن وغلبة الظن، ولذا قال علاء الدين ابن عابدين في قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار(٨/٣٣٨): (الحاصل: أن الشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطلقا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشك هنا(يقصد في الطهارة) وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح هذا مراد الفقهاء وعند أهل الأصول الشك المستوي وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم)[١].

وأيده بأن هذا المعنى هو الموافق لقول أهل اللغة من أن الشك خلاف اليقين[٢].

وقد اعترض الزركشي على عبارة النووي، فقال: (وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجح وهذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة)[٣]، ومن المواضع التي ذكرها:

إذا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح حرم للشك في المبيح وإن غلب على ظنه بقاؤها حلت.

ومنها: في الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز، وإن شك فلا، ومثله وجوب ركوب البحر في الحج إن غلبت السلامة جاز وإن شك فلا، ومثله في المرض المخوف إذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث، وإن شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة، ومنها قالوا في كتاب الطلاق إنه لا يقع بالشك وأرادوا به الطرف المرجوح.

ولعل الزركشي لم يقف على العبارة الأخرى للنووي، وعلى هذا فمعناه أن هذا الاطلاق أغلبي غير مطرد في جميع الأبواب، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم[٤].

كان أحدهما راجحا أو مرجوحا فيكون شاملا للظن، فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم عند أهل المعقود، وغالب الظن هو الطرف الراجح الذي يكون قريبا من الجزم وفوق الظن، وهو عندهم ملحق باليقين)، ومن أوجه الفرق بينهما الدليل عليهما، وسيأتي في قيد القاعدة النقل عن ابن قدامة وابن تيمية.

(١) دقائق المنهاج(٣٠) وتبعه على هذا الأنصاري في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(١/١٤٥)، وقرره الحموي في غمز عيون البصائر(١/١٩٣)، وذكر بعض الشافعية أن من الأبواب التي يفرق فيها بين الظن والشك باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من أموال الغير وركوب البحر للحاج والمرض المخوف ووقوع الطلاق. ينظر: المنثور(٢/٢٥٥) الفوائد السنية(١/١٤١.١٤٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية المرجع السابق.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه(٣٦)، ونقله من قول ابن فارس وغيره، وذكر البرماوي في الفوائد السنية(٥/١٩٥) أن المراد بالشك في القاعدة هو المعنى اللغوي، وهو مطلق التردد أعم من استواء الطرفين ومن رجحان أحدهما، فجعل الاستعمال استعمالا لغويا.

(٣) المنثور(٢/٢٥٥).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد(٤/٢٦) وما ذكره في(٢/٦٥) من تعريف الشك من أنه تردد بين أمرين من غير اعتماد على أحدهما فلا يريد به اصطلاح الفقهاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا فمعنى القاعدة: أنه إذا ثبت أمر في حالة الوجود أو العدم وكان ثبوته جازما أو غلبة ظن فلا يؤثر عليه طريان التردد عليه، ويحكم ببقاء الأمر على ما كان عليه.

ومثاله: من كان متطهرا بيقين ثم عرض عليه الشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن اليقين ـ وهو كونه متطهرا ـ لا يرتفع حكمه بما طرأ من الشك في حصول الحدث.

دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا

من طرق عديدة فتدخل جميع الأبواب كما قد أصلوا

أي دل على هذه القاعدة السنة الثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة، وقد ثبتت تلك الأحاديث من طرق متعددة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن أدلة القاعدة:

الدّليل الأوّل: النُّصوص الدَّالّة على ذم اتّباعَ الظّنّ، كقوله تعالى: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنًا إن الظن لا يغني من الحق شيئًا﴾(سورة يونس: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾(سورة الأنعام: ١١٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾(سورة النجم: ٢٨). وجه الدّلالة: أنَّ الله تعالى ذمّ اتّباع الظّنّ الذي لا يستند إلى دليل وبرهانٍ، والشك المقابل للعلم من الظن الذي لا يغني من الحق شيئا.

الدّليل الثّاني: النُّصوص الدّالّة على الاستناد إلى اليقين والعلم واطّراح الشّكّ، ومن ذلك:

(أ) عن عبدالله بن زيدٍ –رضي الله عنه– قال: شُكي إلى النّبيّ ﷺ الرّجل يُخَيَّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة فقال: «لا يَنصرفُ حتّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1].

(ب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(2) أخرجه مسلم (٣٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج) عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشّكّ، وليَبْنِ على ما استيقن»[1].

ووجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث الاستناد إلى اليقين في حال تيقن الطهارة والشك في الحدث، وفي عدد الركعات في الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بالعمل باليقين واطراح الشك وعدم العمل به، وهذا ما تفيده القاعدة.

الدّليل الثّالث: الإجماع؛ وقد نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على العمل بهذه القاعدة[2].

وقوله: **(فتدخل جميع الأبواب كما قد أصلّوا)** أي أن القاعدة تشمل جميع أبواب الأحكام الشريعة كما ذكر العلماء، فجعلوا القاعدة أصلا لفروع كثيرة تندرج ضمن جميع الأبواب الشرعية، وقد قال السيوطي: (هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)(٣).

وعلّق ابن عبد البر على حديث أبي سعيد السابق بقوله: (وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه)(٤).

وهذه القاعدة تتقيد بأمرين:

الأول: ثبوت الدليل المفيد لليقين، سواء كان علما قطعيا أو ظنا غالبا:

قال ابن قدامة: (إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل)[5]، وقال ابنُ تيميّة: (الظّنُّ إذا لم يكن له ضابطٌ في الشَّرع وليس عليه أمارةٌ شرعيَّةٌ أو عرفيّةٌ لم يُلتفت إليه كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت)[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/٢٧٤) «الفروق» (١/١١١) «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد (١/١١٨).

(٣) الأشباه والنظائر(٥١).

(٤) التمهيد(٥/٢٥).

(٥) المغني(١/١٤٥).

(٦) «شرح العمدة، كتاب الطهارة» (١/٣٤٥). وينظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/١٦٧)، وقال البرهان بن مفلح في المبدع(١/١٤٦): (غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: ألا يعارض دليل اليقين بما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه، فالعمل بالأقوى، ولذا جاء في القواعد: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[1]، وسيأتي بيان ذلك في حالات تعارض الأصل والظاهر.

وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت فهاكها محبّرة

أي يندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك قواعد كثيرة، وهذا ينبئ عن أهمية القاعدة واتساعها، وقوله **(فهاكها)** أي فخذها **(محبّرة)** أي محسنة، يقال حبّرت الخط أو الكلام إذا حسنته[2].

بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا مِنْ ذَلِكِ الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا

بدأ الناظم ببيان بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، ومن تلك القواعد: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقوله: **(مِنْ ذَلِكِ)** أي ومن القواعد المندرجة، وقوله: **(كما استبانا)** أي كما ظهر واتضح.

و**(الأصل)** في اللغة: أساس الشيء ومنشؤه(٣)، وهو ما يبتنى عليه غيره(٤).

ويراد به هنا: الراجح أو القاعدة المستمرة أو الشيء المستصحب(٥).

(بقاء ما كان على ما كان)، أي ما ثبت في الزمن السابق فإنه يبقى ويثبت حكمه في الزمن الحاضر.

وهذه القاعدة قد دلت عليها أدلة القاعدة السابقة، ونقل عليها الإجماع، قال ابن تيمية: (وإبقاءُ ما كان على ما كان مما أجمعَ عليه العلماء بل العقلاء كلُّهم؛ فإن أمور الدين والدنيا إنما تتمُّ بالتمسُّك بالاستصحاب)[6].

ومثالها:

والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، والراجح ظن، والمرجوح وهم)، وهو بنصه في كشاف القناع(١/١٣٢) ومطالب أولي النهى(١/١٥٠).

(١) ينظر لها: «المنثور» (٣/ ١٣٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥٥)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥١).

(٢) ينظر: لسان العرب(٤/١٥٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)، المصباح المنير (١/١٦).

(٤) ينظر: التمهيد (١/٥)، التحبير (١/١٤٧).

(٥) ينظر لإطلاقاته: نهاية الوصول (١/٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)، وفسره بعض الأصوليين في القاعدة بمعنى الراجح. ينظر: شرح تنقيح الفصول(١٥) التحبير(١/١٥٣) شرح الكوكب(١/٣٩)، وفسره الزركشي في البحر المحيط(١/٢٧) بمعنى استمرار الحكم السابق، وهو يريد المستصحب.

(٦) «تنبيه الرجل العاقل» (٢/٦١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لو كان متوضئا وشك في وجود الحدث، فيقال له كنت في الزمن السابق متوضأ، فالأصل بقاء ما كان - وهو الوضوء - على حاله، فيحكم له بالوضوء.

ومثله من تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطّهارة، فيُحكم بأنَّه محدثٌ[1].

وكذلك لو أن شخصا يريد الصَّومَ فأكل آخر اللّيل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له طلوعُه، فصومه صحيحٌ؛ لأنَّ الأصل بقاء اللّيل على ما كان عليه[2].

وهذه القاعدة تتقيد بما تقيدت به القاعدة الكبرى، وقد نص بعض العلماء على قيدها في صيغة القاعدة، فعبر عنها ابنُ قدامةَ بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زوالُه»[3]. وأوردها الزركشي بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له»[4].

فهذه الصِّيغة أضافت قيدًا للقاعدة وهو ألّا يُعارض الأصلَ دليلٌ يدلُّ على تغيّر الحكم.

ومثاله: إذا علم طهارةَ الماء ثم شكَّ في ذلك، فالأصل بقاء طهارة الماء على ما كانت عليه، فإذا أخبره عَدْلٌ بنجاسته وذَكَر له سببَ النَّجاسة وجب قبولُ قولِه، فخَبَرُ العَدْل أقوى من البقاء على الأصل، فيكون خبر العدل معارضا يدل على تغير الحكم عن الأصل[5].

وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَّهْ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّهْ

هذه القاعدة الثانية من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي الأصل براءة الذمة(٦).

والأصل هنا بمعنى الراجح أو القاعدة المستمرة، وقوله: **(فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَّهْ)** أي أن هذا الأصل من القواعد والأصول التي ذكرها العلماء.

---

(١) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (١/ ١٣٢)، «المنتهى مع شرحه» (١/٧٥) «تحفة المحتاج» (١/١٥٦)، «مغني المحتاج» (١/١٥٣).

(٢) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (٢/٣٢٢)، «المنتهى مع شرحه» (١/٤٨٤).

(٣) «المغني» (١٠/٢٧٥).

(٤) «البحر المحيط» (١/٢٧، ٨/١٣).

(٥) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٤-٤٦)، «المنتهى مع شرحه» (١/٢٦).

(٦) هذه القاعدة كثيرة الورود عند الفقهاء. ينظر: «الحاوي الكبير» (٦/٤٨٥)، «نهاية المطلب» (٣/٤١٣)، «البيان والتحصيل» (١/٤٧)، «المغني» (٣/٣١٧)، «روضة الطالبين» (٢/٢٤٦)، «الذخيرة» (١/٥٧)، «الفروع» (٤/٢٢٥)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/٤٥٧)، «البناية شرح الهداية» (٩/٤٣٦)، «المبدع» (٥/٤٨)، «الإنصاف» (٧/١٠٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥٣)، «مواهب الجليل» (١/٥٧)، «مواهب الجليل» (٢/٤،٢٣/٨٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٠)، «مغني المحتاج» (٢/٨٨، ١١٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وبراءة بمعنى سلامة، والذمة بمعنى ذات الإنسان، والمعنى أن القاعدة المستمرة سلامة الإنسان من الالتزامات والمسئوليات والحقوق حتى يرد الدليل المغير.

ومن أدلة القاعدة:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(١)، وفي لفظ البيهقي: «الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى باليمين في حق المدعى عليه مع أنها دليلٌ ضعيف؛ لوجود الأصل الذي هو براءة الذمة؛ وحكم على المدعي بالدليل الأقوى، وهو وجود البينة، وهذا دليل على أن الأصل براءة ذمة الإنسان إلا إذا وجد ما يدل على التغيير.

الدليل الثاني: الإجماع، نقله جمع من العلماء، قال القرافي: (الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب، هذا هو القاعدة الشرعية المجمع عليها)(٣).

ومن أمثلتها:

- لو ادَّعى شخصٌ على آخر بأنه سرق ماله، فالأصل براءة ذمة المدعى عليه، وعلى المدعي بيان الدليل.

- إذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه، صُدِّق الغاصبُ؛ لأنّه منكرٌ، والأصل براءة ذمته من الزّائد(٤).

وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلاَ أَوْ لاَ فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلاَ

هذه القاعدة الثالثة من القواعد المتفرعة عن اليقين لا يزول بالشك، وهي: من شك هل فعل شيئا أولا؟ فالأصل أنه لم يفعله(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم(١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١).

(٣) «الفروق» (٣٨/٣)، وينظر: «العدة» (١/ ٧٣، ٤/ ١٢٦٢)، «الواضح» (٢/ ٣١٥) المسودة(٤٨٨).

(٤) ينظر: «المنتهى مع شرحه» (٣٢٢/٢)، «تحفة المحتاج» (٣٢/٦)، «مغني المحتاج» (٣٥٥/٣).

(٥) ينظر: المجموع(٢١١/١) المنثور(٢٧٤/٢) القواعد للحصني(٢٧٩/١) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٥٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ٥٠) ترتيب اللآلئ(١١٠٤/١) قواعد الفقه(١٢٩)، وأورد الحنابلة بعض ما يدل على هذه القاعدة، فقالوا من شك في ركن في الصلاة فكتركه، ولكنهم قيدوه بما إذا كان في الصلاة، فإن شك بعد فراغه فلا أثر له. ينظر: المنتهى مع شرحه(٢٣٠/١) الإقناع مع الكشاف(٤٠٧/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعني أنه إذا شك شخص في فعل ما هل فعله أو لم يفعله، فالقاعدة والراجح أنه لم يفعله؛ لأن الأصل عدم الفعل.

وعلى هذا فمن شك في أدائه للصلاة، فالأصل أنه لم يؤدها بعد.

ومن شك في ركن أثناء الصلاة، فالأصل أنه لم يفعله.

وإذا شكت هل أرضع الرضاع المحرم أم لا؟ فالأصل عدمه.

وهذه القاعدة تعتبر جزءا من قاعدة الأصل العدم، وستأتي.

أَوْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حُمِلاَ عَلَى الْقَلِيلِ حَسْبَمَا تَأَصَّلاَ

هذه القاعدة الرابعة من القواعد المتفرعة عن اليقين لا يزول بالشك، وهي: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل(١).

ومعنى القاعدة: أنه إذا تيقن وجود الفعل، واختلف في العدد، هل فعل القليل أو الكثير، فإنه يحمل على القليل منه؛ لأنه اليقين وما زاد عليه فمشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

وقد مر في أدلة القاعدة الكبرى حديث: أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشَّكّ، وليَبْنِ على ما استيقن»(٢).

وفي حديث عبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٣).

وهذا الحديث ظاهر في البناء على الأقل؛ فمن شك هل صلى ثنتين أو ثلاثا بنى على الثنتين، وهو الأقل، وكذا من شك في ثلاث أو أربع.

وعلى هذا ينبني فروع كثيرة، ومنها:

. لو شك في الصلاة هل صلى ثلاث ركعات أو أربعًا، بنى على الأقل، أي ثلاث ركعات؛ لأنه اليقين.

. لو شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة، فالأصل أنه طاف ستة أشواط.

---

(١) ينظر: المنثور(٢/٢٧٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٥٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ٥٠) ترتيب اللآلئ(١/١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) أخرجه الترمذي(٣٩٨)، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وأعلّه ابن المديني وغيره. ينظر: فتح الباري لابن رجب(٣/٣٤٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(٢/٣٤٥) البدر المنير(٤/٢٢٥) التلخيص الحبير(٢/١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

. لو شك هل رمى سبع حصيات أو ست، فالأصل هو القليل وهو ست.

وموضع القاعدة: إذا شك في القليل والكثير سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما، فلا عبرة بما ظنه، بل يلزمه الأخذ بالأقل، وعلى هذا جرى الشافعية والحنابلة والمالكية(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن موضع ذلك إذا استوى الطرفان، فإن غلب على ظنه شيء عمل به، وهو قول الحنفية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، اختارها ابن تيمية(٤).

لحديث ابن مسعود، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٥).

فهذا الحديث إذا جمع مع أحاديث الشك السابقة يدل على أن الأمر لا يخلو من حالين:

الأول: حال يمكن فيها التَّحري، وهي التي يغلب فيها الظَّنُّ بأحد الأمرين.

الثاني: حال لا يمكن فيها التَّحري، وهي التي يكون فيها الشَّكُّ بدون ترجيح.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب(٢/٢٣٦) المجموع(٤/١٠٧) نهاية المحتاج(٣/٢٨٢) المبدع(١/٤٧٠) غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى(١/٥٢٦، ٥/٤٦٩) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة(٨٣) مواهب الجليل(٣/٨٠) بداية المجتهد(١/٢٠٧) شرح مختصر خليل للخرشي(١/٣١١).

(٢) نص على هذا الحنفية في باب الشك في الصلاة، ولكنهم قيدوه، فقالوا بهذا إن تكرر منه الشك، أما إذا لم يكن متكررا منه فيستأنف الصلاة. ينظر: المبسوط(١/٢١٩) تحفة الفقهاء(٢١١) العناية شرح الهداية(١/٥١٩).

(٣) ينظر. المبدع(١/٤٦٩) الإنصاف(٤/٦٦).

(٤) نقله في الإنصاف(٤/٦٦)، فقال: (وعنه، يَبْنِي على غالِبِ ظَنِّه. قدَّمه في «الفائقِ». واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين، وقال: على هذا عامَّةُ أُمورِ الشَّرْعِ، وأنَّ مثْلَه يُقالُ في طَوافٍ وسَعْيٍ ورَمْيِ جِمارٍ وغيرِ ذلك)، وهذا ما قرره شيخ الإسلام مطولا في مجموع الفتاوى(٢٣/٨ وما بعدها)، وبين أن موضعه حيث وجدت الدلائل والقرائن المرجّحة، وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد(١/٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري(٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي الحال الأول يعمل بما دل عليه التحري، وهو الغالب في الظن عملا بحديث ابن مسعود، وفي الحال الثاني يعمل باليقين وهو الأقل كما دلت عليه أحاديث الشك، والجمع بين الأحاديث أولى من إهمال بعضها(١).

وحمله أصحاب القول الأول على أن تحري الصواب هو العمل باليقين، وهو الأقل(٢).

وأجيب عنه بأنه لو كان مأمورا بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحر للصواب، وتحري الصواب يختلف عن العمل بالأقل واطراح المشكوك فيه، وفي بعض الروايات ما يفيد أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص(٣).

وعلى هذا القول فينظر في الأمثلة السابقة: فإن غلب على ظنه شيء عمل به وإلا رجع إلى اليقين، وهو الأقل، فعمل به واطرح الزائد المشكوك فيه.

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الأَصْلُ الْعَدَمْ فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدَمْ

أي مما قعّد العلماء قاعدة تندرج ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي الأصل العدم، وعلى طالب العلم معرفة فروع القواعد اللآتية والسابقة؛ لما لذلك من فائدة مهمة في بيان القاعدة ومسارها وقيود إعمالها.

وأما قاعدة: الأصل العدم.

فقد ذكرها كثير من العلماء بهذه الصيغة(٤)، وهو يتوافق مع من عبر بقوله: الأصل في الأشياء العدم(٥)، وقيّدها بعضهم بالصفات العارضة، فقال: الأصل في الصفات العارضة العدم(٦).

---

(١) ينظر: المغني(٢/١٤) الشرح الممتع(٣/٣٨١).

(٢) ينظر: شرح المنتهى(١/٢٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٣/١٠) وفي رواية لمسلم من حديث ابن مسعود: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وفي لفظ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(٤) ينظر: المستصفى(١٥٠) «الذخيرة» (٥/٢٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٧) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٣) فتح العزيز(٤/١٦٧) روضة الطالبين(٥/٢٩) مغني المحتاج(٣/١١٣) «معونة أولي النهى» (١١/١٩١)، «كشاف القناع» (٦/٢٨٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/٤٣٠).

(٥) ينظر: الإحكام(٤/١١٩) نهاية الوصول(١/٣٨٧٢) تيسير التحرير(١/٢٦١).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام(١٧)، وهو مستفاد من تقييد ابن نجيم القاعدة بذلك، حيث قال في الأشباه(٥٤): (تنبيه: ليس الأصل العدم مطلقا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود)، ومن قبله قال ابن الهمام في فتح القدير(٦/٣٣٤): (العدم في الصفات العارضة أصل والوجود في الصفات الأصلية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذا التعبير أولى من إطلاق القاعدة؛ فإطلاقها يشمل الصفات العارضة والأصلية.

والأولى التعبير بالأشياء أو الأمور؛ ليشمل الصفات والأفعال وغيرها، وهو الموافق لإطلاق أكثر العلماء للقاعدة، كما أنه الموافق للأمثلة التي تورد لها، فهي لا تختص بالصفات فحسب.

والأمور بالنّسبة للوجود والعدم نوعان:

الأول: «الأمور الأصليّة» وهي: ما الأصل فيها وجودها وحدوثها، وفي الصفات: ما كان وجودها في الشيء مقارنا لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبا، وهذه الأصل فيها الوجود، كالحياة والصِّحة للكائن الحيِّ، والبَكَارة للمرأة، ونحو ذلك.

والثاني: «الأمور العارضة»، وهي: ما الأصل فيها عدم حدوثها ووقوعها، وفي الصفات: ما كان وجودها في الشيء طارئا، فالعادة أن يكون الشيء بطبيعته خاليا عنها، وهذه الأصل فيها العدم، كالجنون والمرض والموت بالنسبة للكائن الحي، والثيوبة للمرأة، ونحو ذلك[1].

وعلى هذا فالقاعدة تعني أن القاعدة المستمرة في الأشياء الطارئة عدمها، ووجودها مشكوك فيه، ولا يترك اليقين وهو العدم للشك وهو الوجود.

ومن أمثلتها:

. إذا شك في حدوث النجاسة، فالأصل العدم.

. وإذا شك كما سبق في الفعل من عدمه فالأصل العدم.

وإذا شك في حصول الربح من عدمه في المضاربة فالأصل العدم، ولو اختلف المضارب مع رب المال، فادعى صاحب المال الربح وادعى المضارب عدم الربح، فالأصل عدم الربح؛ لأن الربح عارض، والأصل عدمه.

وإذا اشترى ثوبًا فشك في نجاسته فالأصل الطهارة وعدم الحدث.

وإذا شكت المرأة في الدم الخارج منها، هل هو دم حيضٍ أو استحاضة ولم يوجد تمييزٌ؟ فالأرجح أنه دم حيض؛ لأن الحيض سلامة، والاستحاضة مرض، والصحة صفة أصلية والمرض عارض.

وينبني على هذه القاعدة أصول عديدة، كقولهم مثلًا: الأصل السلامة، وقولهم: الأصل في المياه والأعيان الطهارة، والأصل في الإنسان الحرية، ونحو ذلك.

ولعل أصحاب المجلة ظنوا لأجل ما سبق تقييد القاعدة بالصفات، بينما استعمالات العلماء وأمثلتها لا تختص بالصفات فحسب، ولذا اقترح بعضهم التعبير بالأمور، ليشمل الصفات كالمرض والجنون والطهارة، والأمور المستقلة كالعقود والفسوخ والضمانات والإتلافات.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية(١١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتتقيد هذه القاعدة بعدم المعارض الأقوى، ولذا قال الحموي: (الأصل العدم ما لم يعارضه شيء آخر)(١)، فإذا عارض الأصل ظاهر أقوى منه رجح الظاهر، ومثاله: (إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة؛ لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال؛ فرجح هذا الظاهر على الأصل)(٢).

وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيمَا قُرِّرَا

هذه هي القاعدة السادسة: وهي الأصل في الحادث أن يقدر بأقرب الأزمان، ويعبر عنها: بالأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(٣)، واشتهر قولهم: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته(٤)

وتعني القاعدة أنه إذا اختلف النظر في أمرٍ حادث لم يكن واقعا ثم وقع، هل وقع في زمنٍ قريب أو بعيد فالراجح إضافته إلى الزمن القريب.

ويدل لذلك:

أن الزمن القريب متيقن، والزمن الزائد ـ وهو الزمن البعيد ـ مشكوك فيه، واليقين مقدّم على الشك.

وقد جاء في الأثر: «أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خرج إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ. وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»(٥).

فهو ﷺ حين رأى في ثوبه أثر احتلام أحاله إلى آخر نومةٍ نامها، فأضافه إلى أقرب أوقاته.

وعلى هذا ينبني فروع، منها:

لو رأى في ثوبه منيًّا ولم يذكر احتلامًا وأمكن أن يكون وقتُه قريبًا أو بعيدًا ولا بيّنة، فإنّه يجب عليه الغسل، ويضيف ذلك الحادث إلى أقرب نومةٍ له(٦).

---

(١) غمز عيون البصائر(٢١٣/١).

(٢) القواعد لابن رجب(١٦٨/٣).

(٣) ينظر: «المجموع» (٨٢/١٣)، «البحر المحيط» (٤٠/١)، «المنثور» (٨٤/١)، الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥٩) «تحفة المحتاج» (٢٣٤/٣) نهاية المحتاج(٣٤/٢)، ولم نر للقاعدة ذكرا عند الحنابلة والمالكية.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٥) مجلة الأحكام(١٧).

(٥) أخرجه مالك (١٥٤)، والجرف موضع خارج المدينة.

(٦) ينظر: «المنتهى مع شرحه» (٨٠/١)، «بدائع الصنائع» (٣٧/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٧٧/١-١٧٨)، «مغني المحتاج» (٢١٥/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لو اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب ولم يحتمل إلّا أن يكون حدوثُه عند المشتري قُبِلَ قول البائع من باب إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[١].

لو ضرب رجل بطن امرأة حامل فسقط الحمل، وحينما سقط، استقرت حياته ثم هلك، فلا يضمنه الضارب؛ لأن الموت يضاف إلى الزمن القريب وهو زمن الحياة المستقرة بعد سقوطه، فلعله مات بسبب غير الضرب؛ لأنه قد حيا حياةً مستقرة(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه إن سقط الجنين حيا لوقت يعيش لمثله ـ وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ـ ثم مات ففيه ما فيه المولود ـ ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كتابيا ـ؛ لأنه مات بجنايته، كما لو باشر قتله، وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله ـ كدون نصف سنة ـ فديته كما لو سقط ميتا؛ لأن العادة لم تجر بحياته[٣].

وتتقيد هذه القاعدة بألا يعلم وقت الحادث، فإن علم وقته أضيف إلى وقته[٤].

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِبَاحَهْ إِلاَّ إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ دَلِيلٌ قُبِلاَ

هذ القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة(٥)، وعبّر عنها السيوطي مع ذكر قيدها، فقال: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)(٦).

---

(١) إذا اختلفا مع الاحتمال فالقول قول المشتري بيمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل قوله بلا يمين. ينظر: «المنتهى مع شرحه» (٢/٥٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٩).

(٣) ينظر: المنتهى مع شرحه(٣/٣٠٦).

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير(٨/٢٥٤): (إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات إنما تتصور فيما إذا لم يثبت التاريخ).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي(٥٣٥) «فتح الباري» (٩/٦٥٦، ١٣/ ٢٦٩) جامع العلوم والحكم(٢/٨٣٦)، التحبير(٦/٣٠٦٢) البحر المحيط(٨/١٠)، رد المحتار(١/١٠٥)، ووردت في: «المنثور» (١/١٧٦): (الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف).

(٦) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦١)، وتبعه ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص٥٧) إلا أنه صاغها بصيغة الاستفهام، وفي كشاف القناع(١/١٦١): (الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل)، وينظر: الممتع في شرح المقنع(٤/٣٦٢)، وفي فتح الباري(١٣/٢٦٩): (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك)، وقال العلائي في المجموع المذهب(١/٢٠٩): (الذي استقر عند أصحابنا وجمهور أهل العلم أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم)، وينظر: القواعد للحصني(١/٤٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصل هنا بمعنى الراجح أو القاعدة المستمرة كما سبق، والأشياء كلمةٌ عامة تشمل كل شيء، ولا يراد بها عمومها، فهي مقيدة بما يلي:

أولا: انتفاء الضرر، وقيّد بعض العلماء القاعدة بالأشياء المنتفع بها، وعبارة انتفاء الضرر أوسع من المنتفع بها، أما ما ثبت ضرره فالأصل فيه التحريم.

ومثاله: الدخان قد ثبت ضرره، فلا يقال الأصل فيه الإباحة.

ثانيا: انتفاء ملكية الغير، فما كان مملوكا للغير فلا يحل إلا بإذنه.

ثالثا: ألا يرد بخصوصه نص، فما ورد بخصوصه نص فلا يلتفت فيه إلى هذا الأصل.

وعلى هذا فالخمر مثلًا ورد بخصوصه نص، فلا يقال الأصل فيه الإباحة.

ويندرج في هذا ما كان نجسا، فقد دل الشرع على وجوب اجتناب النجاسات.

وهذه القيود هي قيود للقاعدة.

ويراد بالإباحة مطلق الإذن والجواز بحل التملك والانتفاع يعني جواز الانتفاع.

وعلى هذا فالقاعدة المستمرة في الأشياء المنتفع بها الإباحة.

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة:٢٩].

ووجه الدلالة يتبين من وجوه، منها:

١. أنها في سياق الامتنان، فالله تعالى يمتن على عباده بأن جعل لهم ما في الأرض؛ للانتفاع والاستمتاع والاعتبار(١).

٢. الإضافة لهم بلام الاختصاص دليل على إثبات صفة الحل وجواز الانتفاع بما في الأرض.

٣. ثم قال: (ما) وما هنا موصولة دالة على العموم، أي كل ما في الأرض.

٤. ثم أكد هذا العموم بقوله (جميعًا).

ثانيا: أن الله تعالى فصل لنا المحرمات، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام:١١٩]، فيفهم من ذلك أن ما لم يفصل تحريمه فالأصل فيه الإباحة.

ثالثا: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(٢).

وهذا يدل على أن الأصل الإباحة؛ لأنه لو سكت عن السؤال عنه لكان الانتفاع به مباحًا.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن(٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعا: عن سَلْمَانَ ﷺ قال سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ عن السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فقال: «الْحَلَالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عنه فَهُوَ مِمَّا عَفَا عنه»(١).

خامسا: عن أبي ثعلبةَ الخُشني ﷺ قال: قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(٢).

وهذان الحديثان يدلان على أن ما سكت عن حكمه فالأصل فيه العفو والإباحة.

وهذا الأصل ثابت بإجماع الأمة على التحقيق فلا خلاف فيه(٣).

وهذه القاعدة عظيمة، وهي من القواعد التي تدل على شمولية هذا الدين العظيم المبارك، ويندرج تحتها فروع كثيرة، منها:

كل مأكول أو مشروب لم يرد في خصوصه نص، فالأصل فيه الإباحة.

وكذا: الأصل في الألبسة الإباحة، والأصل في الآلات واستعمالها كالسيارات وأجهزة الحاسب، وغيرها مما يستفاد منه الأصل فيه الإباحة، والأصل في العقود كلها الإباحة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧)، وقال الترمذي: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ الحديث الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عن هذا الحديث، فقال: «ما أُرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن سَلْمَانَ مَوْقُوفًا»)، وقال أبو حاتم -كما في «علل الحديث» لابنه (٢/١٠/١٥٠٣)-: (هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح)، ونقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٨١٨/٢) إنكار أحمد وابن معين للحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٩٧٢٥) وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٨١٧/٢): (هذا الحديثُ من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أنَّ مكحولاً لم يصحّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نُعيم الحافظ وغيرهما. والثانية: أنَّه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصَّواب المرفوعُ، قال: وهو أشهرُ، وقد حسَّن الشيخُ(يعني النووي) رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسّنه قبلَه الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في " أماليه ")، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤١٦/١٢): (رجاله ثقات إلا أنه منقطع)، وينظر: العلل للدارقطني(٣٢٤/٦) المهذب في اختصار السنن الكبير(٣٩٧٦/٨).

(٣) وممن نقل الإجماع فيها ابن تيمية، والزركشي. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥٣٨/٢١-٥٣٩)، «المنثور» (١٧٦/١)، وانتقد ابن تيمية من نقل الخلاف في المسألة، فذكر أنه بعضهم نقل الخلاف الوارد قبل الشرع فجعله خلافا بعد ورود الشرع، ولم يفرق بين الموضعين، وهو غلط قبيح، وأما الزركشي فذكر أن من أورد الخلاف يريد بذلك هل يجوز الإقدام على الانتفاع بالأشياء قبل النظر في وجود نصوص خاصة فيها، فهذه الحال يمكن أن يرد فيه خلاف، اما إن لم يجد نصوصًا تدل على التحريم، فإن الأصل هو الإباحة بلا خلاف. وينظر: «جامع العلوم والحكم» (٨٣٦/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه القاعدة مقيّدة بقيد مهم، نصّ عليه الناظم، فقال: (إلا إنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ دَلِيلٌ قُبِلاَ): أي إذا وجد دليل يدل على الحظر والمنع، فإنه يقدم حينئذ على هذا الأصل، ويمثل لهذا بكثير من المحرمات التي ورد فيها نص، مثل: الخمر والميتة، واستعمال الذهب والفضة ولبس الحرير إلا ما ورد استثناؤه.

كَذَا يُقَالُ الأَصْلُ في الأَبْضَاعِ الْحَظْرُ مُطْلَقًا بِلاَ دِفَاعِ

هذه القاعدة الثامنة، وهي الأصل في الأبضاع الحظر أو التحريم(١)، وقوله: (مطلقا) أي في جميع الأحوال، و(بلا دفاع) أي هو الأصل من غير شيء يدفعه.

والأبضاع: جمع: بضع، والبضع هو فرج المرأة، ويُطلق على: الجِماع، والنّكاح(٢)، والمراد هنا الاستمتاع بالمرأة، وتعني القاعدة أن الثابت المستمر شرعا في هذا الباب المنع والتحريم، إلا ما دل الدليل على حله وإباحته، ويدل على هذا أدلة كثيرة:

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون:٥-٧].

فالآيات تدل على وجوب حفظ الفرج إلا ما يستثنى من النكاح وملك اليمين، وهذا يبين أن ما عدا ذلك فإنه على أصل الحظر، وهذا محل اتفاق وإجماع(٣).

وينبني على هذه القاعدة فروع منها:

لو اشتبهت أخته أو إحدى محارمه بأجنبيّات حرم عليه نكاحهنّ ولم يجز له التَّحري؛ لأنّ الأصل تحريمُ الأبضاع والاحتياط لها.

وينبغي التفريق بين ما إذا كان الاشتباه بلدة صغيره يمكن حصر عدد من فيها أو بلدة كبيرة، فلو حصل الاشتباه في مدينة كمدينة الرياض فلا يقبل أن يقال الأصل التحريم؛ لما في ذلك من الحرج الذي لا ترد مثله في الشريعة، لكن لو حصل الاشتباه في أهل بيت أو نحو ذلك فيلزم الاجتناب؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم(٤).

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٤/٢)، «إعلام الموقعين» (٢٤٥/٢)، «المنثور» (١٧٧/١)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٣١٨/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي(ص٦١)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٧)، «مغني المحتاج» (٢٦٦/٤)، «الممتع شرح المقنع» (٧٧٢/٣)، «زاد المعاد» (١١٧/٥)، «المبدع» (٢٩١/٦).

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٥٤/١)، المصباح المنير(٥٠/١).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢٣٠/٦).

(٤) ينظر: «تحفة المحتاج» (٣٠٥/٧)، «مغني المحتاج» (٢٩٣/٤) المنتهى مع شرحه(٢٦/١) وظاهر إطلاق المنتهى وجوب الاحتياط مطلقا ولو كثر العدد، وفي الإقناع مع كشاف القناع(٥٠/١) لو اشتبهت أخته ونحوها في قبيلة كبيرة وفي بلدة كبيرة فله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولو كان له ثلاث زوجات، فطلّق إحداهن، واشتبه عليه عين من طلَّقها، حرم عليه وطئهن مطلقا حتى يتذكر أو يتبين له من طلق منهن عند الشافعية، وذهب الحنابلة إلى أنهن يحرمن عليه حتى يقرع بينهنّ؛ لأنّ الأصل تحريمُ الأَبْضاع(١).

وَفِي الْكَلاَمِ أَصِّلِ الْحَقِيقَهْ رَزَقَكَ اللهُ عَلاَ تَوْفِيقَهْ

هذه القاعدة التاسعة، الأصل في الكلام الحقيقة(٢).

وقوله: **(وفي الكلام)** أي مطلقا، سواء كان كلام الشارع أو كلام الناس.

وقوله: **(أصل الحقيقة)** أي اجعلها الأصل في حمل الكلام عليها ابتداء، والمراد بالأصل الراجح أو القاعدة المستمرة.

و«الحقيقة»: يراد بها هنا: اللفظ المستعمل فيما وضع له(٣). وإنما قيل: «فيما وضع له»؛ ليشمل الحقيقة بأقسامها اللغوية والشرعية والعرفية(٤).

والقاعدة تعني: أنه إذا تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو المجاز فالراجح حمله على الحقيقة؛ لأن الحقيقة هي الأصل فهي اليقين، وإرادة المجاز مشكوك فيه، فلا تترك الحقيقة وهي اليقين لأمر مشكوك فيه.

وقد دل على القاعدة الإجماع، قال الرازي: (إجماع الكل على: أن الأصل في الكلام الحقيقة)(٥).

ومن أمثلتها: لو أوصى شخص بوقف بيت له على أولاده، فيدخل في ذلك الذكور والإناث؛ لأن لفظة الأولاد في الحقيقة اللغوية تشمل الذكر والأنثى، وقصره على الذكور مجاز، والحقيقة مقدَّمة على المجاز(٦).

النكاح منهن من غير تحر، وهذا ما ذكره في غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى(١/٥٥)، وذهب بعض الحنابلة إلى تقييد الاحتياط بالعدد المحصور، أما إذا لم يكن محصورا فلا حاجة للاحتياط بل ولا للاجتهاد والتحري. ينظر: الإنصاف(١/١٣٠، ١٤٢).

(١) ينظر: «القواعد» (١/٣٥٦)، «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٥٠)، «تحفة المحتاج» (٨/٧٠)، «مغني المحتاج» (٤/٤٩٢).

(٢) ومن هذه المواضع، ينظر: «المحصول» للرازي (١/ ٣٤١) «شرح تنقيح الفصول» (١٢٠) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٥٩) «البحر الرائق» (٣/ ٨٢) «رد المحتار» (١/ ٨٩)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٧) وقال بعضهم: «الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز». ينظر: «التحبير» (١/ ١٥٣) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: «التحبير» (١/٣٨٢) «الكوكب المنير» (١/١٤٩) مع التصرف.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٥٠٣) «المجموع المذهب»(١/١٦٧).

(٥) «المحصول» (١/٣٤١).

(٦) ينظر: «المنتهى مع شرحه» (٢/٤١٨) «الإقناع مع كشاف القناع» (٤/٢٧٧)، «رد المحتار على الدر المختار» (٤/٤٦٨)، «شرح الزرقاني» (٧/١٥٤)، «شرح الخرشي على خليل» (٧/٩١)، «مغني المحتاج» (٣/٥٤٠).

ومثله لو وقفه على الفقهاء، فالحقيقة أن يطلق لفظ الفقيه على العالم المجتهد العارف بالفقه، ومن باب المجاز إطلاقه على المشتغل بالفقه، فيحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز(١).

ولهذه القاعدة قيود لا بد منها:

أولا: ألا تتعذر الحقيقة أو تكون مهجورة: فالعمل حينئذٍ بالمجاز، ومن القواعد المشهورة: «إذا تعذّرت الحقيقة؛ يُصار إلى المجاز»(٢).

ثانيا: ألا يكون المجاز راجحاً: فإن كان راجحاً، وكانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات؛ قُدِّم المجاز.

ثالثا: ألا يوجد دليل يدل على المجاز، فإن وُجد؛ قُدِّم المجاز(٣). ومثاله: لو قال: وهبتك هذه السيارة بمئة ألف، فإن إطلاق الهبة هنا: يراد به البيع، وهو إطلاق مجازي لكنه مقدم على إطلاق الهبة على انتقال الملك دون عوض مع كونه إطلاقاً حقيقياً؛ وذلك لوجود دليلٍ يُقدّم المجاز وهو قوله: بمئة ألف، فحين ذَكَر العوض دلّ على أنه لا يُريد حقيقة الهبة(٤).

وقوله: (رَزَقَكَ اللهُ عَلاَ تَوْفِيقَهْ) هو دعاء من الناظم للقارئ والمتعلم أن يرزقه الله تعالى التوفيق في العلم، وهو من باب الأدب وحسن الإرشاد.

وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ أَتَى

أراد الناظم بيان مسألة تعارض الأصل والظاهر، وقد يعبر عنها بالأصل والغالب، ويقصد بالأصل هنا الحُكم الثابت في الزمن الماضي بدليل واستصحب حكمه، وهو ما ذكر قبل ذلك في قاعدة: الأصل ما كان على ما كان، وأما الظاهر فيراد به الغالب، أو الدليل المعارض للأصل.

وتعارض الأصل والظاهر لا يخلو من أقسام، وهي:

وَالأَصْلُ إِنْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِ عَارَضَهُ رَجِّحْ بِجَزْمِ الْقَالِ

هذا القسم الأول: ما يُقدَّم فيه الأصل على الظاهر جزمًا بلا خلاف، وذلك إذا كان الأصل قد عارضه مجرد احتمال بلا دليلٍ فالأصل هو المقدَّم.

وقوله: (بِجَزْمِ الْقَالِ) أي إن ترجَّح الأصل هنا قول يجزم به.

---

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٤/٢٨٩).

(٢) ينظر: «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢٣) «قواعد الفقه» (ص٥٦).

(٣) ينظر: «المستصفى» (ص١٩٠) «شرح مختصر الروضة» (١/٥٠٣) «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣١) «المجموع المذهب» (١/١٦٧) «القواعد» للحصني (١/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: «المنتهى مع شرحه» (٢/٦) «الإقناع مع كشاف القناع» (٣/١٤٦) «غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى» (٣/٥).

وضابط هذا القسم: أن يعارضه احتمال مجرد، أي لا دليل عليه.

هذا ما نص عليه الناظم تبعا لابن السبكي والسيوطي(١).

واعترض عليه بأن هذا الموضع ليس فيه ظاهر مقابل للأصل؛ لأن مجرد الاحتمال لا يلتفت إليه، ولذا فالضابط ليس أن يكون المقابل للأصل مجرد احتمال، بل أن يكون ثمت قرينة للظاهر لكنها مرجوحة، ويؤيد هذا قول النووي: (ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعا لا ثلاثا فإنه يعمل فيها كلها بالأصل، وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهها، بل الصواب في الضابط ما حرّره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة وكبول الظبية، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف هذا كلام أبي عمرو) (٢)؛ فإن النووي نفى وجود الخلاف في كون الأصل مترجحا على الظاهر في هذه الحالة مع أن المعارض للأصل ليس مجرد احتمال، بل هو ظن له دليل، ولهذا ذكر أن ترجح الأصل لدليله، لا لكون الظاهر مجرد احتمال(٣).

وبناء على هذا الرأي يكون ترجح الأصل في هذه الحالة مع وجود معارض له دليل لكنه ضعيف أو لا يلتفت إليه، أما الحالة الثالثة الآتية فيترجح فيها الأصل مع وجود معارض له دليل وقوه ولكنه لا يقوى على المعارض الذي دل على الأصل.

وعلى هذا لو شك في طلاق زوجته، ولا دليل أو بينة فالأصل بقاء الزوجية؛ لأن الطلاق شكٌ لا دليل عليه.

ولو استأجر مكانًا فشك في وجود النجاسة فيه؛ فالأصل الطهارة، وما عارضها احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت إليه.

ومن القواعد المعروفة: لا عبرة للتوهم(٤)؛ فالتوهم هو الاحتمال المرجوح الذي لا دليل عليه، ومثل هذا لا يعتد به ولا يلتفت إليه.

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ جَزْمًا إِنْ غَدَا ... لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدَا

أو سَبَبِ عُرْفٍ وعادةٍ أو ... يكونُ مَعْهُ عاضِدٌ به قَوِي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٤) الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٤).

(٢) المجموع(١/٢٠٦).

(٣) ينظر: المواهب السنية(١/٢٢١). **يتأمل الاعتراض.**

(٤) ينظر: «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢٥).

هذا القسم الثاني: ما يُقدّم فيه الظاهر على الأصل جزما بلا خلاف، وذلك في أحوال:

الحال الأول: **(لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدَا)** أي إذا كان الظاهر مستندا في إثباته إلى سبب منصوب شرعا، والمعنى إذا تأيد الظاهر بدليل جعله الشارع دليلا شرعيا فإنه يقدم على الأصل، وهذه الحالة نقل عليها الإجماع، نقله النووي(١)، وابن رجب؛ قال ابن رجب: (إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا؛ كالشهادة والرواية والإخبار؛ فهو مقدّم على الأصل بغير خلاف)(٢).

ومثال الأدلة الشرعية: البينات، والشهادات، وأخبار الثِقات.

فلو أدعى شخص على آخر أنه سرق ماله، فالأصل براءة الذمة، لكن إذا شهد عليه رجلان عدلان وجب العمل بشهادتهما، والشهادة بينة أوجب الشرع العمل بها، فتقدم على أصل براءة الذمة.

ولو أخبر ثقة بنجاسة الماء، فقد تعارض حينئذ أصل، وهو طهارة الماء مع ظاهر، وهو نجاسته، وقد استند الظاهر إلى دليل اعتبره الشرع، وهو خبر الثقة، فيقدم الظاهر؛ لاستناده إلى دليل شرعي معتبر.

الحال الثاني: **(أو سَبَبِ عُرْفٍ وعادةٍ)** أي أن يستند الظاهر في ثبوته إلى دليل عرف أو عادة، فيقدم على الأصل.

ومثالهُ: لو أراد الإنسان أن يشرب من ماء السبيل الذي يوضع عادة خارج البيت (كالبرادات المعروفة)، فالأصل منع الإنسان من التصرف في ماء غيره إلا بإذنه، لكن دل العرف على الجواز؛ ففي العادة لا يوضع هذا الماء خارج البيت إلا صدقة عامة للناس، فيقدم الظاهر الذي دل عليه العرف على الأصل.

مثالٌ آخر: الأصل في الماء الطهارة، وهذا هو الأصل في الماء الخارج من البالوعات، لكن هذا الأصل عارضه ظاهر قوي؛ إذ العادة اختلاط هذا الماء بالنجاسات، فيقدم هذا الظاهر الذي دلت عليه العادة على الأصل.

الحال الثالث: **(أَوْ أَنْ يَكُونُ مَعْهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي)** الضمير يعود إلى الظاهر، أي أن يكون الظاهر قد اعتضد واستند إلى أمرٍ قوي به هذا الظاهر فقدم على الأصل، مثل استناده إلى قرائن الأحوال(٣).

ومثاله: لو هرب شخص من صاحب محل وهو يحمل متاعا من محله، فالأصل براءة ذمته، ولكن قرائن الأحوال ـ كهروبه وأخذه متاعا من المحل ـ تدل على كونه سارقا، فيترجح هذا الظاهر على الأصل بقرائن الأحوال.

وَالأَصْلَ رَجِّحْهُ عَلَى الأَصَحّ إِنْ سَبَبُ الاِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكُنْ

---

(١) المجموع(١/٢٠٦).

(٢) القواعد(٣/١٦٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثالث: ما يُقدّم فيه الأصل على الظاهر على الأصح، ومعناه وجود الخلاف فيه، لكن الأرجح تقديم الأصل.

وموضعه: **(إِنْ سَبَبُ الِاحْتِمَالِ ضَعْفُهُ رُكِّنْ)** أي إذا كان الظاهر يركن ويستند إلى احتمال ضعيف فيترجح العمل بالأصل؛ لضعف المعارض له(١).

ومثاله: لو استأجر غرفة، فالأصل طاهرة الغرفة، لكن إذا وجد على أرضيتها بقعًا كثيرةً وشم رائحةً كريهة، فهذا قد يوجد احتمالا عنده بنجاسة أرضيتها، لكنه مازال احتمالا ضعيفا لا يقوى على معارضة الأصل، فلا يلتفت إليه.

ومثله طهارة ثياب المرضعة والحائض والصبي ومدمن الخمر؛ لأن الأصل طهارة ثيابهم مع احتمال وجود النجاسة فيها لكثرة مخالطتهم لها غير أنه احتمال ضعيف فلا يقوى على الأصل(٢).

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ فِي الأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وُسِمَا

هذا القسم الرابع: ما يقدّم فيه الظاهر على الأصل على الأصح.

ويكون ذلك إذا اتصف الظاهر بأمرين:

الأول: أن يكون قويًّا أي أن يكون مثيرًا للظن القوي.

الثاني: أن يكون منضبطًا، أي مستمرًا(٣)، وقوله: **(وسما)** الوسم هو الأثر والعلامة(٤)، والمراد إذا اتصف الظاهر بما سبق كان مترجحا.

مثالهُ: لو شك بعد الصلاة في تركه ركنا منها، فالأصل أنه لم يفعله، لأن الأصل في الأفعال العدم، وقابله ظاهر، وهو أن العادة المستمرة انقضاء العبادة على الصحة، فيقدم هذا الظاهر على الأصل؛ لكونه أقوى منه في إثارة الظن.

ومثله لو اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد، فأحدهما يدّعي عدم الصحة؛ لأن الأصل عدمها، والآخر يدعي الصحة؛ لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع، فيقدم الظاهر على الأصل(٥).

وهذا التقسيم الذي ذكره الناظم تبع فيه السيوطي، وقد أشار إليه قبله ابن الصلاح والنووي، وظاهر قولهما في نفي الخلاف أي في المذهب الشافعي، ويحتمل أن يكون إجماعا عاما، وذكروا هذا التفصيل ردا على

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٦) الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر(٦٥) والإقناع مع الكشاف(١/٥٣)، وينص الحنابلة على كراهة الصلاة فيها احتياطا للعبادة.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٥).

(٤) ينظر: القاموس المحيط(١١٦٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر(٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من طرد وجود قولين في كل مسألة تعارض فيها الأصل والظاهر، فذكروا أن هذا لا يطرد ففي بعض المسائل يرجح الأصل فيها بغير خلاف، وفي بعضها يرجح الظاهر بغير خلاف[١]، وتبعهما في ذلك عامة أصحاب كتب القواعد من الشافعية[٢]، وحكى ابن السبكي الخلاف في المسألة مختصرا، فقال: (فإن عارض الأصل ظاهر فقيل: قولان دائما، وقيل غالبا، وقيل أصحهما اعتماد الأصل دائما، وقيل غالبا، والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين)، ثم فصّل القول بذكر الحالات المذكورة سابقا[٣].

ومما يقوّي ترجّح أحدهما إجماعا في بعض الحالات، ما ذكرناه عن النووي وابن رجب فيما إذا كان مستند الظاهر حجة شرعية، ويؤيده قول القرافي: (قال بعض العلماء: قول الفقهاء: إذا تعارضا الأصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على إطلاقه؛ بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعا، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هنا إجماعا عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق)[٤].

وأما ابن رجب فقسم حالات تعارض الأصل والظاهر إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، كالشهادة والرواية والإخبار؛ فهو مقدم على الأصل بغير خلاف.

القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها.

القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت فيه إلى الأصل.

---

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط(١/١٠٣.١٠٤) المجموع(١/٢٠٦) الأصول والضوابط للنووي(٤٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/١٠٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٤) القواعد للحصني(١/٢٨٤) المنثور(١/٣١٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر(١/١٤)، وينظر للكلام على الأصل والظاهر أيضا: قواعد الأحكام(٢/٥٤) القواعد للمقري(ص١٢) إيضاح المسالك(٧٢).

(٤) الفروق(٤/٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الرابع: ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالبًا عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما(١).

وعلى كل حال فضابط هذا الباب: ترجيح الأقوى منهما بنفسه أو باعتضاده بدليل خارجي.

وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الأَصْلاَنِ فَرِجِّحِ الأَقْوَى عَلَى بَيَانِ
وَقُوَّةُ الأَصْلِ بِعَاضِدٍ حَصَلْ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلْ

إذا تعارض أصلان فيرجح الأصل الأقوى منهما على الآخر، وقوله: (عَلَى بَيَانِ) أي على اتضاح وظهور.
ويقوى أحد الأصلين على الآخر من طريقين:
الأول: أن يكون أحدهما أقوى في نفسه من الآخر.
الثاني: أن يقوى أحدهما بكونه استند إلى عاضد خارجي من دليل ظاهر أو أصل آخر أو غيرهما من الأدلة والأسباب المرجحة كما وصل إلينا من كلام العلماء وتقريراتهم(٢)، قال ابن رجب: (إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا؛ خرج في المسألة وجهان غالبًا)(٣).

ومثاله: إذا دخل المأموم في ركوع الإمام وشك في إدراكه الركوع مع الإمام، فقد تعارض حينئذ أصلان، الأول: عدم الركوع؛ لأن الأصل في الأفعال العدم، فالأصل عدم الإدراك، والثاني: بقاء الإمام؛ لأن ركوعه ثابت فالأصل بقاؤه، ويرجح الأول أن وجوب الصلاة وأجزائها كالركوع والسجود ثابت في الذمة بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين، ومن كان شاكا في الركوع لم يسقط ما وجب عليه بيقين، فوجب أن يتيقن فعله له حتى يسقط عنه(٤).

مثالٌ آخر: لو اختلف المودع والمودع عنده، فقال المودع: لم ترد عليَّ الوديعة، وقال المودع عنده: قد رددت عليك الوديعة، فقد تعارض أصلان، الأول: الأصل في الصفات العدم، فالرد صفة، والأصل عدمها، والثاني: الأصل براءة ذمة المودع عنده، ويترجح هذا الأصل؛ لأن الأصل في المودع عنده أن يده يد أمانة فكان مصدقا فيما يقول، وقد يترجح الأول فيما إذا وجدت بينة أو شهادة تؤيده.

وَجَزَمُوا بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ فِي حِينٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينًا فَاعْرِفِ

---

(١) القواعد(٣/١٦٢).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٣٢) القواعد للحصني(١/٢٧٥) المنثور(١/٣٣٠) الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٨)
(٣) القواعد(٣/١٤٩).
(٤) ينظر: القواعد لابن رجب(٣/١٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقصد أنه قد يجزم أحيانًا بترجيح أحد الأصلين على الآخر، وقد يختلف النظر عند العلماء بحسب قوة الأصلين المتعارضين ومرجحات كل واحد منهما(١)، قال القرافي: (متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه؛ لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الآخر أصلا آخر، فيقع الخلاف لذلك)(٢).

ومثال ما يمكن الجزم بترجيحه: إذا شكّ المكلف بعد دخول الوقت هل صلى أم لم يصل؟
فقد تعارض عنده أصلان، الأول: الأصل براءة الذمة، والثاني: الأصل العدم، ويترجح الثاني جزما؛ لأنه بمجرد دخول الوقت ثبتت الصلاة في ذمته يقينًا، وما ثبت في الذمة يقينًا لا يزول إلا بيقين.
ومثال ما وقع فيه الخلاف: إذا وقع في الماء نجاسة، وشك في بلوغه القلتين؛ فهل يحكم بنجاسته أو بطهارته؟
على وجهين:
أحدهما: يحكم بنجاسته، ورجّحه بعض العلماء؛ لأن الأصل عدم بلوغه قلتين.
والثاني: أنه طاهر، ورجّحه ابن رجب؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، وأما أن أصله القلة؛ فقد لا يكون كذلك، كما إذا كان كثيرًا ثم نقص وشك في قدر الباقي منه، ويعضد هذا أن الأصل وجوب الطهارة بالماء؛ فلا يعدل إلى التيمم إلا بعد تيقن عدمه(٣).

تَتِمَّةٌ وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا تَعَارَضَا وَهْوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا

أي أن الظواهر قد تتعارض، فالعمل حين تعارضها كالعمل حين تعارض الأصلين، فيجب الترجيح بينها(٤)، ونصّ الناظم على كون تعارض الظواهر قليل، كذا قال!

ولعله استشعر هذا من قلة الأمثلة التي ذكرها السيوطي، ومن أمثلة ذلك: تعارض البينات، فقد يأتي المُدعي بشهود أو بينة وكذلك المدعى عليه يأتي بشهود أو بينة، فيحصل التعارض بين الشهود والبينات، وقد يقع التعارض بين أخبار الثقات، فيخبر أحدهما بنجاسة الماء ويخبر الآخر بطهارته.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٣٦) الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٨).
(٢) الفروق(٢/١٩٦.١٩٧).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب(٣/١٤٩).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٣٨) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧٢).

www.alukah.net

ومنه: لو اختلفا في حيوان أنه لهما، وساقه أحدهما بينما الآخر راكب فوقه، فظاهر الحال أنه لهما؛ لظهور يد كل واحد منهما عليه، فيقدم من كان راكبا عليه بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعة الحيوان(١).

فَوَائِدٌ وَرُبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ
وذاكَ في مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَهْ تُحكى عن ابنِ القَاصِ فيما ذَكَرَهْ
وزادَ فيها النَّوَوِيُّ عِدّهْ كذلك السُّبْكِي زادَ بَعْدَهْ

الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، لكن نصّ بعض العلماء على مواضع مستثناة من هذه القاعدة؛ فيزول فيها اليقين بالشك، وهي مواضع قليلة محصورة، وقد أشار الناظم إلى قلتها حين عبّر بقوله: **(ربما)**؛ فهي للتقليل، ثم وضح أنها محصورة بقوله: **(منحصرة)**، وهي مسائل تنقل عن ابن القاص، وقوله: **(فيما ذكره)** أي السيوطي، فقد نقلها عن ابن القاص.

وابن القاص هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، توفي سنة ٣٣٥هـ(٢)، وقد ذكر ذلك في كتابه التلخيص، فقال: (وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال؟ فغير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك، إلا في إحدى عشرة مسألة)(٣) ثم سردها، ومنها:

١. مسافر شك، هل مسح وهو مقيم أو مسح بعدما سافر؟ فيجب أن يمسح مسح مقيم.

٢. مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أمسافر هو أو مقيم، بطل القصر.

٣. إذا علم أن نجاسةً ما أصابت بدنه وثوبه إلا في موضع قليل، وشك في ذلك الموضع كان عليه غسله كله.

٤. إذا شك المسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ فلا يترخص برخص السفر.

وزاد عليها النووي وابن السبكي والزركشي مسائل أخرى(٤).

---

(١) ينظر: المنتهى مع شرحه(٣/٥٥٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٣/٥٩).

(٣) التلخيص(١٢١-١٢٢).

(٤) ينظر: المجموع(١/٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٣٠)، المنثور(٢/٢٨٨). وذكر ابن السبكي وكذا ابن الملقن في الأشباه والنظائر(١/١٣٦) والعلائي في المجموع المذهب(١/٨١)، والحصني في القواعد(١/٢٨١) أن الجويني زاد مسألة استثناها، وفي نهاية المطلب(١/١٣٩) : (فمّما استثناه؛ أن الناس إذا شكّوا في انقضاءِ الوقت يومَ الجمعة، لم يُصلّوا الجمعة، ولم يستصحبوا اليقين بناءً عليه)، والضمير في قوله استثناه يعود على ابن القاص فيما يظهر، والمسألة المذكورة لم ينص عليها ابن القاص ضمن المسائل المستناة، فلعله ذكرها في موضع آخر، وقد ذكر ابن الملقن والعلائي والحصني أن النووي زاد مسألتين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف موقف العلماء من هذه المستثنيات، هل هي مستثنيات من القاعدة، أو أنها ليست داخلة في القاعدة؟

ولهم في ذلك توجهان:

الأول: من ذكر أنها مستثناة، فقدّم فيها الشك على اليقين خلافا للقاعدة، وهو قول ابن القاص، والجويني والنووي وابن السبكي والزركشي والعلائي، وذكر النووي أن أكثرها خرجت لأدلة خاصة إلا بعضها فعلى التحقيق لا تخرج عن القاعدة، بل هي داخلة ضمنها، وتبعه الزركشي(١).

الثاني: من ذكر أنها ليست مستثناة، فلم يعمل بالشك في شيء منها، بل عمل بأصول أُخر. عاد الشاك إليها عند شكه. كان الظن المستفاد منها أقوى، وهو قول القفال والحصني، وغيرهما، فمثلا في مسائل المسافر المذكورة ليست من باب ترك اليقين بالشك؛ لأن القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق الشرط رجع إلى الأصل وهو الإتمام، وكذا في مسألة النجاسة؛ لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك في زوال منعه من الصلاة(٢).

وهذا القول هو الأصح؛ فهذه المسائل إما أن تكون داخلة في حقيقتها ضمن القاعدة، أو أنها افتقدت شرطا أو قيدا فخرجت عن حكم القاعدة، ورجح فيها العمل بأصل أو ظاهر أقوى.

وَالشَّكُّ أَضْرُبٌ ثَلاَثَهْ أُخْرَى ... شَكٌّ عَلَى أَصْلٍ مُحَرَّمٍ طَرَا

وما على أصلٍ مُبَاحٍ يَطْرَا ... وما يكونُ أصْلُهُ لا يُدْرَى

الشك على ثلاثة أضرب(٣):

الأول: الشك الذي يطرأ على أصل محرم.

مثاله: أن يشك هل هذه زوجته أو ليست زوجته؟ فهذا طرأ على أصل محرم، وهو الأصل في الأبضاع التحريم.

ومثله: أن يجد ذبيحةً في بلدٍ فيها مسلمون ومجوس، فشك هل هي ميتة أو ليست ميتة؟ فهذا شك يرجع على أصلٍ محرم، فالأصل في الذبائح التحريم.

---

(١) ينظر: التلخيص(١٢١) نهاية المطلب(١٣٩/١) المجموع(٢١١/١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(٣٠/١) المنثور(٢٨٨/٢) المجموع المذهب(٨١/١)، ونص العلائي أنها ليست مستثناة بغير سبب، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل.

(٢) ينظر: المجموع(٢١١/١.٢١٢)، وقال الحصني في قواعده(٢٨٢/١): (والتحقيق أن جميع هذه المسائل غير مستثناة، بل إنما ترك الأصل المستصحب. لمعارضة أصل آخر راجح، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل).

(٣) هذا التقسيم ينقل عن أبي حامد الاسفراييني. ينظر له: المنثور(٢٨٧/٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن(١٣٣/١) القواعد للحصني (٣٠٦/١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧٤) غمز عيون البصائر(١٩٣/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: الشك الذي يطرأ على أصل مباح، ومن أمثلته:

أن يشك في ماء هل هو طاهر أو نجس؟ أو في أرض هل هي طاهرة أو نجسة؟ فهذا شك طرأ على أصل مباح، فالأصل في الأشياء الطهارة.

والثالث: الشك الذي يطرأ على شيء لا يدري أصله، أهو مباحٌ أو محرم؟

ومثاله: لو استضافه شخص يتعامل بالربا على طعام، فشك هل هذا الطعام من عين ماله المحرم أو من ماله الحلال؟ فالأصل هنا لا يدري ما هو. ففي هذا الموضع يختلف العلماء، هل يجوز له الأكل أو لا يجوز؟

فمنهم من يقول: يجوز الأكل منه؛ لأن المحرم مشكوكٌ فيه، ثم إن الملكَ قد تغير سببهُ، وعلى هذا فالأصل أنه مباح.

ومنهم من يقول بالتحريم؛ لأنه تعارض حاظر ومبيح، وإذا تعارضا قدم الحاظر.

وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنًى فَرْدِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِغَيْرِ جَحْدِ

الظن في اللّغة يُطلق على: الشَّكّ وخلافِ اليقين، يُقال: «ظننتُ الشّيء»؛ إذا لم تتيقّنه وشككتْ فيه.

وقد يُطلق على: اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ والمعنى: الذي أيقنوا(١).

والناظم يريد: أن الشك والظن بمعنى واحد وحكم واحد، فالظن يندرج في معنى الشك، وهذا أمر شائع في كتب الفقه لا يمكن جحده أو إنكاره؛ فالظن عندهم: «التردّد بين أمرين استَويا أو تَرجّح أحدُهما على الآخر»(٢).

وقد سبق في أول القاعدة تحرير أن الشك عند الفقهاء يطلق على مطلق التردد، سواء استوى الطرفان، أو ترجح أحدهما، فيندرج فيه الظن، وذلك عند وجود الترجح.

ولكن الظن قد ينفرد إذا كان الترجح غالبا بدليل معتبر، ففي هذه الحالة يسمى ظنا أو غلبة ظن، ولا يسمى شكا، وهو الذي تناط به الأحكام الشرعية، وهو الذي يقرر العلماء حجيته إجماعا(٣).

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/٤٦٢).

(٢) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١١٥٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة(١/١٥٨) المحصول(١/٢١٧) نهاية الوصول(٨/٣٥٩٣) البحر المحيط(٨/١٤٦) التحرير مع التقرير والتحبير(٢/٢٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا فالظن الغالب ليس شكا، وهو فرد من أفراد الظن، كما يندرج ضمن اليقين، وقد سبق النقل عن ابن قدامة وغيره التفريق بين غلبة الظن المبنية على دليل معتبر وغلبة الظن التي لا تبنى على دليل معتبر، ومن هنا قيدنا الترجح بالدليل المعتبر، فهو محل تعلق الحكم الشرعي.

وإذا اتضح ما سبق فما ذكره الناظم من عدم الفرق بين الشك والظن هو أمر دارج في ألفاظ الفقهاء واستعمالاتهم، لكن ينبغي أن يقيد بالقيد الذي ذكرناه سابقا حتى يفهم إطلاق الفقهاء على بينة ولا يقع الخلط بين هذه الألفاظ، وسبب ذلك أنهم في إطلاقاتهم قد يطلقون الظن على موضع الشك والتردد حتى ولو كان فيه ترجح بلا دليل معتبر، وقد يطلقونه على موضع يحصل فيه الترجح بالدليل المعتبر ويعلقون الحكم به، ويلحقونه باليقين.

عَنْهُ بِالِاسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ خَاتِمَةٌ وَالأَصْلُ قَدْ يُعَبَّرُ

يقصد: أن لفظ الاستصحاب قد يستعمل بمعنى الأصل، فيقال استصحاب براءة الذمة أو العدم الأصلي، بمعنى أن الأصل براءة الذمة أو العدم الأصلي، وهذا يرد عند الفقهاء، ويكثر عند الأصوليين.

وقد قيّده الناظم بالاستصحاب في الزمن الحاضر، أي استصحاب الحكم من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر عند عدم المغيّر.

وقصد بذلك إخراج استصحاب حكم الزمن الحاضر إلى الزمن الماضي، والذي يسمى الاستصحاب المقلوب، ولعل ذلك لأن الشافعية لم يحتجوا به إلا في بعض المسائل كما نصّ عليه بعضهم(١)، وفي الاحتجاج به خلاف عند الأصوليين(٢).

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسير

هذه القاعدة الثالثة من جملة القواعد الخمس الكبرى، والصيغة المذكورة لها هي الصيغة المشهورة في كتب الأصول والقواعد(٣).

وفي القاعدة ألفاظ تحتاج إلى بيان:

---

(١) ينظر: الإبهاج(٣/١٧٠) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٣٩) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧٦).

(٢) ينظر: الإبهاج(٣/١٧٠) غاية الوصول(١٤٦) جمع الجوامع مع العطار(٢/٣٩١) نشر البنود(٢/٢٦١) الفوائد السنية(٥/١٥٤).

(٣) يُنظر: «الأشباه» لابن السبكي (١/٤٩)، «القواعد للحصني» (١/٣٠٨)، «التحبير» (٨/٣٨٤٧)، «الأشباه» لابن نجيم (ص٦٤)، «شرح الكوكب» (٤/٤٤٥)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما (**المشقة**) فتعني في اللغة: الثقل والشدة، والضيق، والحرج[1].

ولم يُعرِّف العلماء المشقَّة -فيما نعلم- ولكنهم يقسمونها، ويختلفون في ذلك، ومن أحسنها تقسيمها بحسب اعتبار الشرع لها إلى قسمين:

القسم الأول: مشقةٌ غير معتبرة، وهي: المشقة المعتادة في عُرف الناس في أعمالهم العادية، بحيث لا تؤدي تلك المشقة أو المداومة عليها غالبا إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه؛ في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فهذه المشاق لا يعتبر بها الشرع، ولا تكون سببا للتخفيف، ولا تَنْفَكُّ عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة الوضوء والغُسْل في شدة البرد، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

وكذلك: مخالفة الهوى، فالالتزام بالشرع فيه مخالفة هوى، وهي مشقة معتادة؛ إذ من المعتاد حمل الإنسان نفسه على دواء لا يرغبه، أو الاستيقاظ باكرا لعمله في وقت لا يريده، وكل ذلك من مخالفة الهوى في عادات الناس.

ومثله: صلاة الفجر والاستيقاظ لها مشقة معتادة؛ فالإنسان يستيقظ لعمله أو لمواعيده الأخرى فهو أمر معتاد.

والجهاد أيضا مشقة معتادة؛ فالإنسان يبذل نفسه حمية أو دفاعا عن نفسه أو لقمة عيشه أو نحو ذلك، وبذل النفس عن الدين أعظم من ذلك.

القسم الثاني: مشقةٌ معتبرة، وهي: المشقة غير المعتادة في عُرف الناس في أعمالهم العادية؛ بحيث يؤدي فعلُها أو المداومةُ عليها غالبًا إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه كما سبق، فهذه المشاق يعتبر بها الشرع، وتكون سببا للتخفيف، مثل: المشاقُّ الفادحة؛ كمشقة تؤدي إلى تلف النفس، أو طرف من الأطراف، أو منفعة من منافع الجسد، أو تكون سببًا لشدة المرض أو دوامه ونحو ذلك.

ومن أمثلتها: سقوط وجوب الصلاة في المسجد بالمرض، والاعتبار بمثل هذا موافق لعادات الناس؛ فالإنسان يترك عمله ولقمة عيشه عند مرضه.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٠/١٨٣)، «القاموس مع تاج العروس» (٢٥/٥١١، ٥١٢).

والاغتسال وقت البردِ الشديد المهلك أو إذا كان يخشى منه المرض أو زيادة الألم ونحو ذلك سبب للتخفيف، ومثل هذا يعتبر به في عادات الناس، ولهذا اعتبر به الشرع[1].

وعلى هذا فالمشقة المرادة في القاعدة، تتقيد بنوع منها، وهي: المشقَّة غير المعتادة، كما تتقيد بأنها الواقعة في تطبيق الأحكام الشرعية.

و(**تجلب**) بمعنى تأتي[2].

و (**التيسير**): يراد به في اللغة السهولة، واللين[3].

والتيسير في الشرع له قسمان:

القسم الأول: التّيسير الأصلي: وهو الذي يكون موافقا لشرع الأحكام ابتداء، والشريعة مبنية على هذا النوع من التّيسير، ومن ذلك: التيسير الحاصل في شريعتنا بالنسبة للشرائع قبلها، ومنه تخفيف الصلوات على هذه الأمة، ومنه عدم شرع ما لا طاقة لنا به، ونحو ذلك.

القسم الثاني: التّيسير الطارئ: وهو الذي يكون بسببٍ عارضٍ يقتضي وجودَ التّيسير، وهو الذي يطلق عليه العلماء: «الرخصة».

ولا شك أن التيسير المراد هنا مقيد بالتيسير الشرعي، أي الواقع في الأحكام الشرعية، ولكن يظهر وجود توجهين في أي النوعين السابقين يراد في القاعدة:

التوجه الأول: أن المراد بالتيسير: «التيسير مطلقًا»، فيشمل الأصلي والطارئ، ويكون معنى القاعدة حينئذ: إن المشقة سببٌ لتخفيف الأحكام ابتداءً من الشارع، وأيضًا عند وجود المشقة الطارئة.

---

(١) ينظر: «الموافقات» (٢/٢٠٧-وما بعدها، ٢٦٩).

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/٤٦٩)، «لسان العرب» (١/٢٦٨).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٦/١٥٥)، «المصباح المنير» (٢/٦٨٠)، «لسان العرب» (٥/٢٩٥).

وقد يُفهم هذا من ملاحظة أمثلة العلماء التي يوردونها للقاعدة؛ مثل تمثيلهم: بمشروعية فروض الكفايات وسننها، ومشروعية الصلوات خمسًا وتفريق أوقاتها بما يناسب حال المكلفين، ونحو ذلك، وهذه الأمثلة من التيسير الأصلي(١).

ولا شك أن هذا التوجه فيه تعميم لفائدة القاعدة وموضع استعمالها.

التوجه الثاني: أن المراد بالتيسير: «التيسير الطارئ»؛ فتختص القاعدة بالرُّخص، وتكون «ال» في قوله: «التيسير» للعهد(٢).

وقد يفهم هذا من إيراد العلماء أسباب الرخص وأنواعها حين حديثهم عن القاعدة(٣)، وهذا ما يفهم من طريقة عامة الباحثين المعاصرين، ويؤيده أن بعض العلماء أورد صيغة قد تكون من الصيغ الموضحة للقاعدة فقال: «المشقة سبب الرخصة»(٤)، ومعنى هذا أن المراد بالتيسير التيسير الطارئ أي الترخص.

وعليه فمعنى القاعدة إجمالًا: أن حصول المشقة في تطبيق الأحكام الشّرعية سبب من أسباب التخفيف ورفع الحرج عن المكلف.

وَأَصْلُهَا الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَا الأَحْبَارُ

يراد بالأصل في كلام الناظم: الدليل، فأصل القاعدة؛ أي: دليلها **(الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ)** أي الآيات والأحاديث الواردة في إثبات مضمون القاعدة، والتي رواها العلماء **(الأحبار)** جمع حبر، أي العالمون بتحبير الكلام والعلم وتحسينه(٥)، ومن أدلتها:

أولا: الآيات والأخبار الدالة على التيسير ورفع الحرج.

---

(١) ينظر: «تشنيف المسامع» (٤٦٦/٣)، «الغيث الهامع» (ص٦٥٩)، «الفوائد السنية» (٢٠٨/٥) «التحبير» (٣٨٤٧/٨، ٣٨٥١)، «شرح الكوكب المنير» (٤٤٥/٤، ٤٤٦).

(٢) يفهم هذا من كلام الطاهر ابن عاشور حيث قال في «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص٣٥٥): (والمظهر الثاني: أنها تعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو الأفراد، فتيسّر ما عرض له العسر، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣]؛ ولذلك كان من أصول قواعد التشريع قاعدة: المشقّة تجلب التيسير، وهذا هو مبحث الرخصة).

(٣) ينظر: «المجموع المذهب» (١٠٦/١) الأشباه والنظائر للسيوطي(٧٧، ٨٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم(٦٤، ٧١).

(٤) ينظر: «المستصفى» (ص١٧٣)، وأيضا: «تقويم النظر» لابن الدهان (٩٨/٣).

(٥) ينظر: لسان العرب(١٥٧/٤)، وحبر بالفتح على الأشهر، وقيل بالكسر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وكقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

ومن السنّة أحاديثٌ كثيرة، كقول النبي ﷺ لمعاذٍ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولَا تُنَفِّرَا»(١).

وقوله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثوا مُعَسِّرِيْنَ»(٢).

وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»(٣).

وقوله ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ»(٤).

وأيضًا من الأدلة على هذا ما جاء عن حديث عائشة أنها قالت: «ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أمرين إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»(٥).

ثانيا: الأدلة الدالة على أن الله تعالى لا يكلف العبد بما لا يطيق، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٦).

ثالثا: الإجماع الحاصل على مضمون هذه القاعدة(٧).

وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ ... مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعِ

أي أن كل تخفيف جاء في الشريعة، فإنه مخرجٌ على هذه القاعدة، فهو فرع من فروعها، فهذه القاعدة أصل للتخفيف في الشرع، وهذا أمر واضح لا دافع له.

ويشار إلى أنه يشترط للمشقة التي تجلب التيسير ما يلي:

الأول: أن تكون غير معتادة، وقد سبق بيانه.

الثاني: ألا تعارض نصًا، أو أصلًا من أصول الشريعة وقواعدها.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠٣٨) ومسلم(١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)، وضعفه ابن رجب والعراقي والهيثمي، وحسنه الألباني بشواهده. ينظر: فتح الباري لابن رجب(١/١٤٩) «المغني عن حمل الأسفار» (ص١٤٩٩)، «مجمع الزوائد» (٥/٢٧٩)، «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٩٢٤).

(٥) أخرجه البخاري(٣٥٦٠) ومسلم(٢٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٧) ينظر: «الموافقات» (٢/٢١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومثاله: من أخذ قرضًا ربويًّا لشراء سيارة له دفعًا لمشقة الاستئجار، فإن هذه المشقة غير معتبرة لمعارضتها نصوص تحريم الربا.

الثالث: أن تكون متحقِّقَة، أو يغلب على الظن تحقُّقُها، أما إن كانت متوهمة، أو يشك في وجودها: فلا يلتفت لها.

ومثاله: لو توهم المريض أن الصوم يضره دون تحقق من الطبيب فلا عبرة بتوهمه.

الرابع: ألا يكون التيسير المتحصل بسبب المشقة فيه تفويتٌ لمصلحة أعظم.

ولهذا لا يجوز الكفر بسبب الإكراه؛ لأن التيسير المتحصل فيه تفويت لمصلحة الإيمان، وهي أعظم المصالح.

واعلمْ بأنَّ سَبَبَ التَّخْفِيْفِ ... في الشّرعِ سَبْعَةٌ بلا تَوْقِيْفِ

وذلك الإكراهُ والنّسيانُ ... والجَهْلُ والعُسرُ كما أبَانُوا

وسَفَرٌ ومَرَضٌ ونَقْصُ ... فهذهِ السّبْعَةُ فيما نَصّوا

هذه هي أسباب التخفيف، وهي في حقيقتها مظان لوجود المشقة الداعية للتخفيف، وحصرها العلماء في سبعة أسباب، وقد أخذت بالاستقراء، وقوله: **(بلا توقيف)** أي لا يتوقف في عدّها، وهي:

الأول: الإكراه: وهو حمل الغير على فعل ما لا يريد.

ولا يخلو من أحوال:

١. أن يكون بغير قدرة واختيار، فهذا لا يقع معه تكليف بالإجماع(١).

٢. أن يكون فيه قدرة واختيار، ويقع بحق فهو تصرف صحيح، ولا أثر فيه للإكراه، ونقل ابن تيمية الاتفاق عليه، ومثاله: لو أكره الحاكم الزوج على الطلاق بعد انقضاء مدة الإيلاء وامتناعه عن الرجوع إلى الجماع وقع الطلاق صحيحا(٢).

٣. أن يكون الإكراه بغير حق فلا يخلو:

إما أن يقع في الأقوال فهو معفو عنه غالبا عند الحنابلة وجمهور العلماء(٣)، قال ابن تيمية: (فمذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن كل قول أكره عليه بغير حق فهو باطل فلا يقع به طلاق ولا عتاق

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم(١١١٧/٣) القواعد لابن اللحام(٦٤) التحبير(١٢٠٠/٣)، ونقل فيه بعضهم خلافا لا يعتبر.

(٢) ينظر: المغني(٣٨٣/٧) مجموع الفتاوى(٥٠٤/٨) جامع العلوم والحكم(١١٢١/٣) كشاف القناع(٧٥/٣).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم(١١٢٠/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يلزمه نذر ولا يمين ولا غير ذلك، وأما أبو حنيفة فيفرّق بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فلا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق فيلزم مع الإكراه)[1].

ومثاله: من أكره على قول كلمة الكفر جاز له قولها وقلبه مستقرٌ بالإيمان بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

ومن أكره على التلفظ بلفظ الطلاق لم يقع طلاقه؛ لأنه مكره.

وأما إن وقع في الأفعال فيختلف الحال ولا يكاد ينضبط، ولعلهم ينظرون في كل مسألة بنظر خاص، ويعتبرون بالمصالح وتحقق الإكراه من عدمه، وقد قال الحفيد ابن رشد: (والذي ينبغي أن يقال في ذلك هو أن الإكراه تتفاوت مراتبه لتفاوته ما به يقع الإكراه، ومدرك مراتب هذا التفاوت، والمقايسة بينه وبين مخالفة الأمر وترجيح أحدهما على الآخر، مدرك شرعي، ولا سيما إذا كان ما به يقع الإكراه من نوع المكره عليه، مثل أن يكره بالقتل على القتل، وبالجملة فهذه المسألة اجتهادي)[2].

الثاني: النسيان: وهو ذهول القلب عن معلوم(٣).

وقد قسم بعض العلماء ما يترتب عليه إلى أحوال:

١. أن يقع في حقوق الله تعالى: فلا يخلو من حالين:

أ. أن يقع في المأمورات فلا يسقط، بل يجب تداركه ما أمكن.

فمن نسي الصلاة حتى خرج وقتها لزمه قضاؤها.

ب. أن يقع في المنهيات فتسقط ما لم يترتب عليها إتلاف، فإن ترتب الإتلاف فهي محل خلاف بين الفقهاء.

فمن أكل ناسيا صومه صح صومه، ولا شيء عليه، وفي الحديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى(٨/٥٠٤).

(٢) الضروري(٥٤).

(٣) شرح الكوكب(١/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري(١٩٣٣) ومسلم(١١٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أن يقع في حقوق العباد فيترتب عليه وجوب الضمان من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها(١).

الثالث: الجهل: وحكمه كالنسيان فيما سبق(٢).

فمن جهل حكم شرب الخمر لحداثة عهده بالإسلام فشربه فلا يحد.

ومن صلى في ثوب حرير جاهلا صحت صلاته.

الرابع: العسر وعموم البلوى، ولا يخلو من حالين:

أولهما: عسر الاستغناء أو تعذره: أي أنه يشق الاستغناء عن الشيء أو يستحيل إما لقلته أو لعموم البلوى به، ومثاله:

يجوز للأطفال عند التعلم القراءة في المصاحف ولو بغير طهارة عند كثير من العلماء؛ لعموم البلوى، ويصعب الاستغناء عن تعليمهم لكتاب الله تعالى، كما يعسر إلزامهم بالوضوء واستدامته(٣).

ومثله: البيع بالمعاطاة فهو مما يكثر تبايع الناس به، ويعسر الاستغناء عنه(٤).

مثال آخر: في زمننا يخفف في شرط العدالة في الشهادة؛ فتقبل شهادة من كان في ظاهره متلبسا بشيء من الذنوب؛ لعموم البلوى، ولأنه لا يمكن الاستغناء عن الشهادة، ولو شددنا في تطبيق العدالة لضاعت

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام(٣/٢) القواعد للمقري(٣٢٨/١، ٥٦٦/٢) القواعد للحصني(٢٧٣/٢) المنثور(٢٧٢/٣) الأشباه للسيوطي(١٨٨)، والظاهر أن هذا التقسيم والتفريق بين المأمورات والمنهيات هو اختيار شيخ الإسلام، فهو المفهوم من قوله إلا أنه استثنى الصيد في الحرم (ينظر: مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ وما بعدها)، ونقل عنه السعدي هذه التقسيم مقررا له على إطلاقه دون استثناء شيء في القواعد والأصول الجامعة(٧٩).

(٢) وقد شرّك العلماء في الأحكام بين الخطأ والنسيان، والجهل الذي يعذر به يشترك مع الخطأ في عدم قصد المخالفة، ولذا عنونوا بالخطأ والنسيان وأدرجوا أمثلة الجهل، ومنهم كالسيوطي من عنون بالجهل. ينظر: القواعد للحصني(٢٧٣/٢) الأشباه للسيوطي(١٨٨) وينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٠) ونقل السعدي في القواعد والأصول الجامعة(٧٩) هذا عن شيخ الإسلام في الجهل والنسيان، ولبعض العلماء تقسيمات مختلفة: ينظر الفروق(١٥٠/٢) الأشباه لابن نجيم(٢٦١).

ولهم كلام في الجهل من جهة متعلقه أو من يقبل قوله في جهل الحكم ومن لا يقبل، فمن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، عذر فيه. وإن لم يكن مما يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه، وكان مثله يخفى عليه، عذر فيه – أيضًا – وإلا لم يعذر. ينظر: القواعد للحصني(٢٨٦/٢) المنثور(١٥/٢) الأشباه للسيوطي(٢٠٠) وقال ابن اللحام في القواعد(٨٧):" إذا تقرر هذا فههنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة فإذا قلنا يعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما."، وينظر شرح المنتهى(١٤٦/١).

(٣) وقيده الحنابلة بمس الموضع الخالي من الكتابة دون ما كتب فيه. ينظر: الإقناع مع كشاف القناع(١٣٥/١).

(٤) ينظر: الإقناع مع كشاف القناع(١٤٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق كثيرة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والعَدْل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحُكم بين الناس، وإلا فلو أُعْتُبر في شهودِ كل طائفة أن لا يَشْهَد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات -كما كان الصحابة-؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)(١).

ثانيهما: عسر التحرز أو تعذره: أي أنه يشق التحرز عن الشيء أو يستحيل؛ لكثرة ملابسته أو نحو ذلك.
مثل يسير النجاسات، والباقي من الخارج النجس بعد الاستجمار؛ لأنه يعسر التحرز من ذلك.
ومثله على الأرجح لو كان مشتغلا بالأصباغ ونحوها، وغالبا يعسر تحرز مثله عن شيء يعلق بيديه وجسده، فلو توضأ، فيعفى عن يسير هذه الأصباغ؛ لعموم البلوى بها وعسر التحرز عنها(٢).

وقوله: **(كما أبَانُوا)** أي كما وضح العلماء وبينوا.

الخامس: السفر، وله شروط عند الفقهاء، ويتعلق به رخص كثيرة، كالقصر والجمع، وطول مدة المسح على الخفين، والفطر في الصوم ونحو ذلك.

السادس: المرض، ولا يخلو من حالات:

أ. أن يكون مع وجوده، وهو حينئذ على قسمين:

١. أن يعجز عن الفعل كمن عجز عن القيام في المكتوبة أو الصيام في الفرض.

٢. ألا يعجز، ويكون سببا للترخيص إذا اتصف بواحد مما يلي:

. أن يكون الفعل سببا لزيادة المرض.

. أن يكون الفعل مؤخرا للشفاء.

. أن تحصل معه مشقة بالغة أو ضرر.

٣. أن يخشى من حصول المرض، كمن كان في بلده لكنه خشي من استعمال الماء حصول الضرر أو المرض فله التيمم دفعا للضرر، وكذا من خشي إن حضر الجمعة أو الجماعة حصول المرض فله تركها دفعا للضرر.

٤. فإن كان المرض يسيرا فلا يؤثر تخفيفا(٣).

ومن أمثلته: جواز الفطر للمريض، وجواز النيابة في الحج إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه، ونحو ذلك.

---

(١) الفتاوى الكبرى» (٥/٥٧٤)، وينظر: «كشاف القناع» (٦/٤١٩) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٤/ ١٦٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى» (٥/٣٠٣).

(٣) ينظر: المنتهى وشرحه(١/٢٨٧، ٢٩٨) الإقناع مع كشاف القناع(١/١٦٣، ٤٩٥، ٢/٥_٦، ٣١٠) الروض المربع(١/١٩٥، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٢.٣٨١، ٢/١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السابع: النقص، ومنه: نقص العقل كالجنون والصغر، ونقص الخلقة كأصحاب العاهات، فيخفف عنهم بما يناسب أحوالهم؛ فمن لا يستطيع الوقوف جاز له الصلاة جالسا، ومن لا يستطيع البقاء على الراحلة سقط عنه وجوب الحج بنفسه وثبت البدل في حقه وهو النيابة، ومنه النقص الخلقي الطبيعي بسبب الأنوثة، فلا تكلف المرأة بما لا يناسب إلا الرجال كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمل الدية ونحو ذلك.

وقوله: **(فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا)** أي التي نص عليها العلماء.

وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفْ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

اختلفت أنظار العلماء في تقسيم المشقة وضابط كل قسم منها، وقد أوردنا سابقا التقسيم الذي أورده الشاطبي، وهو ضبط المشقة بالعرف، والتفريق بين المعتادة وغير المعتادة.

والناظم يقرر هنا أن المشقة مختلفة باختلاف الأعمال والأحوال؛ فمشقة الحج ليست كمشقة الصيام، ومشقة الجهاد ليست كمشقة الصلاة، ومشقة الإنسان الصحيح ليست كمشقة العليل أو الضعيف، والمشقة في زمن الأمن ليست كالمشقة في زمن السلم، فالأمر مختلف بحسب الأحوال والأعمال، ولكل عمل وحال نظر خاص بحسب ما يوازيه من الأعمال والأحوال في عادات الناس وأعرافهم.

قال الشاطبي: (التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف، ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة. ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد، في كل وقت، وفي كل مكان، وعلى كل حال، فليس إسباغ الوضوء في السبرات(١) يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد، مع فعله على خلاف ذلك)(٢).

---

(١) جمع سبرة، وهي: الضحوة الباردة، وضبطها كسجدة وسجدات. ينظر: المصباح المنير(١/٢٦٣).

(٢) الموافقات(٢/٢٦٩.٢٧٠)، ومن ضبط المشاق بما يوازيها من المشاق التي ورد النص عليها شرعا راعى الاختلاف بين المشاق أيضا، ولذا قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام(٢/١٥): (فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط؟ قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب؛ فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في

www.alukah.net

والشَّرْعُ تخفيفاتُه تَنْقَسِمُ ... سِتّةَ أنواعٍ كما قد رَسَمُوا
تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيصٍ يَلِي ... تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي
تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيصٍ وَقَدْ ... تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيُعَدّْ

أقسام التخفيف في الشريعة تنقسم إلى ستة أنواع، وهي:

الأول: (**إسقاط**): أي إسقاط العبادة عند وجود عذرها، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

الثاني: (**تنقيص**): أي إنقاص العبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والإيماء عن الركوع والسجود في الصلاة.

الثالث: (**إبدال**): أي إبدال عبادة بعبادة كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والإطعام بدلٌ لمن لا يقوى على الصيام.

الرابع: (**تقديم**): كجمع الصلاة جمع تقديم، وتقديم الزكاة عن وقت الوجوب حولا أو حولين.

الخامس: (**تأخير**): كجمع الصلاة جمع تأخير، وتأخير الصوم عن رمضان للمسافر والمريض.

السادس: (**تَرْخِيصٍ**): أي التخفيف الذي يكون مع قيام الحاظر، مثل: جواز الأكل من الميتة عند الضرورة مع بقاء حرمتها، وجواز الصلاة لمن به سلس ونحوه مع استمرار الحدث، ونحو ذلك.

هذه الأنواع ذكرها العز بن عبد السلام، وغيره من العلماء، وزاد بعض العلماء كالعلائي نوعا سابعا، وذكر الناظم أنه يعد من ضمن الأنواع، وهو (**التغيير**): كالتغيير في هيئة الصلاة أثناء الخوف، ويمكن إعادته إلى تخفيف التنقيص؛ لأنه قد يكون في العدد أو الصفة والهيئة، وأضاف شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين تخفيف التخيير؛ كالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والرقبة، وتخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء(١).

وَرُخَصُ الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامِ ... قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الأَحْكَامِ
وَاجِبَةٌ كَالأَكْلِ لِلْمُضْطَرّ ... وَسُنَّةٌ كَالْقَصْرِ ثُمَّ الْفِطْرِ
بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَمْ ... وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الأَتَمّْ
كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَالْقَصْرِ فِي ... دُونَ ثَلاَثٍ مِنْ مَرَاحِلَ تَفِي

الرخصة في اللغة: السهولة واليسر(٢).

قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى).

(١) ينظر: قواعد الأحكام(٦/٢)، المجموع المذهب(١٠٦/١) قاعدة المشقة تجلب التيسير(١٩٥-١٩٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، المصباح المنير (٢٢٣/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح(١).

أي أنها ثبتت بشرط كونها مخالفة للدليل الشرعي الدالة على العزيمة بسبب دليل معارض أقوى، فالدليل الشرعي منع من أكل لحم الميتة، وفي حالة الاضطرار عارضه دليل شرعي آخر يوجب الحفاظ على النفس والمنع من إلقائها إلى التهلكة، فقدم هذا الدليل في حال الضرورة؛ لأنه الأقوى، فكان الأكل من لحم الميتة حال الضرورة رخصة شرعية.

والرخص من جهة حكمها تنقسم إلى خمسة أقسام(٢)، وهي:

الأول: رخصة واجبة.

ومثالها: الأكل من لحم الميتة للمضطر، فيجب الأكل منها حفظا للنفس عن الهلاك.

ومن أمثلتها: التيمم لمن كان الغُسل يؤدي به إلى الهلاك أو تلف عضو، أو نحو ذلك، فالتيمم حينئذٍ واجب في حقه.

الثاني: رخصة مندوبة أو سنّة. ومثّل لها مثالين:

أولهما: القصر بشرطه.

وثانيهما: الفطر بشرطه.

فهما رخصتان مندوبتان، ويقصد (بِشَرْطِهِ) أي بشروطهما المعروفة عند الفقهاء، كأن يبلغ المسافة التي يجوز فيها الترخص.

الثالث: رخصة مباحة، ومثل لها بالسلم، وهو تقديم الثمن وتأخير المُثمن، كما لو قال: هذه مئة ألف لك على أن تسلمني سيارة موصفة بكذا وكذا بعد سنة، والسلم مباح عند العلماء، وهو من باب الرخص العامة؛ لكونه مستثنى من بيع المعدوم عند الجمهور لأدلة خاصة.

ومن ذلك: يجوز للطبيب النظر إلى عورة المريض عند الحاجة.

الرابع: رخصة تركها أولى، وهو المراد بقوله: (وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الأَتَمُّ): أي الأفضل والأكمل.

ومثّل لها: بجمع الصلاة للمسافر، فالجمع رخصة، والأولى تركه.

والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة مباح عند الحنابلة.

والأقرب أنه إن كان مستقرًا، فالأولى تركه، وإن كان على ظهر الطريق فهو مندوب.

ومن الأمثلة أيضًا: الفطر في السفر لمن لا يشق عليه الصوم، على قولٍ لأهل العلم وهو الأقرب.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١)، التحبير (١١١٧/٣)، شرح الكوكب (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنه أيضا المسح على الخفين، فهو رخصة، وعند كثيرٍ من العلماء أن غسل القدمين أفضل، فعلى هذا يكون رخصة تركها أولى، والمسألة محل خلاف.

الخامس: رخصة مكروهة.

ومثل لها: بالقصر إذا كان السفر دون ثلاث مراحل، فالقصر حينئذٍ مكروه عند الشافعية، وعللوا لذلك: بأن الكراهة لأجل الخروج من الخلاف في المسألة، فالحنفية يشترطون أن يكون السفر على ثلاث مراحل فما فوق، بينما الشافعية يقيدون ذلك بمرحلتين.

ومن الأمثلة أيضًا: غسل القدمين مع وجود الخف، فهو مكروه؛ لأنه قد يفسد الخف.

وعلى ما ذكره الناظم فلا تكون الرخصة محرمة؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، فالرخص لا تكون محرمة.

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تكون مكروهة ولا محرمةً، مستدلين بقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(١).

فظاهر هذا أن الرخصة مما يحبه الله، والمحرم والمكروه ليسا كذلك(٢).

وذهب الشاطبي وجماعة من الأصوليين إلى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث كونها رخصة؛ إذ هو الموافق لمعنى الترخص ورفع الحرج، وأما ما يعترضها من وجوبٍ أو ندبٍ أو تحريمٍ أو كراهة فهو يرجع إلى دليلٍ آخر، وهذا الدليل الآخر هو المثبت للعزيمة، فهو لا يتعلق بالرخصة بعينها(٣).

تَخْتِيمٌ الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعْ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَّبَعْ

ختم الناظم مباحث هذه القاعدة بذكر قاعدة من القواعد المندرجة ضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي قاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع(٤)، وأوردها آخرون بصيغة: إذا ضاق الأمر اتسع، وذكروا أنها من عبارات الشافعي(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وصححه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم(١/١٧٩)، والألباني في إرواء الغليل(٣/٩/٥٦٤).

(٢) ينظر: التحبير (٣/١١١٨)، شرح الكوكب (١/٤٧٩)، واقتصرا على ثلاثة أحكام: الوجوب والندب والإباحة، وأضاف ابن اللحام في قواعده(١٦٠) ما الأفضل عدم فعله كالإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، فإن الأفضل عدم الفعل، والظاهر أن هذا لا يخالف ما ذكره المرداوي وابن النجار؛ لأن من المباح ما الأفضل تركه.

(٣) ينظر: الموافقات (١/٤٧٤) الإبهاج (١/٨٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٩٧).

(٤) ينظر: المجموع(١/٥١١) الأشباه لابن السبكي(١/٤٩) المنثور(١/١٢٢) نهاية المحتاج(١/٢٤٥)، وأوردوها جميعا نقلا عن أبي زيد المروزي من علماء الشافعية، وبهذا اللفظ أوردتها مجلة الأحكام العدلية(١٨).

(٥) ينظر: الأشباه لابن السبكي(١/٤٩) المنثور(١/١٢٠) الأشباه للسيوطي(٨٣)، ولألفاظ مقاربة ينظر: قواعد الأحكام(٢/١٩٦)، قواعد المقري(٢١٥)، وأوردها جمع من فقهاء الحنفية بلفظ ما ضاق أمره اتسع حكمه، أو نحو هذا اللفظ. ينظر: بدائع الصنائع(١/٧٦) المحيط البرهاني(٧/٦٣٠) تبيين الحقائق(٥/٢١٨) الدر المختار(٥/٢٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعنى: إذا جاءت الشدة والضيق فإن الشريعة تأتي بالتيسير والتوسيع، وهذا المعنى هو معنى القاعدة الأم المشقة تجلب التيسير.

ويدل لهذه القاعدة أدلة القاعدة الكبرى.

ومن أمثلتها: إذا كان مريضًا جاز له الصلاة قاعدًا وجاز له الفطر إذا كان صائما؛ لأن الأمر ضاق عليه لمرضه، فاتسع الحكم الشرعي فخفف عنه.

وَرُبَّمَا تُعْكَسُ هَذِي الْقَاعِدَهْ لَدَيْهِمُ فَهِيَ أَيْضًا وَارِدَهْ

وقد تعكس القاعدة السابقة، فيقال فيها: إذا اتسع الأمر ضاق(١)، فهي قاعدة واردة عند العلماء، ومن العلماء من يجمع بين هذا الجزئين في قاعدة واحدة، فيقولون: الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق(٢).

ومعنى قولهم: إذا اتسع الأمر ضاق: أي إذا انتفى السبب الداعي للتخفيف فالأصل عود الحكم إلى ما كان عليه قبل وجود سبب التخفيف.

ومن أدلة هذا الجزء من القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾(سورة النساء:١٠١-١٠٣).

فالله تعالى خفف عن المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم القصر ـ وهم مسافرون ـ وتغيير صفة الصلاة، وفي ذلك توسعة لأجل الضيق، ثم لما زال الخوف أمروا بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية، وفي ذلك تضييق بعدما زال سبب التوسيع.

وأيضا: ما جاء أن النبي ﷺ نهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وقال ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»(٣).

---

(١) ينظر: المنثور(١/١٢٣) الأشباه للسيوطي(٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه لابن نجيم(٧٢) وتبعه في قواعد الفقه(٦٢)، وأوردها الزركشي في المنثور(١/١٢٢) عن ابن أبي هريرة بلفظ: إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت.

(٣) أخرجه مسلم(١٩٧١)، والدافة: بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا، ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. شرح النووي لمسلم(١٣/١٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالنبي ﷺ حين ضاق الأمر بالناس نهى عن الادخار فوسَّع لهم، ثم لما زال السبب المقتضي للتوسيع أباح الادخار ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل سبب التضييق(١).

ومن أمثلة القاعدة: أن المريض الذي جاز له الفطر لمرضه إذا زال عنه المرض وجب عليه الصوم ولم يبح له الفطر.

والمُعسر يجب إنظاره، لكن إذا انتفى العسر، وجب عليه السداد، ولم يجب الإنظار.

وَقَدْ يُقَالُ مَا طَغَى عَنْ حَدِّهِ فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضِدِّهِ

أي يمكن أن يعبّر عن القاعدتين السابقتين بقولنا: **(ما طغى عن حده فإنه منعكس بضده)**، وهذا التعبير أورده الغزالي، فقال: (فَكُلُّ مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ عَلَى ضده)(٢)، ويعني ذلك: أن ما كان محدودا بحد إذا تجاوز حده سواء في جانب التوسعة أو التضييق أو في غيرهما فإنه ينقلب حكمه إلى الحال الذي كان عليها قبل المغيّر، فإذا كان على حال الضيق لوجود المشقة فإذا زالت المشقة رجع الأمر إلى حال الضيق السابق قبل وجود سبب التوسيع، وإذا كان على حال التوسعة فجاء الضيق لسبب عاد الأمر إلى التوسعة قبل ورود سبب التضييق، وهكذا.

وقد قال السيوطي: (وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده)(٣)، وتبعه الناظم، وقد سبقهما إلى ذلك الزركشي(٤)، وما ذكروه فيه توسع؛ فالغزالي لم يقصد جمع القاعدتين بهذا اللفظ، ثم إن لفظه أوسع من تخصيصه بالضيق والسعة.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: الضَّرَرُ يُزَال

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى، الضرر يزال.

و**(الضرر)**: مصدر: ضَرَّ، والضر خلاف النَفع(٥)، والمقصود به إلحاق المفسدة بالغير.

---

(١) والظاهر أن هذا الدليل يفيد نفي المشقة عند وجود سببها وعود الحكم إلى ما كان عليه عند زوال المشقة سواء قيل إن رجوع الحكم لزوال العلة كما يقوله ابن تيمية أو من باب النسخ كما يقوله الحنابلة والجمهور. ينظر: المفهم(٥/٣٧٨) مجموع الفتاوى(٢٩/١١٥).

(٢) إحياء علوم الدين(٢/٤٥)، وقد ساقه ضمن كلامه على العشرة، وأن الأولى فيها الاقتصاد والعدل في الموافقة للزوجة والمخالفة لها.

(٣) ينظر: الأشباه للسيوطي(٨٣)، وتبعه ابن نجيم، فقال في الأشباه(٧٢): (وجمع بينهما بعضهم بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده).

(٤) ينظر: المنثور(١/١٢٣).

(٥) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/٣٦٠)، «المصباح المنير» (٢/٣٦٠)، «الصحاح» (٢/٧١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و(يزال): أي يرفع.

والمعنى أن الضرر مدفوع ومنفي شرعا.

والصيغة المذكورة للقاعدة هي الصيغة المعروفة في كتب القواعد الفقهية(١)، ويوردها آخرون بلفظ: لا ضرر ولا ضرار(٢)، وهذا اللفظ هو الوارد في السنة، وهو أولى لأمور:

أولا: أنه موافق للوارد في السنّة، وهذا يعطي القاعدة قوةً في التأثير؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناءِ الأحكام عليها؛ باعتبار أنها نص حديثٍ نبويٍ كريم، بخلاف الصيغة الأخرى.

ثانيا: أنه أعم من لفظ الضرر يزال، فهو نفيٌ للضرر والإضرار، وسيأتي الفرق بينهما.

ثالثا: أن لفظ الضرر يزال يوهم أن الضرر الذي يراد إزالته هو الضرر الحال أو الواقع، بخلاف الضرر قبل وقوعه، أما لفظ الحديث فيعم الضار قبل وقوعه وبعد وقوعه(٣).

رابعا: أن لفظة السنّة أبلغ؛ لأن لا نافية، فهو نفيٌ لوجود الضرر مطلقًا في الشريعة، ونفي الوقوع أقوى في النهي والردع عن الفعل.

واختلف في الضرر والضرار:

فقيل: الضرار من باب التأكيد للضرر فالمعنى واحد.

وأكثر العلماء على الفرق بينهما، وهذا هو الأرجح؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، فتأسيس معني جديد أولى من كون اللفظ الثاني مؤكدا للفظ الأول.

واختلف في الفرق بينهما، ومن أحسن الأقوال في ذلك: أن الضرر إيصال المفسدة إلى الغير مطلقا أو ابتداءً، والضرار: إيصال المفسدةِ إلى الغير على سبيل المجازاة بوجهٍ غير مشروع، أي على سبيل المقابلة.

فمن ابتدأ جاره بالضرر دون أن يكون من جاره ما يستحق عليه فعل الضرر فهذا يسمى ضررا، وأما من قابل من ضربه بضرب أشد فهذا يسمى ضرارا؛ لأن ضرب الثاني في هذا المثال على سبيل المقابلة لضرب الأول، ولكن هذه المقابلة بوجه غير مشروع؛ لأن الضرب الثاني زاد عند المجازاة، وعلى هذا فقولهم: بوجه

---

(١) ينظر: «التحبير» (٨/٣٨٤٦)، «الأشباه» لابن السبكي (١/٤١)، «الأشباه» للسيوطي (٧، ٨٣)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٣)، «جمع الجوامع مع حاشية العطار» (٢/ ٣٩٨)، «غاية الوصول» (١٤٧)، «الفوائد السنية» (٥/ ٢٠٣)، «نشر البنود» (٢/ ٢٧٠)، «نثر الورود» (٢٢٦)، وأوردها الحصني (١/٣٣٣)، بلفظ «الضرر مزال».

(٢) أوردها بصيغة القاعدة ابن الزملكاني في دائم الفقه وقواعده الكبرى(ص٣)، والشاطبي في «الموافقات» (٣/٦١)، وفي «قاعدة في العقود» (١٥٢)، قال ابن تيمية: (فإن الله لا يحب الفساد و«لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام)، وينظر: «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (١/ ٨٩)، «القواعد والأصول الجامعة» (٦٣)، وفي «مجلة الأحكام العدلية» (١٨) أوردوا الصيغتين في مادتين متتابعتين مادة (١٩، ٢٠)، وتبعهم في «قواعد الفقه» للبركتي (١٠٦، ١٦٥).

(٣) ينظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (٢٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير مشروع يخرج المجازاة؛ لأنها بوجهٍ مشروع، فضرب من ضربه دون زيادة لا يسمى ضرارا، فهو جائز لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل:١٢٦].

ويؤيد هذا أن الضِّرار على وزن (الفِعال)، وهو مصدرٌ قياسيٌّ لـ(فاعل) الَّذِي يدل على الْمُشَارَكَة، فهو يستعمل كثيراً بمعنى (الْمُفَاعَلَة) كالقِتال والضِراب والسِباب والجِلاد والزِحام، ومَال إلى هذا الباجي وقرره الطوفي.

وقيل: الضَّرر: أنْ يُدخِلَ على غَيرِه ضرراً بما ينتفع هو به، والضِّرار: أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعةَ له به، ومَال إلى هذا ابنُ عبد البرِّ، وابنُ الصلاح(١).

وَأَصْلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ لاَ ضَرَرْ وَلاَ ضِرَارَ حَسْبَمَا قَدِ اسْتَقَرْ

(أصلها) أي دليلها، حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو حديث مشهور جاء بأسانيد متعددة، عن عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، ورواه الإمام مالك بلاغًا، وتكلم العلماء في إسناده، والأصح عند كثير منهم أنه مرسل، وحسنه بعضهم بطرقه، وهو من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، ويؤيده إجماع الأمة على مضمونه، ثم إن أصول الشريعة تقرر مقتضاه(٢).

والأدلة على نفي الضرر تبلغ التواتر بمجموعها في الشريعة، قال الشاطبي: (ومنه أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات)(٣).

ومن ذلك في الكتاب الكريم:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٩١١/٣)، «التمهيد» (١٥٨/٢٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (٤٠/٦)، «شرح القواعد الفقهية» (١٦٥)، «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣٦)، ورأي ابن الصلاح نقله عنه ابن رجب.

وذهب الشيخ ابن عثيمين في «تعليقه على القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (٩٩) إلى: أن «الضرر» يشمل ما كان بقصد أو بغير قصد، أما «الضرار» فما كان بقصد.

(٢) أما حديث عبادة ﷺ: فأخرجه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٤)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم)، وأخرجه مالك(٢٧٥٨) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلا، وحسنه بمجموع طرقه: ابن الصلاح والنووي، وقال ابن رجب:"له طُرُقٌ يَقْوى بَعضُها بِبَعْضٍ"، وضعفه مطلقا بعض العلماء كابن عبد البر وابن حزم. ينظر: «تنقيح التحقيق» (٦٨/٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٢٩٦/٢) خلاصة البدر المُنير(٤٣٨/٢) «التمهيد» (١٥٨/٢٠)، «المحلى» (٨٥/٧)، «جامع العلوم والحكم» (٩٠٥/٣).

(٣) «الموافقات» (١٨٥/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦].

وقوله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء:١٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

ومن السنّة:

قول النبي ﷺ: «من ضَارَّ أضَرَّ الله به، ومن شَاقَّ شَاقَّ الله عليه»(١).

ومن أدلتها: أدلة تحريم المسلمين وأموالهم وأعراضهم كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢)، وقوله ﷺ في حديث أبي بكرة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٣).

فهذه الأدلة وغيرها تحرم إلحاق الضرر بالآخرين، وتنفيه عن الشريعة عموما أو في جانب من أحكامها، وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال ابن العربي: (والنبي ﷺ قد قال: «لا ضرر ولا ضِرار»، وأجمعت الأمة على معنى الحديث)(٤).

قَالُوا وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا مَا لاَ يُحْصَرُ أَبْوَابًا فَعِ الْمَقَالاَ

هذه القاعدة من أهم القواعد الشرعية التي ينبني عليها أحكام لا تحصى في أبواب شرعية كثيرة، ومما يبين هذا:

أولا: أن أصلها حديثٌ يُعتبر من جوامع الكلم، ومن الأحاديث التي عليها مدار الشريعة. فقد قال أبو داود السجستاني: (الفقه يدورُ على خمسةِ أحاديث: «الحلال بَيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»، وقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، وقوله: «إنّما الأعمالُ بالنّياتِ»، وقوله: «الدّينُ النصيحةُ»، وقوله: «وما نهيتُكم عنه فاجتنبُوه، وما أمرتُكم به فأتُوا مِنهُ ما استطعتم»)(٥).

ثانيا: أن بعض العلماء رد المذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وذكر منها: هذه القاعدة(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وأعله ابن التركماني بجهالة الرَّاوِيَة عن أبي صرمة. ينظر: «الجوهر النقي» (١٣٣/١٠).

(٢) أخرجه مسلم(٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري(١٠٥) ومسلم(١٦٧٩).

(٤) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص٩٢٨).

(٥) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٨٨٧)، وينظر: جامع العلوم والحكم(٥٩/١).

(٦) ينظر: «الأشباه» للسيوطي (٧)، «الفوائد السنية» (١٩٣/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما ابن السبكي فذكر أنه لو اكتفي بقاعدة واحدة عن بقية القواعد الخمس الكبرى فالأشبه أنها قاعدة الضرر يزال[1].

وذكر الزركشي: أن هذه القاعدة شَطر الفقه؛ فإن مقصود الأحكام الفقهية: جلب المنافع ودفع المضار، والقسم الثاني كله –وهو دفع المضار– وبعض الأول –وهو جلب المنافع– مثالٌ لهذه القاعدة[2].

وقوله: **(فَعِ الْمَقَالاَ)** أي احفظ هذا المقال وافهمه.

ثُمَّ بِهَا قَوَاعِدٌ تَعْتَلِقُ كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّفُ الْمُحَقِّقُ

هذه القاعدة **(تعتلق)** أي: تتعلق بها جملة من القواعد المتفرعة عنها، كما حكى هذا **(المؤلف)** يريد السيوطي صاحب الأشباه والنظائر، وهو إمام موصوف بالتحقيق.

مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْتَظَرْ بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الأَصْلُ اعْتَبَرْ

من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[3]، والناظم ذكرها ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال، وهكذا ذكرها بعضُ العلماء كالزركشي والبرماوي والسيوطي وابن نجيم والمرداوي وابن النجار.

وذكرها ابن السّبكي مرتين: مرة ضمن قاعدة: «الضرر يزال»، ومرة ضمن قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

ومن أهل العلم من خصّها بقاعدة المشقة تجلب التيسير[4]، وهذا أوجه من جهة أن قاعدة الضرر يزال تتعلق غالبا بالعدوان والاعتداء، بخلاف قاعدة المشقة فإنها تتعلق غالباً بالرُخَص والتخفيضات، وغالبا ما تتوجه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات إلى جانب الترخص والتخفيف.

والأمر فيه سعة لما بين القاعدتين من تداخل في جهات.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٢).

(٢) ينظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/ ٤٦٤.٤٦٥)، وأيضا: «الفوائد السنية (٥/٢٠٤)، «التحبير» (٨/٣٨٤٦).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢٤٠)، «الاستذكار» (٦/٢٣٨)، «القواعد» للمقري (ص١٦٦)، «الأشباه» لابن السبكي (١/٤٩)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/٣٣٨)، «المنثور» (٢/٣١٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/٨٠)، «البناية شرح الهداية» (٤/١٢٧)، «مغني ذوي الأفهام» (ص٥٢٠)، «إيضاح المسالك» (ص١٥٥)، «الأشباه» لابن نُجيم (ص٧٣)، «معونة أولى النهى شرح المنتهى» (٢/٢١٩)، «كشاف القناع» (١/٣٩٨)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/٢٢٦)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٨).

(٤) ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (١/٤٥، ٤٩)، «تشنيف المسامع» (٣/٤٦٦)، «الفوائد السنية» (٥/٢٠٧)، «التحبير» (٨/٣٨٤٧)، «الأشباه» للسيوطي (ص٨٤)، «الأشباه» لابن نجيم (ص٧٣)، «شرح الكوكب» (٤/٤٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد المشهورة عند العلماء، والضرورات جمع ضرورة، والضرورة في اللغة: الحاجة[1].

وفي الاصطلاح: حالة تطرأ يُخشى منها حدوثُ ضرر أو أذى على النفس أو ما دونها، أو إحدى الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[2].

والفقهاء يتوسعون فيطلقون على الحاجة الشديدة اسم الضرورة أيضًا.

(تبيح): أي تحل.

و**(الْمُحْتَظَرْ)** أي الممنوع والمحرم شرعا.

والمعنى أنه عند وجود الضرر على إحدى الضروريات الخمس، ولم يُمْكن دفعُه إلا بارتكاب المحرم؛ فإنه يُرّخص في ذلك المُحَرّم، فيباح فعله دفعا للضرورة.

ومن أدلة القاعدة الآيات الكريمة الواردة في جواز الأخذ بالضرورات مع وجود الحظر، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

فهذه الآيات بيّنت بعضَ ما حُرِّم من المأكولات، إلا أنها استثنت من ذلك حال الضرورة؛ فيكون ذلك خارجًا عن التحريم إلى الجواز.

وقوله: **(بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الأَصْلُ اعْتَبَرْ)** أي بشرط هذه القاعدة الذي ذكره صاحب أصل هذه المنظومة، وهو السيوطي في الأشباه والنظائر، فقال: (الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)[3]، ونص على هذا قبله ابن السبكي وآخرون[4].

والمراد: أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، وعليه فلا يخلو الأمر من أحوال:

---

(١) ينظر: «الصحاح» (٧١٩/٢)، «المصباح المنير» (٣٦٠/٢)، «لسان العرب» (٤٨٣/٤).

(٢) ينظر لتعريفها: «الموافقات» (١٧/٢)، «المنثور» (٣١٩/٢)، «القواعد الفقهية السعدية المنثورة والمنظومة» (١٤٤-١٤٥)، «رفع الحرج» للدكتور يعقوب الباحسين (ص٤٣٨).

(٣) الأشباه(٨٤).

(٤) ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (٤٥/١)، والزركشي في تشنيف المسامع(٤٦٦/٣)، والبرماوي في «الفوائد السنية» (٢٠٧/٥)، والمرداوي في التحبير(٣٨٤٧/٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: أن تكون الضرورة أقل من المحظور، فلا تحل المحظور؛ لأن المفسدة المترتبة على فعل المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على إهمال الضرورة، وقد مثّلوا على الشرط: بأكل الميتة للمضطر إلا أن يكون الميت نبيا، لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر غير النبي[1].

ثانيا: أن تكون الضرورة أعظم من المحظور، فتحل المحظور؛ لأن المفسدة المترتبة على إهمال الضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على فعل المحظور، ومثاله: أكل الميتة للمضطر، فترك الأكل فيه هلاك للنفس وهو أعظم ضررا من فعل المحرم الذي هو الأكل من الميتة.

ثالثا: أن تكون الضرورة مساوية للمحظور، فظاهر قوله أنها تحل المحظور؛ لأنه اشترط ألا تنقص مفسدة الضرورة عن مفسدة المحظور ففهم منه أنها لو ساوتها فتحل المحظور أيضا.

وقد اعترض عليه بأنه يشكل عليه أنهم قالوا لا تبيح الضرورات إلا المحظورات الناقصة عنها، ولذا ينبغي حذف لفظ (عدم) في قوله: (عدم نقصانها عنها)، ويقال بشرط نقصانها عنها[2].

وعلى هذا؛ فالضرورة التي تبيح المحظور هي التي تكون مفسدة إهمالها أعظم من مفسدة ارتكاب المحظور، ويخرج من ذلك ما لو تساوت المفاسد، فلا تحل المحظور حينئذ.

وقد يؤيد ما ذكر من الإشكال المثال الذي أوردوه توضيحا لقولهم السابق، فمثال كون الميت نبيا هو بيان لكون المفسدة المترتبة على المحرم أعظم من إهمال الضرورة.

وقد نص بعض العلماء على حالة تساوي المفاسد، قال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات)[3]، وقال: (إذا اجْتمعت الْمَفَاسِد فَإِن أمكن درؤها درأناها، وَإِن تعذر درؤها فَإِن تَسَاوَت رتبها تخيرنا، وَقد يُقرع)[4].

---

(١) ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (١/٤٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٤).

(٢) ينظر: المواهب السنية(١/٢٧٠).

(٣) قواعد الأحكام(١/٩٣).

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد(٤٦)، وقال العلائي في المجموع المذهب(١/١٢٧): (أما إذا تساوت رتب المفاسد من كل وجه، فقد يتخير فيها في بعض الصور، وقد يتوقف إذا لم يمكن دفع جميعها). وتبعه الحصني في قواعده(١/٣٥٢): وينبغي الإشارة إلى أن حالة التساوي إنما هي في ذهن المجتهد ونظره لا في واقع الشرع.

وهذه الحالة تقارب بعض ما ذكره العلماء في حالة تساوي المصالح والمفاسد من جهة وقوع ذلك، وأيضا موقف المجتهد، وسيأتي بيان الخلاف فيهما في قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا فإذا تساوت المفاسد فلا يقال بأن الضرورة حينئذ تحل المحظور مطلقا، بل قد يقال بالتوقف أو التخيير أو يلزم بالقرعة[1].

وقد يشكل على القول بالإباحة حال التساوي أو القول بالتخير أيضا قول العلماء الضرر لا يزال بمثله.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن مورد قاعدة الضرر لا يزال بمثله مختلف عن هذه القاعدة، فموردها غالبا في غير الترخص المتعلق بالنفس، أي إنها تتعلق بباب العدوان والإضرار بالآخرين غالبا، كما يدل على هذا استقراء مواضع ورود القاعدة وأمثلتها في كتب القواعد والفروع الفقهية(٢).

وبناء على ما ذكر تتقيد القاعدة بأن يكون الضَّررُ الحاصل بارتكاب المحظور أقلَّ من الضرر الحاصل بفعل الضرورة؛ لأن الأمرين معًا فيهما ارتكابٌ لمفسدة، وإذا تعارضت المفاسد فيُراعى أعظمُهما بارتكاب أخفِّهما، فلو أُكْره على قتل شخص آخر لاستبقاء نفسه، فلا يحل له قتله؛ لأن مفسدة قتله لغيره ليست أقل مما أُكْره عليه من قتل نفسه.

ومثله: النشرة بالسحر، أي فك السحر بالسحر، فقد يصل المريض إلى حد الضرورة، لكن لا يجيز ذلك كثير من العلماء؛ لأنه يترتب على ارتكاب المحرم مفسدة أعظم، وهي الوقوع في الشِرك.

أما حال التساوي فقد يختلف النظر كما سبق إيضاحه.

ومن قيود القاعدة أيضا:

أولا: أن تُقَدرَّ الضرورةُ بقَدْرها؛ وسيأتي بيان ذلك في كلام الناظم.

ثانيا: أن تكون قائمةً واقعة أو يغلب على الظن وقوعها، أما إذا كانت متوقعة أو متوهمة فلا يلتفت إليها[3].

---

(١) والقول بالتخير يفضي إلى الإباحة، ولكن التخير حالة من الحالات المطلوبة من المجتهد في حال التساوي.

ويشار أيضا إلى أن هذه المسألة تتعلق بالخلاف الأصولي في حكم التخير إذا تعارضت الأدلة. ينظر: العدة(١٥٣٧/٥) المحصول (٣٨٠/٥) الإحكام(١٩٧/٤) نهاية الوصول(٣٦١٧/٨) أصول ابن مفلح(٩٤٨/٣) الإبهاج(١٩٩/٣) الموافقات (٥١/٤).

(٢) ينظر مثلا: «المبدع» (٨٩/٤، ٢٩١)، «كشاف القناع» (٤٣١/٣)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٤) «مجلة الأحكام العدلية» (١٩)، وترد كثيرا بلفظ الضرر لا يزال بالضرر. ينظر مثلا: «التحبير» (٣٨٤٦/٨)، «الأشباه» للسبكي (٤١/١)، «تشنيف المسامع» (٤٦٥/٣)، «الأشباه» لابن الملقن (٢٠٧/١)، «المنثور» (٣٢١/٢)، «الأشباه» للسيوطي (٨٦)، «نهاية المطلب» (٣٨٢/٧)، «مغني المحتاج» (٥٠٠/٣)، «المغني» (٢٥٠/٥)، «شرح المنتهى» (٦٠٦/١)، «المبدع» (٢٧٩/٤)، «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٩، ٣٨٢/٣٠)، وقد ذكر بعضهم كابن السبكي والزركشي في التشنيف مثالا يتعلق بالنفس، وهو: إذا وقع في نار ولم يمكنه الخلاص إلا بأن يرمي نفسه في ماء يموت فيه، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار، وصحح ابن السبكي أن له ذلك، وبتصحيحه هذا لا يندرج الفرع ضمن القاعدة.

(٣) ينظر: «المغني» (٤١٦/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثاله: المريض الذي يضره الاغتسال؛ فقد يزيد مرضه أو يتلف بسببه عضو من أعضائه، فالضرورة بالنسبة إليه قائمة، ومثله من غلب على ظنه الهلاك أو الضرر لو اغتسل لشد البرد، فالضرورة بالنسبة إليه يغلب على الظن وقوعها.

ثالثا: أن تكون مُلْجِئة؛ فلا يجد المكلَّف مَساغًا غير الأخذ بها.

ومثاله: دَفْع الصائل من إنسان أو حيوان عن نفسه، فإن يجب أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله؛ جاز قتله ولا شيء عليه؛ لأنه لم يجد مساغا غير قتله(١).

ومثله كشف العورة للطبيب من باب التداوي، فإن أمكن ذلك دون كشفها كان واجبا عليه، وإن لم يمكن جاز له كشفها؛ لما في ذلك من حفظ النفس، ولا مساغ للتداوي إلا بذلك(٢).

رابعا: ألا يتعلق بها حقَّ الغير، فإن الضرورة لا تبطل حق الغير إلا إذا كان إتلافه لدفع أذاه على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

ويشار على أن من المحرمات ما لا يحل مطلقا، ولو في حال الضرورة، قال ابن تيمية: (المحرمات قسمان؛ أحدهما: ما يُقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئًا لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣]، فهذه الأشياء محرّمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئًا قط ولا في حال من الأحوال)، ثم ذكر الثاني: ما يباح في حال دون حال(٤).

وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرْ بِقَدْرِهَا حَتْمًا كَأَكْلِ الْمُضْطَرِرْ

---

(١) ينظر: «قواعد ابن رجب» (١/٢١٠)، «الإقناع مع كشاف القناع» (٤/١٢٩)، «المنتهى مع شرحه» (٣/٣٨٥)، «تحفة المحتاج» (٩/١٨١-١٨٣)، «مغني المحتاج» (٥/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (١/٢٦٥)، «المنتهى مع شرحه» (١/١٥٠).

(٣) من حيث الجملة على تفصيلات لهم. ينظر: «المجموع» (٩/٤٥-٤٦، ٣٣٧)، «الذخيرة» (١٢/٢٦٧) (٤/١١١)، «قواعد ابن رجب» (١/٢٠٦)، «الإنصاف» (١٥/٣٤٣)، «التاج والإكليل» (٤/٣٥٤)، «مغني المحتاج» (٦/١٦١)، «الإقناع مع كشاف القناع» (١/١٣٠، ١٣٢) (٦/١٩٩)، «المنتهى مع شرحه» (٣/٤١٣-٤١٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/١١٦) (٨/١١٢)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/٣٥٧)، «مطالب أولي النهى» (٤/٩٢، ٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠)، وقال ابن القيم في مدارج السالكين(١/٣٧٨): (المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريما عارضا في وقت دون وقت)، ثم ذكر ما لا يحرم بحال، وهي الأربعة التي نصت عليها الآية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القواعد التي تندرج تحت قاعدة الضرر يزال، قاعدة الضرورة تقدر بقدرها[١]، أو كما عبر الناظم «ما أبيح للضرورة قَدِّر بقَدْرِها»[٢].

وهي تعني: إذا جاز المحرم للضرورة فيجب أن يقدر ذلك بالقدر الذي يكون به دفع الضرورة دون زيادة عليه.

وهذه القاعدة تعتبر قيدا للقاعدة السابقة؛ فالضرورات تبيح المحظورات بشرط أن تكون مقدّرة بقدرها، وقد دل عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

فمعنى (غير باغ) أي غير قاصد للمحرم، ومعنى (ولا عاد) أي غير متجاوز حدَّ الضرورة[٣].

ومثّل لها الناظم بأكل المضطر من الميتة، فأكله منها ضرورة لدفع الهلكة عن نفسه، ولكن أكله منها مقيّد بحد ما يسد به رمقه، فلا يجوز له تجاوز ذلك إلى حد الشبع[٤].

ومثله: إذا جاز كشف العورة عند الطبيب فيجب أن يقدّر ذلك بقدره، ولا يجوز تجاوزه إلى كشفه ما لا حاجة لكشفه.

لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا صُوَرُ مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللِّعَانُ يُذْكَرُ

ذكر الناظم أنه يستثنى من القاعدة صور، أبيح فيها المحرم ولم يقدّر بقدر الضرورة، وقد تبع في هذا السيوطي، ومنها:

أولا: العرايا، وهي بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بالتمر كيلا، والأصل في العرايا أنها لا تجوز؛ لأنها بيع للشيء الربوي بجنسه مع عدم تحقق التماثل، وجازت العرايا للفقراء؛ لحاجتهم إلى الرطب، ولم يقتصر الجواز على ذلك، بل أجيزت للأغنياء أيضا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنصوص المجيزة للعرايا جاءت عامة، وإلى هذا ذهب الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٨)، «قواعد الفقه» للبركتي (ص٨٩).

(٢) ينظر: «المنثور» (٢/٣٢٠)، «الأشباه» للسيوطي (ص٨٤)، «الأشباه» لابن نُجيم (ص٧٣).

وأوردها ابن قدامة في «المغني» (٣/١٥٧)، وتبعه في «الشرح الكبير» (٣/١٧)، بلفظ: «الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها»، وأوردها ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٤٠)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/٥٨٦)، بلفظ: «الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها»، ولهما ولغيرهما ألفاظ أخرى. ينظر مثلًا: «المبسوط» للسَّرَخْسِي (٢٥/٤٤)، «قواعد الأحكام» (١/١٠٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٥)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٨٠٦)، «منظومة السعدي وشرحها له» (ص١٢٥).

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/٩٢)، «مدارج السالكين» (١/٣٧٦).

(٤) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (٦/١٩٥-١٩٦)، «المنتهى مع شرحه» (٣/٤١٢)، «تحفة المحتاج» (٩/٣٩١-٣٩٢)، «مغني المحتاج» (٦/١٥٩-١٦٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٥) «نهاية المحتاج» (٤/١٥٨)، «مغني المحتاج» (٢/٥٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب الحنابلة إلى اختصاص الأمر بالمحتاج إلى الرطب ولا نقد معه؛ لأن الرخصة وردت لحاجة التفكه، فقد ثبت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[(١)]؛ فرخّص لهم لأجل الحاجة إلى أكله، وإذا كانت الرخصة وردت على هذا الوجه، وجب أن تكون مقصورةً عليه[(٢)].

ثانيا: اللعان وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب يؤكد فيها الزوج قذف زوجته بالزنا وهي تنفيه عن نفسها.

والأصل في اللعان أن يكون عند عدم وجود البينة، فكان ينبغي أن يتقيد بذلك، ولكنه يجوز مع وجود البيّنة، فلم تقدّر الضرورة بقدرها، وظاهر الآية اشتراط قيد عدم وجود البينة غير أن هذا القيد لا مفهوم له؛ إذ شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب، وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة[(٣)].

واعترض على هذا الاستثناء من جهتين:

الأول: أن هذين المثالين ليسا من باب الضرورة على ضابطها المصطلح عليه.

الثاني: أن القاعدة تختص بالحكم الواحد الذي كان حراما فرخص فيه؛ لأجل الضرورة، والمثالان المستثنيان ليسا كذلك؛ فالحكم فيهما مختلف؛ فالعرايا لها حكم الإباحة للفقراء أولا، ثم جازت للأغنياء، واللعان جوّز حيث تعسرت إقامة البينة على زناها، ثم جاز حيث تمكن من ذلك[(٤)].

فائدةٌ: ثم المراتِبُ هنا — تُعَدُّ خمسةً كما قد زُكِنَا

ضرورةٌ وحاجةٌ ومَنْفَعَهْ — وزِيْنَةٌ ثمّ فُضُولٌ تَبِعَهْ

لما أن ذكر الناظم مرتبة الضرورة أراد بيان مراتب ما يقع في مصالح الناس، وهي خمس مراتب **(كَمَا قَدْ زُكِنَا)**؛ أي: كما قد عُلما، يقال: زكنت منك كذا، أي علمته[(٥)].

وهذه المراتب هي:

المرتبة الأولى: الضرورة، وقد سبق بيانها.

المرتبة الثانية: الحاجة، وهي حالةٌ لو لم تُراعَ لكان في ذلك حرجٌ ومشقة، فهي أخف مرتبةً من الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٩١) ومسلم(١٥٤٠).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٣٨٧/٣) «الإقناع مع كشاف القناع» (٢٥٨/٣)، «المنتهى مع شرحه» (٦٨/٢).

(٣) ونقل بعضهم الإجماع على هذا، ولعل ناقله لم يعتد بالمخالف؛ لأنه يرى شذوذه. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٥) «نهاية المحتاج» (١٢٣/٧)، «مغني المحتاج» (٧٤/٥) «الإقناع مع كشاف القناع» (٣٩٩/٥).

(٤) ينظر: المواهب السنية وحاشيته الفوائد الجنية(٢٧٤/١).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة(١٧/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثالهما: إذا أراد الطبيب الكشف على عورة رجل أو امرأة، فإذا ترتب على عدم كشفه تلف نفس أو عضو، فهي ضرورة، أما إذا لم يصل الأمر إلى ذلك، ولكن ترتب عليه تعب وشدة، فهي حالة حاجة لا ضرورة.

المرتبة الثالثة: المنفعة، وهي ما كان حصوله للشخص بسبب ميل شهوته إليه ورغبته به.

مثل: أن يتشهى طعامًا أو شرابًا.

المرتبة الرابعة: الزينة، وهي الشيء الكمالي، ويُقصد بها ما يحصل به التفكه، فليست مجرد منفعة وإنما هي منفعةٌ وزيادة.

ومن أمثلتها: أكل الحلويات، ولبس أحسن أنواع الثياب ونحو ذلك.

المرتبة الخامسة: الفضول، ويقصد بها: الاتساع في جانبين، وهما:

الأول: الاتساع في المُحرَّم، مثل الشرب في أواني الذهب والفضة، ولبس الحرير ونحو ذلك

الثاني: الاتساع في الأمر المشتبه مثل أكل المال المشتبه[1].

ويضاف إلى ذلك: الاتساع في جانب المباح الذي قد يصلُ به إلى المُحرَّم، أو لا يعينه على ما فيه صلاحه، مثل أن يتسع في الكلام الكثير أو في لعبٍ مُعين، حتى يصل إلى دائرة المُحرَّم[2].

وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلاَ عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأَصَّلاَ

من القواعد القريبة من قاعدة الضرورة السابقة قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله[3].

والعذر يقصد به السبب المبيح للرخصة.

و**(بطلا)** بمعنى ذهب أثره، فلا يصح ترتب حكم الجواز عليه.

و**(عند زواله)** أي العذر.

والمعنى: إذا جاز الترخص بما لا يباح لعذرٍ أو ضيق، فإذا زال العذر عاد الأمر إلى حالهِ، ولم يجز الترخص لزوال سببه المقتضي له، وهذا الأمر قد سبق بيانه في قاعدةٍ سابقة، وهي: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

ومثاله: إذا جاز للمريض صلاة الفرض قاعدًا، فجواز ذلك متعلق بحصول المرض، فإذا زال المرض عاد الأمر إلى ما كان عليه من وجوب القيام.

---

(١) ينظر: المنثور(٢/٣١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٥) غمز عيون البصائر(١/٢٧٦) الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي(٥٢٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(١٠/٦٤٢) زاد المعاد(٢/٢٦) طريق الهجرتين(٢٧٥) مدارج السالكين(٢/١٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم(٧٤) مجلة الأحكام(١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقرب هذه القاعدة من قاعدة الضرورة السابقة يتبين في اشتراكهما في بيان حد ما يباح بسبب الضرورة، فما يباح مقيد بمقدار سبب الضرورة المقتضي للترخص، إلا أن قاعدة الضرورة تتوجه لبيان الحكم وقت الضرورة، أما هذه القاعدة فتتوجه لبيان حكم ما بعد زوال سبب الترخص أو الضرورة[1].

وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرَرْ عَلَى الدَّوَامِ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرْ

من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الضرر يزال قاعدة: الضرر لا يُزالُ بالضرر(٢).

ومعنى القاعدة: أنه إذا وجد الضرر فإن المشروع إزالته لكن لا يكون ذلك بارتكاب ضررٍ مماثلٍ له.

وقد انتُقد التعبير عن القاعدة بالصيغة السابقة بأنها مطلقةٌ فهي تقتضي أن الضرر لا يزال بضرر آخر مطلقاً، وحقيقة الحال: أنه قد يُزال بضرر آخر أخف منه(٣).

ولهذا سيأتي استثناء الناظم ما إذا كان أحد الضررين أعظم من الآخر، فيزال الأعظم بارتكاب الأخف.

---

(١) ينظر: معلمة زايد(٣٠٢/٧).

(٢) ينظر: «التعليقة الكبيرة» (٤٩٥/٣)، «التحبير» (٣٨٤٦/٨)، «الأشباه» للسبكي (٤١/١)، «تشنيف المسامع» (٤٦٥/٣)، «الفوائد السنية» (٢٠٦/٥)، «الأشباه» لابن الملقن (٢٠٧/١)، «المنثور» (٣٢١/٢)، «الأشباه» للسيوطي (٨٦)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٤)، «نهاية المطلب» (٣٨٢/٧)، «مغني المحتاج» (٥٠٠/٣، ١٦٢/٦)، «المهذب» للشيرازي (٦٠/٢)، «المغني» (٢٥٠/٥، ٢٥٨، ٢٧٢)، «شرح المنتهى» (٦٠٦/١، ٨٢/٢)، «كشاف القناع» (١٢/٣، ١٧١، ١٨٨)، «تصحيح الفروع» (٢٦٥/٧)، «المبدع» (٢٧٩/٤)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٩٩/٤)، «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٩، ٣٨٢/٣٠)، «ترتيب اللالئ» (٨٠٧/٢).

(٣) «المنثور» (٣٢١/٢)، وقد أشار إلى هذا ابن نجيم في «الأشباه» (٧٥)، فقد جعل من قيود هذه القاعدة قاعدةَ: «الضرر الأشد يزال بالأخف»، وقد يُفهم من كلامه أن قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» تقتضي إزالة الضرر بلا ضرر مطلقاً إن أمكن، ولذا قيدها بما ذكرنا، وقد قال في بدايتها (٧٤): (الضرر لا يُزال بالضرر، وهي مقيدة لقولهم: «الضرر يزال»، أي: لا بضرر)، وقد يفهم هذا من كلام ابن السبكي أيضا وغيره –ينظر: «الأشباه» (٤١/١)، «التحبير» (٣٨٤٦/٨)–، وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين –ينظر: «القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية» (١٩٤/١)، «الممتع في القواعد الفقهية» (٢٤٠)– فقد ذكروا أن قاعدة «الضرر لا يزال بمثله» تقتضي: أنه لا يُزال بضرر مساو له أو أعلى منه من باب أولى، أما قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» فتقتضي: إزالته بلا ضرر مطلقاً؛ فيندرج في ذلك الضرر الأخف. وعليه: فقاعدة «الضرر لا يزال بمثله» تكون مكملةً لقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»، فهي تأتي بعدها؛ فإذا لم نتمكن من إزالة الضرر بدون الضرر تأتي مرحلة إزالته بضرر آخر، وفي هذه الحالة: يشترط ألا يكون مساوياً أو أعلى.

وهذا وجيه بالنظر في صيغ القاعدتين فحسب، لكن بالنظر في واقع القاعدة عند العلماء فإنهم يطلقون قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» في مواضع تعارض الضرر مع ضرر آخر، ومن نظر إلى أمثلة هذه القاعدة ومواضع ورودها في كتب الفقه يدرك ذلك، ولذا فالظاهر من صنيعهم أنهم أطلقوا هذا اللفظ من جهة الصيغة وهم لا يريدون ذلك في حقيقته، وأما علماء القواعد فأطلقوه ثم ذكروا قواعد أخرى تُقيّده، ويشير إليه أيضا ما ذكره ابن السبكي حين استثنى من قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»: ألا يكون بضرر أعظم. ينظر: «الأشباه» له (٤٥/١)، وللسيوطي (٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد عبَّر بعض العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرٍ أدق، فقالوا: (الضرر لا يُزال بمثله)(١)، أي أنه لا يزال بما كان مساويًا له في الرتبة، ومن باب أولى لا يُزال بالضرر الأعلى منه، ومفهوم المخالفة أنه يُمكِن إزالته بالضرر الأخف.

ويدل للقاعدة:

الدليل الأول: حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ في قصة عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ حين قال: ﴿وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾(سورة المنافقون:٨). قَالَ عُمَرُ: «دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، فَقَالَ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(٢). فالنبي ﷺ لم يأذن بقتله؛ لِمَا يترتب على ذلك من ضررٍ مماثل أو أعظم، فدل أن الضرر لا يُزال بمثله أو أعظم.

الدليل الثاني: أنه لو أُزيل الضرر بضررٍ مماثل أو أعظم؛ لما حصل المقصود من إزالة الضرر، بل هو نوعٌ من العبث(٣).

وعلى هذا: فلو أُكره الإنسان على قتل مسلمٍ بغير حق، فلا يجوز له قتله؛ لأنه إزالة للضرر بضرر مماثل، بل أعلى.

وإذا كان للفقير قريب فقير، فلا تجب عليه نفقة قريبه؛ لأنه فقيرٌ مثله، والضرر لا يزال بضررٍ مُماثل.

ولو اضطر إلى طعام مملوك لشخص آخر، وهما يتساويان في الضرورة، فلا يحل له أخذه منه؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله(٤).

لكنّهُ استثنيَ مَهْمَا يَكُنِ ... فَرْدُهُما أعظمُ ضُرّاً فَافْطُنِ

فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخِفْ ... كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفْ

بعد أن قرر قاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر ذكر أنه يستثنى منها **(فردهما)** أي أحدهما، أي الضررين، إذا كان أحدهما **(أعظم)** ضررا **(فافطن)** أي فكن منتبها لذلك **(فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخِفْ)** أي فإذا أجتمع ضرران، وكان أحدهما أعظم من الآخر، فإنه يفعل أخف الضررين دفعا للضرر الأعظم، ويعبّر العلماء عن

---

(١) ينظر: «المبدع» (٤/٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٥/٦٨، ٧٦، ٧٨)، «كشاف القناع» (٣/٤٣١)، «الروض المربع» (٢/٤٣١)، «معونة أولى النهى» (٥/٣٤٢، ٣٧٠) «الأشباه» لابن نجيم (٧٤) «مجلة الأحكام العدلية» (١٩)، «قواعد الفقه» (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (١/٤١)، «الفوائد السنية» (٥/٢٠٦)، «التحبير» (٨/٣٨٤٦).

(٤) ينظر: «الإقناع مع كشاف القناع» (٣/١٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا بقاعدة مستقلة، وهي: الضرر الأشدُ يُزالُ بالضررِ الأخف(١)، وكذلك الحال لو تعارضت مفسدتان فإنه ترتكب المفسدة الأخف دفعا لوقوع المفسدة الأعظم، ويعبّرون عن ذلك بقولهم: إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٢).

وهذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة، بل هي نفسها عند بعض العلماء، وفرّق بينهما آخرون بأن قاعدة: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، تختص بما إذا كان الضرر حالًّا وواقعًا وأمكن إزالته بالأخف، وأما قاعدة: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، فتختصُّ بالضرر المرتقب، أي قبل وقوعه، ويُشير إلى هذا التعبير بـ«يُزال» في الأولى وبـ«تعارض» في الثانية، وذلك حتى لا تكون القاعدة الثانية تكرارًا للقاعدة الأولى، والتأسيس أولى من التأكيد(٣).

ومن طريقة الناظم قد يفهم التغاير بين الضرر والمفسدة، ولعل الفرق من حيث غلبة الإطلاق، فغالبا يطلق الضرر على إلحاق المفسدة بالغير كما سبق، أما المفسدة فأعم من ذلك.

ويدل للقاعدة أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(سورة البقرة:٢١٧). فقتل النفوس فيه شرٌ، لكن الفتنة الحاصلة بالكفرِ وظهورِ أهله أعظم من ذلك؛ فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما(٤).

الدليل الثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُزْرِمُوهُ**»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ(٥).فالنبي ﷺ أمرهم أن يتركوه مع كون البول في المسجد مفسدة

---

(١) ينظر: «الأشباه لابن نجيم» (٧٥)، «مجلة الأحكام العدلية» (١٩)، «قواعد الفقه» (٨٨).

(٢) ينظر: «الأشباه» للسيوطي (٨٧)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٦)، «مجلة الأحكام» (١٩)، ولها صيغ كثيرة عند العلماء. ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (٤٥/١)، القواعد لابن رجب(٤٦٣/٢) «التحبير» (٣٠٣٩/٦)، كشاف القناع» (١٣٢/٤، ١٦٣/٦) «القواعد للمقري» (٤٧، ٢٣٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤٠/٦)، «القواعد الكلية» لابن عبد الهادي (١٠٠).

(٣) ينظر: «شرح القواعد الفقهية» (٢٠١).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥١٣/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤). و«تُزْرموه»: -بضم التاء وإسكان الزاي- أي: لا تقطعوه، والإزرام القطع. ينظر: «شرح النووي» لمسلم (١٩٠/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دفعاً لمفسدة أعظم، فلو قطع عليه بوله لتضرر بذلك، ثم قد يفضي إلى انتشار النجاسة على ثيابه وبدنه ومواضع أخرى من المسجد(١).

الدليل الثالث: الإجماع، قال العز بن عبد السلام: (أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدُنيا)(٢).

وعلى هذا: لو داهم الكفار بلدًا مسلمًا وتترسوا بمسلمين، وجب الدفاع عن البلد حتى ولو أدى ذلك إلى قتل من تترسوا به من المسلمين؛ لأن ضرر تغلُّب الكفار على بلد الإسلام أشد ضررا من قتل بعض المسلمين.

ولو احتاج المسلمون إلى دفع فدية مالية للكفار لفك بعض أسرى المسلمين جاز لهم ذلك؛ لأن بقاء المسلم أسيرا أعظم ضررا من دفع المال لهم.

ومن ذلك: أنه لا يجوز إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا، وإن لم يؤخذ عليها فائدة؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. إلا إذا خاف المسلم على ماله الضياع، ولا سبيل إلى حفظه إلا بإيداعه في بنكٍ ربوي؛ فيُرَخَّص له في ذلك بلا فائدة على هذه الوديعة؛ ارتكاباً لأخف الضررين ودفعا لأشدهما(٣).

ومن أمثلة تعارض المفاسد:

إذا لم يوجد من يقومُ بالأذان إلا بأجرة، فيعطى الأجرة؛ لأن إعطائه الأجرة مع كونه مفسدة إلا أن ترك الناس بغير أذان مفسدة أعظم.

وإذا كان الحاكم فاسقًا، فتجب طاعته؛ لأن فسقه أخف مفسدة من ترك الناس بغير حاكم أو من الخروج عليه.

ولو احتاج الناس إلى التسعير جاز ذلك للإمام على الأرجح؛ لأن التسعير أخف مفسدة من الشدة الحاصلة بتلاعب التجار بالناس.

وَرَجَّحُوا دَرْءَ الْمَفَاسِدِ عَلَى ... جَلْبِ مَصَالِحٍ كَمَا تَأَصَّلاَ

فَحَيْثُمَا مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَهْ ... تَعَارَضَا قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَهْ

---

(١) ينظر: «شرح النووي لمسلم» (١٩١/٣)، وأيضًا «المنثور» (٣٤٩/١).

(٢) نقله في «المنثور» (٣٤٨/١)، وينظر: «الإجماع في القواعد الفقهية» (٨٤).

(٣) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (المجموعة الأولى٣٥١/١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكر الناظم هنا قاعدة من القواعد المهمة المندرجة ضمن قواعد: الضرر يزال، وهي قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح(١).

وقوله: **(ورجحوا)** يعني العلماء.

و**(دَرْءَ)** أي دفع.

و**(المفاسد)**: ما اعتبره الشارع من المضار والشرور، سواءٌ كانت مفاسد بذاتها أو أسباباً مُوصِلةً إلى المفاسد(٢).

و**(جلب)** أي تحصيل.

وأما المصالح فيراد بها: ما اعتبره الشارع من المنافع، سواءٌ كانت منافع بذاتها أو أسباباً مُوصِلةً للمنافع(٣).

والمعنى: إذا تعارضت المفاسد والمصالح فالمقدم عند العلماء دفع المفاسد فهو أولى من جلب المصالح وتحصيلها.

وتعارض المصالح والمفاسد لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة، فتُقدَّم المصلحة بالإجماع(٤).

الثاني: أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة، وهذا موضع لتطبيق القاعدة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ونقل الإجماع عليه(٥).

الثالث: إذا تساوت المصلحة مع المفسدة، فليس أحدهما أعظم من الآخر.

ومُثِّل له: بقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها(٦).

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب» (٤/٤٤٧)، «الموافقات» (٥/٣٠٠)، «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة» (١٠٤)، «مواهب الجليل» (٢/٥٤٥)، «شرح المنتهى» (١/٣٥١)، «الأشباه» لابن السبكي (١/١٠٥)، «الأشباه» للسيوطي (٨٧)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٨).

(٢) يلاحظ: «قواعد الأحكام» (١/٥، ١٤).

(٣) ينظر: «قواعد الأحكام» (١/٥، ١٤)، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/١٢٩): (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة).

(٤) ينظر: «الذخيرة» (١/١٩٨، ١٣/٣٢٢)، «شرح الكوكب» (٤/٤٤٧).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب» (٤/٤٤٧)، وفيه إشارة إلى الإجماع على الحالة الثانية أيضاً.

وقَرَّر الحكم في هذين القسمين عامةُ العلماء. ينظر مثلاً: «قواعد الأحكام» (١/٩٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/١٢٩)، «شرح مختصر الروضة» (٣/٢١٤)، «القواعد» للحصني (١/٣٥٤)، «الأشباه» للسيوطي (٨٨)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٨)، «المجموع المذهب» (١/١٢٨)، «مفتاح دار السعادة» (٢/١٤).

(٦) ينظر: «قواعد الأحكام» (١/١٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القسم ذهب عامة العلماء إلى وجوده في أنظار المجتهدين[1]، ونُقل الخلاف في المسألة عن ابن القيم، والذي يظهر: أن كلامه يَنصّب على وقوع التعارض في الشريعة، فوقوع التعارض التام دون مرجح لا يمكن وقوعه في الشرع، بل لا بد من وجود مُرّجح لأحد الجانبين، وعلى هذا فلا يظهر من كلامه اعتراض في إمكانية وقوع التعارض في نظر المجتهد[2]، وهو ما قرره غيره من العلماء.

وإذا اتضح ما سبق فقد وقع الخلاف بين العلماء إذا تعارضت المصالح والمفاسد في نظر المجتهد أيهما المقدم؟

ولهم قولان في الجملة:

القول الأول: تقديم درء المفاسد، واختاره جمعٌ من العلماء[3].

القول الثاني: أنه لا يقدم جانب درء المفاسد، بل قد يقال بالتخير في مواضع، وبالتوقف في مواضع أخرى بحسب نظر المجتهد[4].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/٢١٤) «المجموع المذهب» (١/١٢٨) «قواعد الحصني» (١/٣٥٦).

(٢) ولذا قال في أول كلامه في «مفتاح دار السعادة» (٢/١٤): (فالأعمال: إِمَّا أَن تشْتَمل على مصلحَة خَالِصَة أَو راجحة، وإما أَن تشْتَمل على مفْسدَة خَالِصَة أَو راجحة، وإما أَن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فَهَذِهِ أَقسَام خَمْسَة؛ مِنْهَا أَرْبَعَة تأت بهَا الشَّرَائِع)، وقال في معرض مناقشته للمسألة (٢/٢٠): (على كلا الْقَوْلَيْنِ: لم تتساو المصلحَة والمفسدة؛ فَثَبت أَنه لَا وجود لهَذَا الْقسم فِي الشَّرْع).

وهذا هو المراد أيضا من قول الشاطبي في «الموافقات» (٢/٥١): (فإن تساوتا؛ فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقعٍ في الشريعة. وإن فُرض وقوعه: فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق)، فيتضح من كلامه: أنه يريد عدم التساوي في حكم الشرع لا في نظر المجتهد.

(٣) هو قول ابن السبكي، وظاهر قول السيوطي وابن نجيم والمقري. ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (١/١٠٥)، «الأشباه» للسيوطي (٨٧)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٨)، «القواعد» للمقري (٤٤)، ويحتمل قولُ ابن النجار نقلَ الإجماع، ينظر: «شرح الكوكب» (٤/٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) وهذا قول العز بن عبد السلام والطوفي والحصني والعلائي، ينظر: «قواعد الأحكام» (١/٩٨، ١٢٣)، «قواعد الحصني» (١/٣٥٦)، «المجموع المذهب» (١/١٢٨)، «شرح مختصر الروضة» (٣/٢١٤).

وأشار الشاطبي في «الموافقات»(٢/٥١) إلى القول بالتوقف، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد مطلقا فلا يقدم جانب درء المفسدة على جلب المصلحة في كل حال، وهذا ما يدل عليه استقراء كلامه في مواضع شتى، وقد وضع -كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/١٢٩)- لباب المصالح والمفاسد «قاعدة» قال فيها: (وجماع ذلك: داخل في «القاعدة العامة» فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد). ثم ذكر في ختام كلامه ما يشير إلى التوقف إن لم يمكنه الترجيح، فقال(٢٨/١٣٠): (وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما)، وقد أشار في موضع آخر إلى أن المجتهد إذا تكافأت عنده

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(سورة البقرة: ٢١٩). فالله تعالى بين أن فيهما منافع ومفاسد، ولكنه تعالى حرمهما تقديما لدفع المفاسد على جلب المنافع.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). فالنبي ﷺ أمر باجتناب المنهيات كلها ولو مع المشقة، وقيد الأمر في المأمورات بالاستطاعة؛ مما يدل على: أن اجتناب المنهيات أهم من فعل المأمورات(٢).

ويمكن أن يستدل للقول الثاني: بأن استقراء الأدلة والأحكام الشرعية يدل على: أن جِنس فعل المأمورات أعظم من جِنس المنهيات، فأعظم الحسنات الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر. والإيمان أمرٌ وجوديٌ، والكفر عدم الإيمان. وإذا كان أصلُ الإيمان -الذي هو أعظم الطاعات- مأمورٌ به، والكفر -الذي هو أعظم الذنوب والسيئات- تَركُ هذا المأمور به -سواءٌ اقترن به فِعلُ مَنهيٍ عنه من التكذيب أو لم يقترن به شيءٌ بل كان تركاً للإيمان فقط-؛ عُلِم أن جِنس فعل المأمور به أعظم من جنس تَرك المنهي عنه.

ثم إن أول ذنب عُصِي الله به كان من إبليس وآدم عليه السلام، وكان ذنب إبليس ترك المأمور به -وهو السجود إباءً واستكباراً-، أما ذنب آدم عليه السلام فكان فعلاً للمنهي عنه -وهو الأكل من الشجرة- ، وذنب إبليس أعظم؛ لأنه لم يتب عليه منه، بينما ذنب آدم من الصغائر التي تاب الله تعالى عليه منها، فدل على أن جنس المأمور أعظم(٣).

الأدلة دون مرجح فلا يجوز له التخير، وإنما يلزمه التقليد، وعلى هذا فإذا توقف وأحتاج إلى العمل فيلزمه التقليد لعدم تمكنه من الاجتهاد. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥١، ٢٠٤، ١٠/ ٦١٩)، «جامع الرسائل لابن تيمية» (١/١٣٠)، «المسودة» (٤٤٩)، «القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية» (١/٢٤١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) ينظر: «الأشباه» للسيوطي (٨٧)، «الأشباه» لابن نجيم (٧٨).

(٣) أطال ابن تيمية في بيان: «أن جنس فعل المأمورات أعظم من جنس ترك المنهيات». ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٨٥ وما بعدها).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا كان جنس المأمور أعظم فلا يُقدَّم درء المفاسد، بل يجب النظر والترجيح، فقد يُقدَّم جانب المصالح وقد يُقدَّم جانب المفاسد.

وبناء على القول الأول؛ فإن تساوت المصالح والمفاسد فهو محل للقاعدة فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح.

وقد أشار الناظم إلى قيد للقاعدة في قوله: **(فَحَيْثُمَا مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَهْ تَعَارَضَا)** أي أن موضع تقديم درء المفسدة على المصلحة حين تعارضهما، أما إذا أمكن درء المفسدة وجلب المصلحة معا فهو الواجب شرعا(١)، ومثاله: لو كان على الأم خَطرٌ من جهة جنينها، وأمكن تلافي الخطر بما فيه سلامتهما معاً؛ فلا شك أن هذا هو الواجب شرعاً.

ومما ذكرناه في حالات تعارض المصالح والمفاسد يفهم قيد آخر، وهو ألا تكون المصلحة أعظم من المفسدة، فإن المقدم حينئذ تحصيل المصلحة(٢)، فلو لم يجد المصلي إلا ثوبا نجسا، وجب عليه أن يصلي فيه؛ لأن تحصيل الصلاة أعظم مصلحة من مفسدة الصلاة في ثوب نجس.

خَاتِمَةٌ وَالْحَاجَةُ الْمَشْهُورَهْ قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَهْ

لاَ فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخُصَّا عِنْدَهُمُ كَمَا عَلَيْهِ نُصَّا

من القواعد التي ذكرها الناظم مندرجة ضمن قاعدة الضرر يزال، قاعدة: الحاجة المشهورة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ويعبّر عنها جمع من العلماء بقولهم: الحاجة تُنَزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(٣)، واقتصر الجويني على ذكر العامة، وعبّر عنه بتعبيرات متعددة، منها: الحاجة العامة تُنَزّل منزلة الضرورة الخاصة(٤).

---

(١) ينظر: «المجموع المذهب» (١/١٢٩)

(٢) ينظر: «الأشباه» لابن السبكي (١/١٠٥)، «القواعد» للمقري (٤٤).

(٣) ينظر: «الأشباه» للسيوطي (ص٨٨)، «الأشباه» لابن نجيم (ص٧٨)، «قواعد الفقه» (ص٧٥)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٩).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/٦٧)، وتبعه في «شفاء الغليل» (٢٤٦)، «الأشباه» لابن الملقن (٢/٣٢)، وذكرها ابن القيم بمعناها في «بدائع الفوائد» (٤/١٣٦٥).

وقد كررها الجويني في مواضع من كتبه، وأحيانًا مع تغيير يسير في الألفاظ. ينظر: نهاية المطلب(١/١٩٧) (١٢/٣٦) (١٥/٢٥٥)، «البرهان» (٢/٨٢)، «غياث الأمم» (٤٧٨، ٤٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و(**الحاجة**) يراد بها: حالةٌ تطرأ، لو لم تُرَاع لكان في ذلك مشقةٌ وضيق، مع سلامة الضروريات(١).

وقوله: (**المشهورة**) يريد به الغالبة فيما يظهر، وهو قيد يخرج الحاجة النادرة، فالحاجة لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون غالبة في وقوعها واحتياج الناس لها فهذه المقصودة بالقاعدة.

الثاني: أن تكون نادرة، قد تقع في بعض الأوقات، وهذه الحاجة لا تقصد في القاعدة، وحكمها أنها تحتاج إلى نظر واجتهاد في حكمها، فقد تلحق بالضرورة، فتكون سببا للتخفيف، وقد لا تلحق بها، قال الجويني: (ومما نجريه في قواعد الشريعة تنزيلُ الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلةَ الضرورة الخاصة في حق الشخص، وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر)(٢)، ومثّل له الجويني: بخروج المرأة المعتدة من بيتها وتركها التربص فيه؛ فإن كان لحاجة الطعام والشراب والملبس ومؤنة السكن فهي حاجة عامة يحتاج لها كل أحد، فتكون سببا للتخفيف هنا فيجوز لها الخروج لذلك، أما إن كان خروجها لبلوغها أن شيئا من مالها يشارف الضياع فهي حاجة نادرة ومحل اجتهاد ونظر؛ لأن صونها مالها بنفسها أمر نادر؛ إذ غالبا لا تحتاج المرأة إلى ذلك بنفسها، بل توكل عنها نائبا من الرجال يقوم بشأنها(٣).

وقوله: (**قد نُزِّلت**) أتى فيه (بقد) التي تفيد أن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ليس أمرا مطردا في كل موضع، بل يختلف النظر فيه باختلاف الحاجة، وهذا ما أشار إليه الجويني في بعض ألفاظه حيث قال: (حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد)(٤)، وأشار إليه بعض العلماء حين قيّد القاعدة بجريانها في صور، قال ابن الوكيل: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور)(٥)، وذكر الجرهزي أن (قد) تفيد التقليل، وكان القياس من السيوطي أن يذكرها في صياغته للقاعدة، ولكنه لم يفعل، وذكر أن ذلك

---

(١) ينظر: «الموافقات» (٢/٢١).

(٢) نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٥).

(٣) وختم البحث في المسألة بقوله(١٥/٢٥٦): (فينتظم من ذلك أن الحاجةَ الغالبةَ إذا كانت لا تتعلق بضَياع في المال، وضرورةٍ في البدن، فيسوغ الخروج لها، والحاجة النادرة إذا كانت لا تفضي إلى ضياعٍ لا يجوز الخروج لها، وإن أدت إلى ضياع وإن كانت على الندور، فيجوز الخروج لها. هذا ما رأيناه).

(٤) البرهان (٢/ ٧٩)، وتبعه على هذا اللفظ السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٧٩) ونقله عن الجويني: القرافي في نفائس الأصول (٧/٣٢٦٥).

(٥) الأشباه والنظائر(٣٤٦)، وتبعه ابن الملقن في الأشباه والنظائر له (٢/ ٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كأنه لكثرة ما دخلت فيه من الفروع، واستحسن إثباتها؛ لأنه أقرب إلى استعمال الفقهاء؛ فالأكثر. كما يرى أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة(١).

وهذا ما أكدّه بعض العلماء من المعاصرين معلّلا بأن عدم إثباتها بلفظ (قد) أوهم بعضهم أن الحاجة يطرد تنزيلها منزلة الضرورة، وليس ذلك مرادا للعلماء.

وعلى كل حال؛ لا يظهر لي أن ما ذكر ملزم لثبوت هذه اللفظة في صيغة القاعدة، فإن العلماء يقررون القواعد غالبا مطلقة، وربما وضعوا لها الضوابط لإعمالها، وكثيرا ما يطلقونها دون تقييد أو بيان ضوابط تعويلا منهم على أن المستفيد منها أهل للاستفادة، ولم يراعوا في تدوينها غير الأهل، وهذا الشأن في قواعد العلوم في العادة.

وقوله: **(قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةْ)** أي في حكمها من حيث تحليل المحرم لا في كل شيء، وهل ما نزل من الحاجة منزلة الضرورة يقدر بقدر الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها؟

لا يخلو ذلك من حالين:

الأول: ما جوزه الشارع ابتداء بحيث ثبت شرعا جوازه مراعاة للحاجة، مثل البيع والإجارة والعرايا والمساقة وغير ذلك، فهذا النوع لا يتوقف جوازه لآحاد الناس على قيام الحاجة لهم، بل يجوز مطلقا ولو لم توجد الحاجة في حقهم، قال الجويني: (وقد ذكرنا في مواضعَ أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. ثم ما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة، حتى يقال: الإجارة تنعقد في حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى المسكن، ولا تنعقد في حق من يملك المساكن، بل يُعمم في حكم التجويز الكافة)(٢)، وهذا ما عبّر عنه ابن قدامة بقوله: (الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة)(٣).

الثاني: ما لم يجوزه الشارع ابتداء، بل كان محرما شرعا، فهذا يوافق الضرورة في كونه يتقدر بقدر الحاجة، قال الجويني: (الحرام إذا طبّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من

---

(١) ينظر: المواهب السنية(١/٢٨٧.٢٨٨).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٦٧).

(٣) المغني (٢/٢٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد. فافهموا، ترشدوا)(١)، وقال ابن الوكيل: (ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا)(٢)، وقال ابن تيمية: (ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة)(٣).

وقوله: **(لاَ فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخُصَّا)** أي أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون عامة: أي تتعلق بجميع الناس أو غالبهم.

الثاني: أن تكون خاصة: أي تتعلق بفئةٍ مُعينة أو ببلدٍ معين.

والناظم يقرر أنه لا فرق بين أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، فهما قد ينزلان منزلة الضرورة كما نص على ذلك جمع من العلماء، كالزركشي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم(٤).

وقد أشار بعضهم إلى وجود الخلاف في الحاجة الخاصة، وليس كذلك فيما يظهر، وسبب هذا الإشكال أن أوائل من نص على القاعدة خص العامة بالذكر دون الخاصة، فظُن أن مرادهم بالعامة أي التي تعم جميع الناس أو غالبهم، والظاهر أن مراد الجويني ونحوه ممن نص على العامة أي المنتشرة في الجنس، ولهذا عبّر بقوله: (حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد)(٥)، ولهذا مثّل الجويني للقاعدة بالبيع والإجارة، وهما عامان يحتاجهما كل الناس أو غالبهم، ومثّل بالنظر إلى وجه المرأة للشهادة، ومن المعلوم أن هذا ليس عاما لكل أحد، بل لمن احتاج من الشهود، وهذا يفيد أن الأمثلة لا يقصد من العامة فيها أنها عامة لكل الناس، بل عامة في الجنس، فجنس الشهود يعتبر عاما، ومثله تمثيله بخروج المعتدة لأجل الطعام والشراب ونحوهما، فهو مثال يختص بجنس معين لا يشمل كل الناس، وعلى هذا فمراده إذا كانت الحاجة

---

(١) غياث الأمم (٤٧٩-٤٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر(٣٤٧)، وتبعه ابن الملقن في الأشباه والنظائر له (٢/١١٥)، ومن هنا يتبين أنه لا يُفرّق بين الحاجة العامة والضرورة: بأن الضرورة مؤقتة بزوال سببها، أما الحاجة العامة فإذا اقتضت الترخيص استمرت ودامت؛ كجواز السَّلم والإجارة والمساقاة ونحوها؛ لأن الحاجة العامة قد يستمر حكمها وقد تؤقت بزوال سببها، والأولى أن يقال: أما الحاجة العامة فقد يستمر حكمها إذا أقره الشرع ابتداء، كالأمثلة المذكورة.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٩٠).

(٤) ينظر: «المنثور» (٢/٢٥-٢٦)، «الأشباه» للسيوطي (ص٨٨)، «الأشباه» لابن نجيم (ص٧٨)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٩).

(٥) البرهان (٢/ ٧٩)، وتبعه على هذا اللفظ السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٧٩) ونقله عن الجويني: القرافي في نفائس الأصول (٧/٣٢٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شائعة في جنس ما فهي تنزل منزلة الضرورة(١)، وهذا الموافق لصنيع الفقهاء، فهم يلحقون الحاجة في بعض صورها بالضرورة سواء عمت كل الناس أو غالبهم أو خصت جنسا أو فئة، وكتب الفقه مشحونة بالتيسير في مثل هذا الأمر.

ولعله لما سبق بيانه أتى الزركشي فأراد إزالة الإشكال بالتنصيص على العامة في قاعدة والخاصة في قاعدة أخرى مستقلة عن سابقتها، ومثل لها بأمثلة شائعة في جنس خاص(٢).

وإذا سلم لنا بما سبق يبقى الإشكال الأكبر في قول ابن العربي: (إذا كان الحرج في نازلة عامًّا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًا لم يُعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره)(٣)، فهذا قد تعقبه الشاطبي، وذكر أنه محل نظر، ثم ذكر له أكثر من احتمال، وهي:

أولا: إن قصد بالخاص الحرج الذي في أعلى مراتب المعتاد، فالحكم كما قال، ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه إن كان من المعتاد فقد ثبت أن المعتاد لا إسقاط فيه، وتسميته خاصا يعارض فيه، لأنه بكل اعتبار عام غير خاص، إذ ليس مختصا ببعض المكلفين على التعيين دون بعض.

ثانيا: إن قصد بالحرج المشقة غير المعتادة إذا كانت خاصة فهذا مشكل، ولا يخالف فيه مالك ولا الشافعي، ومثل بالسفر فهو سبب عام للترخص، والمرض سبب خاص للترخص؛ لأنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض؛ إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائما أو قاعدا، ومنه من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه.

ومع ذلك لا يختلف مالك والشافعي في جواز الترخص لأجلهما في الجملة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٦٧، ١٢/ ٣٦، ١٥/ ٢٥٥)، وقد يشكل على ذلك بعض ألفاظه كقوله في نهاية المطلب (١/ ١٩٧): (الحاجة في حق الكافة، تنزّل منزلة الضرورة)، وقوله في غياث الأمم (ص: ٤٧٨.٤٧٩): (بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر)، والظاهر أن هذه الألفاظ جاءت في سياق أمثلة عامة لكل الناس، كأكل المال الحرام إذا انتشر وطبق الأرض، فلا يكون مخرجا الحاجة المختصة بجنس معين، والجمع بين مواضع كلامه، ورد متشابهه لمحكمه أولى من حمله على التعارض، ومثله يقال في صيغة الغزالي التي استفادها من شيخه وذكرها في معرض مثال أكل المال الحرام السابق، فقال في شفاء الغليل(ص: ٢٤٦): (والحاجة العامة -في حق كافة الخلق- تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد).

وعلى هذا فقول الجويني في نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٥): (وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر) يريد بها التي لا تكون شائعة في الجنس، فهي محل الاجتهاد والنظر.

(٢) ينظر: المنثور (٢/٢٥-٢٦).

(٣) أحكام القرآن (٣/٣١٠)، ومما يؤكد الإشكال في كلامه أنه اعتبر الحاجة بمنزلة الضرورة دون تقييد بالعامة. ينظر: «القبس» (٣/٧٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكر أن هذا النوع من المشاق لا بد وأن يكون عامًا؛ من حيث كونه مشقة قد تعرض لكل أحد، وإن كان تحقّق مناطه في الواقع قد يقع على شخص خاص.

ثالثا: إن قصد بالخصوص والعموم ما كان عاما للناس كلهم، وما كان خاصا ببعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس، وما أشبه ذلك، فهذا فيه نظر؛ لأن الحرج الخاص إنما يتصور في حالتين:

إحداهما: أن يختص بزمن دون غيره كزمن النبوة، أو بجمع من الناس دون غيرهم، فهذا النوع ينقضي ولا يقع في كل زمان وليس هو المراد في الأحكام؛ لأنها شاملة لكل الناس.

ثانيهما: أن يريد بذلك نوعا خاصا بجنس خاص، وهذا يعود إلى كونه عاما من جهة شموله لجنس لا حصر له.

رابعا: إن قصد أمثلة معينة حصل فيها الخلاف بين الإمامين، فهذا ممكن، وهو أقرب ما يحمل عليه كلامه، إلا أن الخلاف في هذه المسائل من شأن الفقه، ثم ذكر أن النظر الأصولي يقتضي وجود حاجة عامة مطردة، وحاجة خاصة لا تطرد وواسطة بينهما محل نظر واجتهاد(١).

ومفاده أن الحاجة العامة عادة ما تطرد فتكون سببا للتخفيف، بخلاف العادة الخاصة، وهذا أمر ظاهر؛ فإن قرب التخفيف في العامة أظهر منه في الخاصة، ولا يعني هذا أن الخاصة لا تكون سببا للتخفيف، وعلى كل حال فلا يظهر وجود خلاف عند العلماء المتقدمين في الحاجة الخاصة، وأنها قد تنزل منزلة الضرورة، ويدل على ذلك أدلة قاعدة المشقة، فهي تدل على جواز التَّرخُّص عند وجود المشقة، ولا فرق بين أن تكون عامة أو خاصة من حيث كونها سببًا للتخفيف.

ومن ضوابط هذه القاعدة:

أولا: أن تكون غالبة.

ثانيا: أن تقدر بقدرها إذا لم يكن الشارع أجازها ابتداء.

وقد سبق بيان هذين الضابطين.

ثالثا: أن تكون الحاجة ملحة شديدة، فليس كل حاجة تجيز المحرم، وقد سبق في كلام الشاطبي ما يفيده(٢).

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/٢٧٣-٢٧٨).

(٢) وينظر أيضا: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رابعا: أن يكون تخفيفها في المحرمات لغيرها دون المحرمات لذاتها، قال ابن العربي: (اذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤثر يه الحاجة، واذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة)(١)، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية، فقال: (ما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة)(٢).

ويعتبر في الحاجة ما يعتبر من شروط المشقة الجالبة للتيسير، وقد سبق بيانها في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ومن أمثلة القاعدة: جواز النظر إلى الأجنبية المخطوبة أو التي يعزم على خطبتها، مع أن النظر إلى الأجنبية مُحرَّم، وهو مُحرَّم لغيره؛ لأنه وسيلة إلى الزنا، ولكنه جاز لأجل الحاجة.

ومنه: جواز بيع ما مأكوله في جوفه كالبيض والبندق والبطيخ ونحوها، مع وجود شيء من الغرر والجهالة فيه، ولكنه جاز لحاجة الناس لذلك.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَة: الْعَادَةُ مُحَكَّمَة

هذه خامسة القواعد الكلية الكبرى(٣).

و(**العادة**): مأخوذة من كلمة «عاد» بمعنى: رجع. و«العادة»: أن يفعل الشيء ويُكرِّره حتى يكون له سَجِيّة وطبيعة(٤).

واصطلاحاً: تَكَرُّرُ الشيء؛ تَكَرُّراً يُخْرِج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق(٥).

و(**مُحكَّمة**): -بفتح الكاف وتشديدها- اسم مفعول من «التحكيم»؛ والمعنى أنها معمول بها شرعاً(٦).

ومعنى القاعدة: أن العادة مرجع وحَكَم يعمل بها في إثبات الأحكام الشرعية، ويقضى بها عند التنازع، وتفسر بها أقوال الناس وأفعالهم.

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكِنَا فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنَا

---

(١) عارضة الأحوذي (٩١/١).

(٢) مجموع الفتاوى(٢١٤/٢٣)، وينظر منه: (٢٩٨/٢٢، ٢١٠/٣٢)، وأيضا: إعلام الموقعين(١٠٧/٢، روضة المحبين(ص ٩٢، ٩٥) زاد المعاد(٢٢٣/٢).

(٣) ينظر: «البرهان» (١/ ٢٢٢) «نهاية المطلب» (١٦٣/٨) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٢) «التحبير» (٨/ ٣٨٥١) «الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٨) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧، ٨٩) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٧٩) «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٨٦، ٨/ ٤٢) «ترتيب اللالئ» (٨٢١/٢) «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢٠).

(٤) ينظر: «الصحاح» (٥١٣/٢) «مقاييس اللغة» (١٨١/٤) «المصباح المنير» (٤٣٦/٢).

(٥) «غمز عيون البصائر» (٢٥٩/١) بتصرف يسير. ولا يخفى أن العادة تطلق على: التكرر وعلى الأمر المتكرر.

(٦) ينظر: «التحبير» (٨/ ٣٨٥١) «الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٨) وهذا التعبير أعم من أن تكون مرجعا عند النزاع كما عبر بعض العلماء. ينظر: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» (١٤/٣) «درر الحكام» (٤٤/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَأَصْلُهَا) أي دليلها.

(مِنَ الْحَدِيثِ): أي من السنة.

(زُكِنَا): أي: عُلما، (فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا)، أي إن دليل القاعدة هو حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، ومعناه أن ما رآه المسلمون من الأعراف حسناً؛ فهو معتبر به، وحسن عند الله تعالى.

والناظم قد تبع السيوطي في كون هذا الحديث أصل القاعدة(١)، والحديث لا يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن مسعود ﷺ(٢)، ومثله في حكم المرفوع فلا يمكن أن يكون من باب الرأي(٣).

وقد دل على القاعدة أدلة كثيرة تفيد القطع(٤)، ومنها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩].

الدليل الثالث: حديث عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ»، فَقَالَ لها ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٥).

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص٨٩)، وتبعه ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص٧٩).

(٢) قال الزيلعي: (غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفا)، وقال العلائي: (لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف، والسؤال؛ وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا عليه)، وذكر ابن كثير أن سيف بن عمر رواه في كتاب وفاة النبي ﷺ عن ابن مسعود مرفوعا، ولكن إسناده كما ذكر غريب جدا، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦٥/٤) عن أنس مرفوعا بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَلَمْ يَجِدْ قَلْبًا أَتْقَى مِنْ أَصْحَابِي، وَلِذَلِكَ اخْتَارَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابًا، فَمَا اسْتَحْسَنُوا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا اسْتَقْبَحُوا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)، وقال: (تفرد به أبو داود النخعي)، وقال ابن عبد الهادي كما في «كشف الخفاء» (إنه ورد مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود)، وقال الألباني: (موضوع).

أما الموقوف فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»، رواه أحمد (٣٦٠٠) وصححه الحاكم، وأقره الذهبي وجوده ابن كثير وحسنه ابن حجر والسخاوي والعجلوني، وصححه أحمد شاكر والألباني. ينظر: «المستدرك»(٧٨/٣) «المعتبر» (ص٢٣٤) «نصب الراية» (١٣٣/٤) «المجموع المذهب» (١٣٨/١) «تحفة الطالب» (ص٤٥٥) «المقاصد الحسنة» (ص٣٦٨) «كشف الخفاء» (١٨٨/٢) تعليق أحمد شاكر على المسند (٣٦٠٠/٢١١/٥) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٣٣/١٧/٢).

(٣) ينظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص٢١٩) «موسوعة القواعد الفقهية» (١٢٩/٩).

(٤) ينظر: «المجموع المذهب» (١٤٠/١) القواعد للحصني (٣٥٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه النصوص وغيرها أحالت إلى العرف في أحكام مطلقة مما يدل على أن العرف يرجع إليه في تحديدها وتحقيق مناطها.

وَاعْتُبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ

(العرف): يرجع في اللغة إلى معنيين:

الأول: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض. يقال: جاء القوم عُرْفا عُرْفا؛ أي: متتابعين.

والآخر: السكون والطمأنينة، ومنه: يقال: عَرَفْته؛ إذا سكنت إليه.

والعرف سُمّي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه(١)، ويمكن أن يكون فيه أيضاً معنى التتابع؛ سواء وقع على القول أو العمل.

أما في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفه بناءً على الفرق بينه وبين العادة، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا فرق بين العرف والعادة؛ فهما لفظان مترادفان معناهما واحد، وعلى هذا: فتعريفه كتعريف العادة(٢).

ويقوي هذا: أن الأصوليين والفقهاء غالبا لا يفرقون بينهما في مجاري ورودهما؛ سواء أوردوا كل لفظ منهما مستقلاً أو عطفوا أحدهما على الآخر.

القول الثاني: أنهما لفظان متغايران؛ فالعرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل. فما كان قولاً؛ فيسمى عرفاً، وما كان فعلاً؛ فيسمى عادةً(٣).

ويضعف هذا القول: كثرة إطلاق الأصوليين والفقهاء هذين اللفظين على الأقوال والأفعال دون تفريق.

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٨١/٤) «المصباح المنير» (٤٠٤/٢) «تاج العروس» (١٤١/٢٤).

(٢) وصرح بهذا ابن جزي فقال في «تقريب الوصول» (ص١٩٣): (العادة هي العرف)، وابن عابدين في «نشر العرف» (مع رسائل ابن عابدين١١٤/٢)، وسار عليه الجرجاني في «التعريفات» (ص١٤٦، ١٤٩) وسار عليه غيرهم. ينظر: «درر الحكام» (٤٤/١)، «نثر الورود» (ص١٠٠)، «علم أصول الفقه» لخلاف (ص٨٩).

(٣) ذكره التفتازاني في «التلويح على التوضيح» بصيغة الاحتمال (١/ ١٧٤) وقد يفهم من كلام غيره. ينظر: «أصول البزدوي مع كشف الأسرار» (٩٩.٩٥/٢) «التحرير مع التقرير والتحبير» (٢٨٢/١) «شرح القواعد الفقهية» (ص٢١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: أن العادة أعم من العرف؛ فكل عرفٍ عادةً، وليس كل عادةٍ عرفاً؛ لأن العادة تُطلق على: العادة الفردية، كعادة الإنسان في شؤونه الخاصة –مثل: نومه واستيقاظه وطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك– ، وتُطلق أيضاً على: العادة الجماعية. أما العرف: فلا يطلق إلا على العادة الجماعية(١).

وبناء على هذا عُرِّف العرف بأنه: (عادةُ جمهورِ قومٍ في قول أو فعل). وعُبِّر بـ«العادة»؛ لأنه جزء منها. وقيل: «جمهور»؛ لإخراج العادة الفردية(٢).

والناظم يبين أن العرف والعادة قد اعتبرا في مسائل كثيرة لا يمكن حصرها(٣)، ولذا كانت القاعدة من القواعد التي يرجع إليها الفقه، وقد رد بعض العلماء مذهب الإمام الشافعي إلى أربع قواعد منها هذه القاعدة(٤).

ومما يبين أهمية الاعتبار بالعرف قول القرافي: (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت...، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)(٥).

ومن أمثلة القاعدة:

. بيع المعاطاة: فمن دخل مخبزا، فأخذ الخبز وأعطى البائع المال دون لفظ منهما، فالعرف يجري على مثل هذا النوع من التعاقد، وسكوت البائع يدل على رضاه، ولذا كان تعاقدا صحيحا.

---

(١) ينظر: «المدخل الفقهي العام» (٢/٨٧١) «العرف والعادة في رأي الفقهاء» (ص١٣) «قاعدة العادة محكمة» (ص٢٨). ونقل السيناوني في «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» (٣/ ٦٥) عن ابن عاصم: أن العرف من العادة، وهذا يقتضي أنه أخص منها.

(٢) ينظر: «المدخل الفقهي العام» (٢/٨٧٢-٨٧٣).

(٣) ينظر: «القواعد» للحصني (١/٣٦٠) «التحبير» (٨/٣٨٥٧) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٠).

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧).

(٥) الفروق(١/١٧٦-١٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو باع أحدهما سيارة جديدة للآخر، ثم تفاجئ المشتري بعدم وجود إطار بديل للسيارة، فله المطالبة به؛ لأن العرف يجري على أن تكون هذه الأشياء موجود في السيارة حال بيعها.

ثُمَّ لَهَا مَبَاحِثٌ مُهِمَّهْ تَعَلَّقَتْ فَهَاكَهَا بِهِمَّهْ
أَوَّلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخَذِ

أراد الناظم بيان بعض المسائل المهمة التي تتعلق بالعادة والعرف، أولها: ما تثبت به العادة.

وقوله: (فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي) اسم الإشارة يعود إلى العادة، (وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخَذِ) أي ما تثبت به العادة أمره مختلف بسبب اختلاف المأخذ والدليل.

ومن المعلوم أن العادة سُميت عادة لتكرُر حصولها، فالأصل فيها ألا تثبُت إلا بالتكرار، لكن الفقهاء قد أثبتوا مسمى العادة دون حصول التكرار بسبب الأدلة التي دلت على ثبوت الحكم دون تكرار.

فَتَارَةً بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي عَيْبِ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي
وَتَارَةً يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ أَيْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا يَصْدُرُ
كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصَيُّدُ وَالاِعْتِبَارُ بِالثَّلاَثِ أَعْمَدُ
وَتَارَةً لاَ بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ
حَالِ الصَّبِيِّ بِالْمُمَاكَسَةِ لَهْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقَلَهْ

بين أحوال ما تثبت به العادة[1]:

أولا: (فَتَارَةً بِمَرَّةٍ)، أي أن العادة أحيانا تثبت بحصول الشيء مرةً واحدةً (جزما) أي بلا خلاف في المذهب عند الشافعية، ومثّل لها الناظم بمثالين:

المثال الأول: (وَفِي عَيْبِ مَبِيعٍ) أي في ثبوت وصف العيب في السلعة المعيبة، فلو باع الإنسان سيارة ولم يُكتشف العيب إلا بعد البيع، فالعيب حصل مرة واحدة، ومع ذلك يُرد المبيع لحدوث هذا العيب مع عدم تكرره.

ومن الأمثلة التي مثلوا بها: لو باع عبدًا ثم هرب العبدُ وشرد، فللمشتري الرجوع على البائع بوصف العيب في العبد؛ لأنه هرب، مع أنه لم يهرب إلا مرة واحدة، فلا يحتاج ثبوت وصف العيب إلى تكرُر هروبه.

المثال الثاني: (وَاسْتِحَاضَةٍ) فهي تثبُت بمرة واحدة، فبمجرد نزول دم الاستحاضة لمرةٍ واحدة تثبُت الأحكام وتُسمى المرأةُ مستحاضةً، ولا حاجة لتكرره.

وانتقد هذا المثال بوجود الخلاف فيه في المذهب.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/٥٢) المنثور(٢/٣٥٧) المجموع المذهب(١/١٤٨)، القواعد للحصني(١/٣٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي(٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقوله: (قفي) أي اتبع ذلك فوجد أنه يثبت بالمرة الواحدة.

ثانيا: (وَتَارَةً يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ)، أي أن العادة تحصل أحيانًا بالتكرُر، واختلف في ضابط التكرر:

فقيل مرتين.

وقيل ثلاث مرات.

و(أَوْ) في قول الناظم لبيان الخلاف لا للتنوع، أي أن من العلماء من قال يثبُت التكرر بمرتين، ومن العلماء من قال يثبُت التكرر بثلاث مرات.

ثم مثَّل على ذلك بمثالين:

المثال الأول: (كَقَائِفٍ) وهو الذي يتتبع الأثر، فلا خلاف في اشتراط التكرار حتى يسمى قائفا، واختلفوا في ضابط التكرار، فقيل: يكفي مرتين وقيل: لا بد من ثلاث، وقيل: لا بد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف.

المثال الثاني: (وَمَا بِهِ التَّصَيُّدُ) يقصد بذلك المُعلَم من الجوارح، متى يثبُت لهُ وصفُ التعليم؟ فقيل: يثبُت له وصف التعليم إذا حصل منه ذلك مرتين، وقيل: لابد من ثلاث، وقيل: لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة، هكذا يقول الناظم.

والناظم رجَّح أحد القولين، فقال: (وَالاِعْتِبَارُ بِالثَّلاَثِ أَعْمَدُ) أي أن اعتبار الثلاث أرجح من اعتبار المرتين، وظاهر قوله أنه يريد في المثالين السابقين.

والسيوطي اقتصر على نقل الأقوال في القائف، واعتمد في الجارح التكرار المفيد للظن(١).

والأصح: أن الوصف لا يثبُت إلا بالتكرار المفيد لغلبة الظن، فعلى هذا لا يُسمى القائف قائفًا إلا إذا استقر منه ذلك حتى يغلب على الظن أنهُ متقن لعمله، ومثله المُعلَم أيضًا فإذا تكرر ذلك حتى يغلُب على الظن أنه قد أتقن، فحينئذٍ يُسمى مُعلَمًا.

ثالثا: (وَتَارَةً لاَ بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ) أي أن العادة تحصل أحيانًا بالتكرار المفيد لحصول الظن.

ومثَّل لهُ: (كاختبار حَالِ الصَّبِيِّ بِالْمُمَاكَسَةِ لَهْ قَبْلَ الْبُلُوغِ) أي أن اختبار حال الصبي قبل بلوغه في معرفته بالمماكسة وإتقانه لتنقيص الثمن في البيع والشراء ونحوهما مما يختبر مثله فيه لا يعرف إلا بأن يتكرر منه البيع والشراء والمماكسة فيهما تكررا يفيد الظن بحصول الرشد في فعله، ولا يكفي في ذلك المرة والمرتين والثلاث.

وعلى الصحيح: أن الأمر قد يثبُت بمرة -كما في الحيض ونحوه- بأدلةٍ شرعيةٍ دالة على ذلك.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر(٩١).

www.alukah.net

وقد يثبُت بالتكرار المفيد لغلبة الظن، وهذا هو الأصل؛ إذ إن العادة تثبت بالتكرار، لكن قد يستثنى من ذلك بعض المواضع تثبُت العادة فيها بالفعل مرة واحدة.

قوله: (وَسِوَاهَا) أي سوى هذه الحالات والأمثلة (نَقَلَهْ) أي السيوطي عن غيره من علماء المذهب، ومما نقله ما لا يثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة، كالمرأة إذا ولدت مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت ونزل عليها الدم وجاوز ستين يوما فإن عدم النفاس لا يصير عادة لها، بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس(١).

مبحثٌ: العادةُ ليستْ تُعْتَبَرْ إلا لَدَى اطرَادِهَا كما اشتَهَرْ

بيَّن الناظم متى تعتبر العادة، فهي لا تعتبر إلا إذا توفرت الشروط المفيدة لاعتبارها، ومن تلك الشروط: أن تكون مطردة أي أن يكون معمولاً بها بين الناس في جميع الحوادث والأوقات؛ بحيث لا تتخلف مطلقاً، ويلحق بذلك إذا تخلفت أحياناً قليلةً، فإن اطرادها حينئذ يكون غالبا فيلحق بالاطراد التام.

وعلى هذا فلو تكرر مرة أو مرتين أو في بعض الأحوال أو كان تخلفه كثيرا فلا يسمى عادة مطردة، بل هي مضطربة، وقد عبّر العلماء عن هذا بقاعدة مستقلة، فقالوا: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»(٢)، وكذا إذا كان العرف مشتركاً أو متساوياً؛ فلا غلبة لجانب على آخر، فلا يرجع إليه(٣).

وهذا الشرط فيما يظهر محل اتفاق بين العلماء، ويدل له: أن اطراد العادة أو غلبتها يُقوّي الظن بكونها مرادةً مقصودةً، والعمل بالظن الغالب واجب شرعي، أما إذا اضطربت فقد تساوت الظنون، ولا سبيل إلى تغليب جانب على آخر، فعملهم بها أحياناً يساوي تركهم لها أحيانا أخرى(٤).

والنظر إلى الاطراد والغلبة قد يكون عاماً لجميع الناس، أو خاصاً ببلد، أو موضع، أو فئة من الناس.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٩١).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨١) «رد المحتار» (١٥٦/٣) «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢٠)، وأوردها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٩٢) بلفظ: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا»، وفي «التجريد» للقدوري (٣٦٢/١): «العادة لا يرجع فيها إلى النادر، وإنما يرجع فيها إلى العام الغالب». وينظر: «المنثور» (٣٦١/٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٠٧) «النوازل الجديدة» للوزاني (٤١٦/٨، ٤٦٦).

(٣) ينظر: «المنثور» (٣٦١/٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨١).

(٤) ينظر: «المنثور» (٣٦١/٢) «الوجيز» (٢٩٦/١) «العرف والعادة في رأي الفقهاء» (ص٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا: لو قال بايعتك على مئة ريال وسكت، فالذي يحدد العملة: العُرف المطرد؛ والمطرد في البلاد السعودية إطلاق الريال على الريال السعودي.

ولو اختلف المتعاقدان ولا تصريح، وقال أحدهما إنما أردت الريال القطري فلا يلتفت إليه؛ لمخالفته العرف المطرد.

وحيثُما تعارضَ العُرْفُ الجَلِيْ والشرعُ فلتُقَدِّمَنْ للأوّلِ

إنْ لم يَكُنْ بالشّرعِ حُكْمٌ اعْتَلَقْ فإنْ يَكُنْ فَهْوَ بتقديمٍ أَحَقْ

(العرف الجلي) يعني به الظاهر المنتشر المطرَّد.

وإذا تعارض العرف الاستعمالي بين الناس مع العرف الشرعي فلا يخلو الأمر من حالين(١):

الحال الأول: أن يكون اللفظ الوارد لم يعلّق عليه الشرع شيئا من الأحكام، فالمُقدم هنا هو العُرف.

ومثاله: لو قال: والله لا أجلس على فراش.

فهنا قد يراد بالفراش الأرض، والفراش يطلق في لسان الشرع على الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [سورة البقرة:٢٢]. فالله تعالى سمى الأرض فراشًا.

وقد يراد به الفراش الذي يجلس عليه أو يلتحف به في العرف عند الناس، والمُقدَّم هنا هو العُرف فلا يحنث لو جلس على الأرض.

ولو قال والله لا آكل لحمًا، ثم أكل سمكا، فقد جاء في لفظ الشرع إطلاق اللحم على السمك في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل:١٤]، أما في عرف الناس فيطلق عادة على لحم الغنم، والمقدم حينئذ العرف فلا يحنث لو أكل سمكا.

والحقيقة أن هذا ليس من باب تعارض العرف المستعمل بين الناس مع العرف الشرعي، فهذه الألفاظ ليست عرفا شرعيا، وإنما استعملها الشرع على محض اللغة.

الحال الثاني: أن يكون اللفظ الوارد قد علّق عليه الشرع شيئا من الأحكام، فالمُقدم هنا هو العُرف الشرعي.

فلو حلف، فقال: والله لا أصلي، فالصلاة تطلق لغة على الدعاء وعلى الصلاة الشرعية المعروفة، وحينئذ فيحمل اللفظ على الصلاة المعروفة شرعا؛ لأنه المقدم.

ولو قال: والله لا أزكي أو والله لا أحج أو والله لا أصوم.

فيحمل لفظه على العرف الشرعي؛ لأن هذه ألفاظ شرعية علّق الشرع عليها الأحكام.

---

(١) ينظر: «المنثور» (٣٧٨/٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو قال لزوجته إذا صليت فأنت طالق، فإن لفظه ينصرف إلى الصلاة الشرعية، فتطلق بفعلها للصلاة.

وما ذكره الناظم هو ما ذهب إليه الحنابلة أيضا؛ لأنهم يقدمون العرف الشرعي في تفسير ألفاظ الناس فيما كان له عرف شرعي كالصلاة والصوم والزكاة والحج والوضوء والغسل والتيمم والاعتكاف ونحو ذلك، ثم العرف الاستعمالي(١)، وإن كانوا قد يخالفون في بعض الأمثلة، فعندهم لو حلف لا يأكل لحما يحنث بأكل السمك؛ لأنه اللفظ يتناوله من حيث اللغة، ما لم يكن في نيته تخصيص اللفظ بالعرف أو بلحم معين(٢).

والعرفُ إنْ عارَضَهُ الوَضْعُ فَفِيْ ... مُقَدَّمٍ عنهمْ خلافٌ قد قُفِيْ

فبعضٌ الحقيقةُ اللفظِيّهْ ... وبعضٌ الدّلالَةُ العُرفيهْ

وقيلَ: إن يَعُمَّ وَضْعٌ قُدِّما ... وقيلَ: غيرُ ذاكَ فاحْفَظْ واعْلَمَا

هذه مسألة تعارض العُرف مع الوضع اللُغوي، أي الاستعمال اللُغوي، فإذا تعارضا فقد اختلف العلماء في المُقدمَّ على أقوال:

القول الأول: **(فبعضٌ الحقيقةُ اللفظِيّهْ)** أي أن بعض العلماء قدّم الحقيقة اللفظية أي الوضع اللُغوي، وهو قول عند الشافعية، ونقل عن أكثرهم(٣).

ودليلهم: أن الأصل في الكلام حمله على حقيقته اللغوية.

القول الثاني: **(وَبَعْضٌ الدَّلاَلَةُ الْعُرْفِيَّهْ)** أي أن بعض العلماء قدَّم الدلالة العُرفية، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية(٤).

ودليلهم: أنها الأصل في استعمال الناس، فينبغي حمل كلامهم على استعمالهم ومراداهم، ثم يحمل اللفظ على الأظهر والأرجح، والأظهر هو العُرف الذي يَتكلم به المتكلم؛ فهو الذي يقصده غالبًا(٥).

---

(١) ينظر: المبدع(٨/٩٠) المنتهى مع شرحه(٣/٤٥٦) الإقناع مع الكشاف(٦/٢٥٢).

(٢) ينظر: المنتهى مع شرحه(٣/٤٦٠) الإقناع مع الكشاف(٦/٢٥٤).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (١١/٨١)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٢/٣٧٩)، «القواعد» للحصني (١/٤٣٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٥)، «مغني المحتاج» (٦/٢٠٣).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٨/١٣٣)، «البحر الرائق» (٤/٣٢٣)، «رد المحتار» (٣/٧٤٣) الذخيرة(٤/٢٨) القواعد للمقري(٨٩) مواهب الجليل(٣/٢٨٧) المنتهى مع شرحه(٣/٤٥٦) الإقناع مع الكشاف(٦/٢٥٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٥).

(٥) ينظر: «البحر الرائق» (٤/٣٢٣)، «غمز عيون البصائر» (١/١٨٧) (٢/١٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القول الثالث: (وَقِيلَ إِنْ يَعُمَّ وَضْعٌ قُدِّمَا) أي أن بعض العلماء فصل، فقال إذا كان اللفظ اللغوي عامًا فهو مُقدَّم على العرف، وإذا كان خاصا قدم العرف.

فلو قال مثلًا: والله لا أشرب ماءً، فالماء عامة من حيث الوضع اللغوي، فتُطلق على الماء الحلو والمالح، أما في عُرف الناس فتطلق على الماء الحلو دون المالح، فإذا شَربَ من ماءٍ مالح حنث؛ لأن اللفظ لفظٌ لُغويٌ عامٌ، والعرف خاص، والمُقدم هو الوضع اللغوي العام.

قال: (وَقِيلَ غَيْرُ ذَاكَ) فقيل بأنه يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد، وقد لا يختلف هذا عن قول الجمهور؛ لأنهم يشترطون في العرف الاطراد.

وقيل: يختلف الحال باختلاف العرف اضطرابًا واطرادًا، وبكيفية دلالة اللفظ على المعنى قوة وضعفًا، فقد يقوى العرف، فيقتضي هجران الوضع اللغوي وقد يضطرب ويختلف فيؤخذ بمقتضى الوضع، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستعمله، وهو قول بعض الشافعية(١).

وبناء على ما سبق فقول أكثر العلماء تقديم الحقيقة العُرفية، وهو الأرجح.

فلو قال: أوصي بشيءٍ من مالي للقُرَّاء. فقد تعارض في لفظ القراء معنيان:

الأول: الإطلاق اللغوي، فهي تطلق على كلِ من يقرأ، فيخرج الأمي.

الثاني: الإطلاق العرفي، فهي تطلق عرفا على أصحاب القرآن.

والعرف هو المقدم.

ولو قال والله لا آكل رأسًا، فالرأس تُطلق في اللغة على كل رأس، فيندرج رأس سمكٍ أو بقرٍ أو غيرهما، وفي العرف يُطلق الرأس على رأس الغنم، وهو المقدم فلا يحنث لو أكل أي رأس آخر غير رأس الغنم(٢).

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٢/٣٧٩).

(٢) المعتمد في المذهب عند الحنابلة أنه يحنث؛ لأن اللفظ يشمله لغة، ما لم يكن نية تخصصه، مع أنهم يقدمون العرف على اللغة، وقال بعضهم لا يحنث، وأعاد بعضهم الخلاف إلى: هل الاعتبار بأصل العادة أو عادة الحالف؟ ينظر: القواعد لابن رجب(٢/٥٥٧) المنتهى وشرحه(٣/٤٦١)، وقد يقال إن الخلاف في تحقيق المناط في زمانهم، فالظاهر أن العرف في زمانهم لم يكن مطردا غالبا فقدموا المعنى اللغوي؛ لعدم تحقق شرط قيام العرف، وقد قال القرافي في الفروق(١/١٥٧) بعد ذكره القولين في الحنث وعدمه عند المالكية: (والقولان مبنيان على أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب أكلت رؤوسا لأكل رؤوس الأنعام دون غيرها بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرؤوس، فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العرفي على الوضع اللغوي، وابن القاسم يسلّم استعمال أهل العرف لذلك، ولكن لم يصل الاستعمال عنده إلى هذه الغاية الموجبة للنقل؛ فإن الغلبة قد تقصر عن النقل ألا ترى أن أهل العرف يستعملون لفظ الأسد في الرجل الشجاع استعمالا كثيرا، ولم يصل ذلك إلى حد النقل، فإنه لا يفهم منه الرجل الشجاع إلا بقرينة ،وضابط النقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة وغيره هو المفتقر إلى القرينة، فهذا هو مدرك القولين؛ فاتفق أشهب وابن القاسم على أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وجد واختلفا في وجوده هنا، فالكلام بينهما في تحقيق المناط).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَالْعَامُ وَالْخَاصُ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى
وهُو أنَّ الخاصَّ حيثُ حُصِرا لم يُعْتَبَرْ أصْلا وإلا اعتُبِرا

العُرف من حيث انتشاره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العُرف العام: وهو العرف الشائع المنتشر بين جميع الناس أو غالبهم.

القسم الثاني: العُرف الخاص: وهو المختص بفئةٍ معينة أو ببلدٍ معينٍ.

وإذا تعارض العُرف العام مع العرف الخاص، فالظاهر حصول الخلاف في تقديم أيهما(١).

وذهب الناظم إلى تقسيمه إلى قسمين(٢):

الأول: إن يكون الخاص محصورًا يمكن الإحاطة به، ففي هذه الحالة يقدم العُرف العام، ولا يعتبر بالعرف الخاص.

ومثاله: لو قال لآخر: بعتك سيارتي بمئة، وكان من شأنه أنه إذا تعاقد مع غيره، وأطلق مبلغا ما فهو يريد تقييده بالدولار، ولكن العرف العام في البلد التعامل بالريال السعودي، فلا عبرة بعرفه الخاص، والمقدم عند الاختلاف بينه وبين المتعاقدين معه الحمل على العرف العام.

ومثله: لو كان لتاجر معين طريقة في التعامل تخالف الآخرين، فالعبرة بالعرف العام عند التجار لا بعادته الخاصة.

الثاني: ألا يكون الخاص محصورًا بحيث لا يمكن الإحاطة به، كأن يكون منتشرا في بلد معين أو عند أصحاب صنعة ما أو علم ما، فإذا حصل التعارض بينه وبين العرف العام فالمقدم حينئذ العرف الخاص.

ومثاله: في القسم بين الزوجات، فلو تعارض العرف العام، وهو كون القسم بين الزوجات ليلا، مع عرف خاص يتعلق بفئة غير محصورة من المجتمع، وهم من يعملون ليلا ويرتاحون نهارا، فهؤلاء عرفهم أن يكون القسم نهارا، والمقدم في هذه الحالة العرف الخاص.

---

(١) نقل الخلاف في الأشباه والنظائر لابن الملقن(٤٠١/٢) والقواعد للحصني(٣٧٨/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم(٨٨)، وقد تكلم الزركشي في المنثور(١٨٠/١) عن شيء من الخلاف في مبحث الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟ مع أن الاصطلاح العام أعم من أن يتقيد بالعرف الاستعمالي، فقد يكون لغويا، كما أن الاصطلاح الخاص قد لا يتحقق فيه اسم العرف كما يظهر من أمثلته التي أوردها في هذا المبحث.

وقد يؤول كثير من الخلاف إلى الفروع لا إلى الأصل، ولذا ذكر الحصني اعتبار العرف الخاص في بعض الفروع بلا خلاف.

ويشار أيضا إلى التفريق بين العرف القولي والفعلي في تخصيص العرف العام، فهذه المسألة لها تعلق بالتعارض، فكثير من العلماء ـ ونقل الإجماع عليه ـ على أن العرف الفعلي لا يقدم على العام فلا يخصصه. ينظر: الفروق(١٧١/١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(٤٥/١)، وينظر الخلاف عند الأصوليين.

(٢) ينظر: المنثور(٣٨٨/٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومثله لو تعارف أهل بلد معين على أن حفظ مواشيهم نهارا وإرسالها ليلا للرعي، فيقدم عرفهم على العرف العام الذي يقتضي حفظ المواشي ليلا وإرسالها نهارا.

وينبغي ضبط التقسيم السابق بأن يقال لا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن يكون العرف قد أذن الشارع فيه بالاختلاف وأقره، فحينئذٍ العبرة بالخاص؛ لأنه يعتبر مثل العرف العام المأذون فيه.

الثاني: ألا يقر الشارع الاختلاف فيه، فالمُقدم حينئذ العرف العام.

ومثاله: لو اجتمع أهل بلدة على إطلاق لفظ الطلاق الصريح ولا يريدون به إيقاعه، فالمُقدم العرف العام.

ولو اتفق أهل بلد على السفور، فالمُقدَّم العُرف العام، ولا يلتفت إلى العرف الخاص؛ لمخالفته الشرع.

ومثله: لو تعارف أهل بلدٍ على أنه إذا استلف منهم الشخص مالا، فإنه يرد ما استلفه وزيادة، فهذا عُرفٌ خاصٌ لا يُلتفت إليه؛ لأنه مخالف للعُرف العام المستند إلى الشريعة.

مبحثٌ: العادةُ هلْ تُنَزّلُ منزلَةَ الشّرْطِ خِلافٌ يُنقَلُ

وغالبُ التّرْجِيْحِ في الفروعِ لا يكونُ كالشّرْطِ كما تأصَّلا

هذا المبحث يريد به الناظم بيان هل العادة تُنزل منزلة الشرط أو لا؟

والمراد أنه إذا اعتيد على شيء معين ولم ينص عليه في العقد، فهل يكون هذا المعتاد بمنزلة الشرط المتلفظ به، فيكون لازما أو لا؟

أجاب الناظم بأن هذا فيه خلاف ينقل عند الشافعية، لكن غالب الترجيح في الفروع عند الشافعية أنه لا يكون بمنزلة الشرط، وعلى هذا فالغالب عدم الاعتبار بالعادة حينئذ، وهذا هو الأصل الغالب.

وعلى هذا فلو كان من عادة قوم أن يقطعوا الثمار قبل بدو الصلاح، ثم تبايع رجلان منهم قبل صلاح الثمرة، فهل يصح البيع؟

فيه وجهان عندهم، فقيل يصح؛ لأن العادة دلت على أن تبايعهم بشرط القطع.

وقيل: لا يصح؛ لعدم الاعتبار بهذه العادة، ولا يصح البيع قبل بدو الصلاح، وهو الأصح عندهم.

ولو كان من عادة قوم أنهم يردون القرض بزيادة عليه من جنسه، فهل هذا يعتبر كالشرط بحيث لو استلف أحدٌ من الآخر يعتبر مشروطا عليه؟

في المسألة قولان، فقيل كالشرط، فيحرم القرض بينهم؛ لأجل هذا الشرط الفاسد.

والأصح لا يعتبر بالشرط، فلا يحرم القرض بينهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه القاعدة محل إشكال من جهة معارضتها لإعمال العرف، ولأن الشافعية كغيرهم يقررون قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا(١).

كما أنها محل إشكال من جهة أخرى، وهي ما سبق تقريره من الاعتبار بالعرف الخاص إذا لم يكن محصورا.

والشافعية على مناهج في ذكرهم لقاعدة العادة تنزل منزلة الشرط:

المنهج الأول: من قرر القاعدة، ومنهم الجويني، فقال: (ومقتضى العادة المطردة إذا اقترنَ بالعقد نزل منزلة الشرطِ المصرّحِ به)(٢).

المنهج الثاني: من ذكرها مقيدة، ومنه قول السبكي: (وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط)(٣).

المنهج الثالث: من أوردها على طريقة الاستفهام أو سوق الخلاف.

مثل السيوطي، حيث قال: (العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟)(٤).

وأما الزركشي، فقال: (العادة المطردة في ناحية نزلها القفال منزلة الشرط، فقال إذا عم الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن، وجعل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة، ولم يساعده الجمهور فيهما) (٥).

ومن ساق القاعدة ذاكرا فروعها، منهم من أشار إلى أن الأكثر على عدم تنزيل العادة منزلة الشرط، كما هو بيّن من كلام الزركشي السابق.

ومنهم ـ كالسيوطي في موضع ذكره القاعدة ـ من نص على صورٍ ذكر في أغلبها أن الأصح عدم تنزيل العادة منزلة الشرط، وهذا ما جعل الناظم يشير إلى الخلاف ويذكر أن غالب الفروع الأصح فيها عدم تنزيل العادة منزلة الشرط.

مع أن السيوطي في موضع آخر ذكر جملة من الفروع، وقال إن الأصح فيها تنزيل العادة منزلة الشرط(٦).

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٤)، «الدر المختار» (٥٥٦/٤)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢١)، ولها صيغ مقاربة ينظر: «زاد المعاد» (١٠٨/٥)، «الذخيرة» (٢١٣/٦) «الحاوي» (١٨٦/٥)، «المجموع» (٢٩٢/١١) «المغني» (٤١٥/٥)، «المبدع» (٤١١/٤) «كشاف القناع» (٣/ ٥٥٥).

(٢) نهاية المطلب(١٤٢/٥)، وينظر منه: (٤٥٠/١٢)، وأوردها الشيرازي في المهذب(٣/ ٢٨٤) بلفظ: العادة كالشرط.

(٣) تكملته للمجموع(١٠/ ١٤٩).

(٤) الأشباه والنظائر(٩٦)، وقبله الحصني في قواعده(٣٦٨/١).

(٥) المنثور(٣٦٢/٢).

(٦) الأشباه والنظائر(٩٦)، وقبله الحصني في قواعده(٣٦٨/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقد ذكر الماوردي اعتماد الإمام مالك في فرع من الفروع على هذه القاعدة، وناقشه من وجهين:

الأول: أن عادة البلد تجري مجرى الشرط وليس عادة المتعاقدين كالشرط.

الثاني: أن العادة في صفات العقد مخالفة للشرط. ألا ترى لو أن رجلا عقد نكاحا وشرط فيه الطلاق فسد. ولو عقد نكاحا وكان معتادا للطلاق لم يفسد. فقد وقع الفرق بين العادة والشرط(١).

وذكر الرملي: أن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات(٢).

والذي يظهر أن العادتين العامة واللفظية لا إشكال في تنزيلهما منزلة الشرط، وموضع الإشكال في غالبه يختص بالعادة الفعلية الخاصة، وبخاصة إذا كانت مؤثرة على صحة العقد، وهو يتوافق مع ما يذهب إليه الشافعية من تقديم الألفاظ على المقاصد في كثير من مسائل العقود، فلا عبرة بمقاصد الناس وأفعالهم إذا كانت تقيد العقد بما يفسده.

وهذا ما تخرج عليه غالب الفروع المذكورة تحت القاعدة، وقليل منها قد يخرج على كونه من باب الخلاف في تحقيق مناط العادة.

ولكون الأمر ليس مطردا عند الشافعية في جعل العادة منزلةً منزلة الشرط ذكروا القاعدة بصيغة الاستفهام أو الخلاف؛ لكونهم في كثير من الفروع لا يجعلونها في مقام الشرط، بخلاف غيرهم؛ فإن عامة العلماء ينزلون العادة منزلة الشرط في الجملة(٣).

وعلى كل حال؛ فالصحيح الاعتبار بالعادة وتنزيلها منزلة الشرط ما لم تخالف الشرع.

تَخْتِيمٌ الْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعْ سَبْقٍ لَهُ فِي الْمَأْخَذِ

هذا بيان لشرط من شروط العمل بالعرف، وهو أن يكون العرفُ سابقا على التصرف ثم يستمر حتى يكون مقارنا له، وعلى هذا لا يلتفت إلى العرف المنقطع قبل وقت التصرف أو العرف الحادث بعد وقت التصرف، وقد صاغ العلماء ذلك في قاعدة بلفظ: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ: إنما هو المقارن السابق دون المتأخر(٤)، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وقد ذكر القرافي أمر العرف ورجوع بعض الأحكام إليه، وأن الأحكام المُرَتَّبة على العادات؛ تتغير بتغير العادات، فإذا كان إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادةٍ؛

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٥/١٤٥).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج(٥/٤٢٣)، ومثله في تحفة المحتاج(٦/٣١٤).

(٣) ينظر: ما سبق من المراجع في صيغة قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٩٦) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٦)، ووردت بصيغ أخرى. ينظر: «المجموع المذهب» (١/١٥٥) «المنثور» (٢/ ٣٩٤) «القواعد» للحصني (١/٣٨٧) «الآداب الشرعية» (٣/٥٢٩) «غذاء الألباب» (٢/٢٥٠، ٢٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن؛ لم تُرّد به، ثم قال: (وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيقٌ مجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه)(١).

ويؤيده: أن العادة إنما تعتبر لكونها دالة على مراد الناس في ألفاظهم، ولا يمكن إدراك ذلك على مرادهم إلا إذا ارتبط تفسير العادة بعادتهم المقارنة لألفاظهم وقت حدوثها. أما لو فُسِّرت بعادةٍ غيرِ عادتهم المقارنة؛ فلا تُعتبر بياناً وتفسيراً لمرادهم، بل هي حينئذٍ إلزامٌ لهم بما لا يلتزمونه(٢).

وبناء على ما سبق لا يخلو الأمر من أحوال:

أولا: أن يكون العرف سابقاً على التصرف ثم ينقطع قبل التصرف؛ فلا اعتبار به لانقطاعه.

ثانيا: أن يكون سابقاً على التصرف ويستمر استمراراً مقارنا للتصرف؛ فهذا العرف معتبر به.

ثالثا: أن يكون العرف حادثاً بعد التصرف؛ فلا يعتبر به، ومن القواعد قولهم: «لا عبرة بالعرف الطارئ»(٣)

وعلى هذا فلو تبايع اثنان بمئة ريال قبل مئة سنة، فلا يحمل لفظ الريال على الريال السعودي المعروف؛ لأنه يعتبر عرفا حادثا غير مقارن للتصرف، ويمكن أن يحمل على الريال الفرنسي لتعاملهم به في ذلك الوقت، أما لو أطلقه في زماننا فيحمل على الريال السعودي؛ لأنه العرف المقارن للتصرف.

ويحسن هنا ذكر شروط الاعتبار بالعرف، وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، وقد سبق بيانه.

الشرط الثاني: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف، أي أن يكون سابقا مقارنا كما سبق إيضاحه.

الشرط الثالث: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه. فإذا صرح المتعاقدان بما يخالف العرف؛ فلا عبرة به(٤)، ومن القواعد المعروفة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»(٥).

---

(١) «الفروق» (١/١٧٦)، وفي «المجموع المذهب» (١/١٥٥): (سمعت بعض الشيوخ ينقل خلافًا في العرف الطارئ، أنه: هل يخصص به الألفاظ المتقدمة؟ ولم أجد ذلك منقولًا، ولا يقتضيه النظر الفقهي. والله أعلم)، وبنحوه في «القواعد» للحصني (١/٣٨٨).

(٢) ينظر: «معلمة زايد» (٨/١٦٥).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٦) «تحفة المحتاج» (٦/ ١١٧) «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: «قواعد الأحكام» (٢/١٨٦)، وقال في «المبسوط» (٤/١٥٢): (إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه)، ومن القواعد التي يذكرها الحنابلة: «المنع الصريح نفي للإذن العرفي» ينظر: «المغني» (٤/ ٣٥٠)، وقالوا: «صريح قوله مقدم على دلالة العرف»، ينظر لذلك ولألفاظ مقاربة له: «المغني» (٥/٨٦، ١٠٠) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٤٠) «كشاف القناع» (٣/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: «مجامع الحقائق مع كنز الدقائق» (ص٣٢٨)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ومثاله: لو صرح بعدم توصيل البضاعة أو حملها إلى السيارة فلا عبرة بالعرف إذا كان العرف الشائع فعل البائع لتلك الخدمة.

الشرط الرابع: ألا يخالف دليلاً شرعياً؛ فلا اعتبار بالعرف حينئذ(١).

ومثاله: لو جرى العرف بإجراء عقود الربا أو تعاطي بعض المحرمات في مناسبات مختلفة فلا يعتبر بمثل هذه العادة لمخالفتها نصوص الشرع.

وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلاَ وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجَلَى

هذا بيان لموضع الرجوع للعرف والعادة، فموضعه في كل ما لم يرد بضبطه نص شرعي أو وضع لغوي، ففي هذه الحالة يرجع في ضبطه إلى العرف، وقوله: **(رجوعه انجلى)** أي ظهر ووضح.

وعلى هذا فلا يخلو الأمر من أحوال:

الأول: الألفاظ التي وردت في الشرع، وجاء بيان حدها فيه، فالمرجع في ضبطها للشرع، ومثالها: اسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر.

الثاني: الألفاظ التي وردت في اللغة، وجاء بيان حدها فيها، فالمرجع في ضبطها إلى اللغة، مثل اسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر.

الثالث: الألفاظ التي وردت، ولم تحد في الشرع واللغة، فمرجع ضبطها العرف، وقد قرر العلماء ذلك بقولهم: «كل اسم ليس له حدّ في اللغة والشرع؛ فإنه يرجع في حده إلى العرف»(٢)، وهو من أصول الإمام أحمد كما ذكر ابن تيمية(٣).

ومن أمثلة ذلك: النفقة على الزوجة والأولاد، فقد جاءت النصوص بالإلزام بذلك لكن لم يرد نص شرعي يضبط مقدار النفقة، ولذا فالمرجع في ذلك إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والأحوال، فعرف هذا البلد يختلف عن عرف البلد الآخر، وعرف الغني يختلف عن الفقير.

ومثله: أن حد السرقة مشروط بحصولها من حرز مثله، ومرجع تحديد ذلك للعرف؛ إذ لم يرد تحديده شرعا أو لغة، وتحرير الحرز يختلف باختلاف البلدان والأحوال والأثمان، فبلد ينعم بالأمان ليس كبلد اختل فيه

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٩٦/١٢) «مجمع الأنهر» (٨٦/٢) «الدر المختار ومعه رد المحتار» (١٧٦/٥).

(٢) هذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٢٧)، وقد ذكرها وغيره بألفاظ مختلفة، ينظر: المرجع السابق (٢٠/ ٣٤٥) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٩٨) «الممتع في شرح المقنع» (٤/ ١١٧) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٥١/١) «المنثور» (٣٩١/٢) «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٣٨٤/٢) «التحبير» (٣٨٥٧/٨) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩٨) «كشاف القناع» (٣/ ٢٦٣، ١٩/٦).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمن، وحرز السيارات يختلف عن حرز الذهب والفضة، والحرز في هذا الزمان يختلف عن الحرز في الزمن السابق.

ومثله: القبض؛ إذا لم يحدد شرعا أو لغة، فمرجعه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلدان والأحوال والأثمان والأزمان.

ومما قد يشكل على القاعدة السابقة أنها تقرر الرجوع إلى العرف بعد اللغة والشرع، وقد سبق أن العرف مقدم على اللغة عند تعارض الحقائق، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة من أحسنها أن تقديم العرف على اللغة فيما إذا وقع التعارض في المعنى، فالعرف هو المقدم حينئذ في توضيح المعنى، وأما في معرفة حدّ اللفظ ومقداره فيرجع فيه أولا إلى الشرع ثم اللغة، وإذا لم يوجد بيانه فيهما كان المرجع في توضيحه العرف، ولهذا قالوا: (كل ما ليس له حد في اللغة)، ولم يقولوا كل ما ليس له معنى؛ فالمراد أنه إذا كان معناه في اللغة واضحا لكن لم يُنص على حده بما يُبيّنه؛ فيرجع فيه إلى العرف لبيانه(١).

ومن مواضع الرجوع إلى العرف أيضا:

١. تفسير ألفاظ الناس وتصرفاتهم: كالألفاظ في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، وغيرها، وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعا ونحو ذلك(٢).

٢. الأحكام المستجدة التابعة للمصلحة، التي لم يأت في الشرع بيانٌ خاصٌ لها، ولا تعارض نصوص الشرع وقواعده، ومن ذلك: الأنظمة الإدارية كأنظمة المرور والقيادة والبناء والتوظيف ونحوها، فهي خاضعة للأعراف؛ لأن الشريعة جعلتها وفق المصلحة، والمصالح تختلف باختلاف أعراف الناس وأحوالهم.

وحقيقة حالها أنها تستند إلى ما استند إليه العرف من المصلحة، فالمعتبر حال المصلحة فيها ومستندها فهو المرجع في بيان حكمها(٣).

وبهذا نكون قد انتهينا ـ بحمد الله ـ من شرح القواعد الكلية الكبرى من هذه المنظومة النافعة(٤).

والنصيحة لطالب العلم أن يعنى بهذا العلم ويحرص على تطبيقه والاعتناء به؛ حتى تحصل عنده الملكة الفقهية، ويكون أهلا لاستخراج أحكام المستجدات والوقائع من خلال معرفته بهذه القواعد.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) ينظر: «الإبهاج» (١/٣٦٥) «تشنيف المسامع» (١/٤٨١) «الفوائد السنية» (٢/٣٧٦).

(٢) ينظر: «التحبير» (٨/٣٨٥٧).

(٣) ينظر: «قاعدة العادة محكمة» (١٦٦).

(٤) ولعل الله تعالى بمنه ـ كما يسر إتمام شرح القواعد الكبرى ـ أن ييسر بفضله شرح القواعد المتبقية من هذه المنظومة.